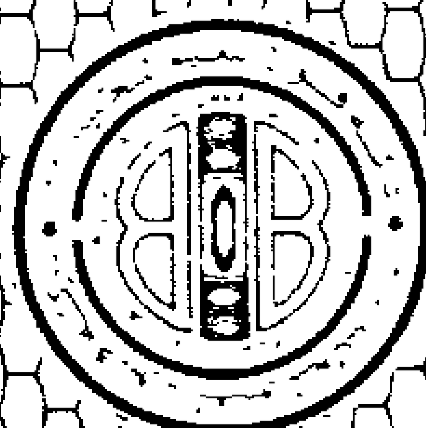
العدالة الإصلاحية للأحداث

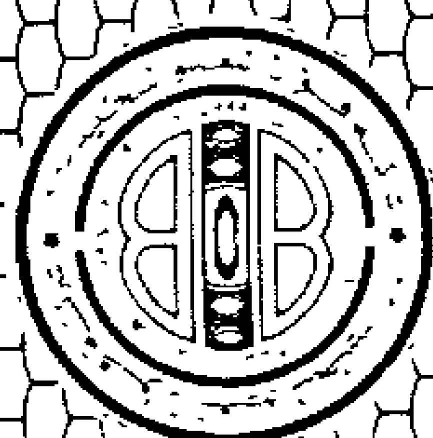
ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية

علاء ذيب معتوق
ماجستير في القانون الجنائي









365 ,42
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2014/5/2496)
المؤلف: عــــلاء ذيــــب معتـــــوق
الكتاب: العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية
الواصفـــــات: الأحـــــداث - مراكـــــز الإصـــــلاح - المشاكـــــل الاجتماعيـــــة
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9957-16-879-7

الطبعة الأولـــى 2015م - 1436هـ





أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

الثقافة للتصميم والإخراج

العدالة الإصلاحية للأحداث

ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية

علاء ذيب معتوق
ماجستير في القانون الجنائي

أصل هذا الكتاب (رسالة ماجستير)
بإشراف الدكتورة رنا إبراهيم العطور
في جامعة عمان العربية للدراسات العليا - الأردن

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1436هـ-2015

قال تعالى:

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

الآية (32): سورة البقرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ليسَ مِنّا مَنْ لمْ يرحَمْ صغيرَنا ويُوقّرْ كبيرَنا ويَعْرِفْ لعَالمِنا حَقَّهُ"

إهـــداء

إلى والدي ووالدتي اللذين علماني أن الحياة

اجتهاد وصبر وكفاح

إلى إخواني الأعزاء

إلى أخواتي العزيزات

إلى زوجتي ورفيقة دربي الغالية

التي وصلت الليل بالنهار لمؤازرتي

إلى الزملاء والزميلات في مديرية الأمن العام

كلمة شكر

الشكر لله أولاً على فضائل نعمه..

وبعد أن أنهيت هذه الأطروحة لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى الدكتورة رنا إبراهيم العطور التي كرمتني بالإشراف على هذه الأطروحة وكانت خير ناصح وعون لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وبنفس العبارات من الاحترام والتقدير للقاضي الدكتور محمد الطراونة الذي لم يدخر من جهده جهداً بالنصيحة والدعم والمساعدة، كما أشكر الأخ العقيد الدكتور مخلد الزعبي الذي أحسن فكان لي خير مشجع، وأتقن فكان لي محفزاً، ولا أنسى الأستاذ الدكتور أحمد أبو شنب، والدكتور مصطفى الطراونة والدكتور فهد الكساسبة والدكتور فواز الرطروط الذين مدوا لي يد العون في هذا الطريق.

وأشكر كل من ساهم في إخراج وطباعة وإظهار هذه الأطروحة إلى حيز الوجود.

وأسأل الله أن يمدني وإياهم طريق الصواب والسداد ونهج الحق والرشاد.

والله ولي التوفيق

الفهرس

الفصل الثالث

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية

في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث

الفصل الرابع

تطبيقات عملية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث في الأردن

الفصل الخامس

الخاتمة

الملخص

اقتضت طبيعة موضوع هذه الدراسة أن أتناولها على الشكل الآتي:

الفصل الأول: كان عبارة عن مقدمة، شملت مشكلة البحث، وعناصر مشكلة البحث، وأهمية الدراسة، والأهداف المرجوة منها، وفي نهاية هذا الفصل تناولت مجموعة من المصطلحات التي تم تداولها وتكرارها في هذا الكتاب.

أما الفصل الثاني: فقد جاء بعنوان (ماهية العدالة الجنائية والإصلاحية للأحداث) متناولاً في الفرع الأول منه ماهية العدالة الجنائية للأحداث (تطورها ومفهومها)، وفي الفرع الثاني تناولت ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث متطرقاً لمفهوم العدالة الإصلاحية، وأساليبها، وبرامج تنفيذها، وفوائدها، وفي الفرع الثالث تناولت فوائد العدالة الإصلاحية للأحداث، ومن ثم التمييز بينها وبين العدالة الجنائية للأحداث.

وفي الفصل الثالث: فقد تناولت فيه الجانب النظري للعدالة الإصلاحية للأحداث، كما تعكسه التشريعات الوطنية والاقليمية الدولية والعالمية، مقسماً إياه إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

تناولت في الفرع الأول العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير والمبادىء العالمية، حيث تطرقت إلى الجهود العالمية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث معرجاً إلى أهم الاتفاقيات والقواعد الدولية، وفي الثاني تناولت العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير والمبادىء الإقليمية، حيث تناولت بشكل ملخص أهم الاتفاقيات والجهود الإقليمية

في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، وفي الفرع الثالث تناولت العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للتشريعات الوطنية الأردنية مقارناً إياها بالمعايير والمبادئ والدولية، موضحاً ما جاء به المشرع الأردني تماشياً وتعارضاً مع المعايير الدولية سواءً في التشريعات الأردنية عامة أم قانون الأحداث خاصة، حيث تم دراسة قانون الأحداث دراسةً تحليلية لإظهار جوانب التوافق مع القواعد والمعايير الدولية من جهة، وجوانب التعارض من جهة أخرى.

وفي الفصل الرابع: فقد انتهجت فيه نهجاً تطبيقياً متناولاً إحصائيات من الواقع العملي، حيث قسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي: الأول أُلقي فيه الضوء على دور الأجهزة الشرطية في مجال عدالة الأحداث، والفرع الثاني تناول اجتهادات القضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، والفرع الثالث تناول دور وزارة التنمية الاجتماعية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

وفي الفصل الخامس: تناولت الخاتمة، وبعض النتائج التي توصل إليها الباحث من الدراسة وأهمها أن نهج العدالة الإصلاحية للأحداث هو نهج حديث غير مطبق بالشكل المطلوب في تشريعاتنا الوطنية الأردنية الذي يترجم بعض التعارض مع المعايير والمبادىء الدولية، أما التوصيات التي تعتبر ثمرة هذه الدراسة، كان أهمها إجراء بعض التعديلات على قانون الأحداث، ووضع إستراتيجية لتفعيل العدالة الإصلاحية للأحداث على أرض الواقع، وأخيراً قائمة المراجع.

الفصل الأول

المقدمة

أولاً: مشكلة الدراسة .

ثانياً: عناصر مشكلة الدراسة .

ثالثاً: أهمية الدراسة .

رابعاً: أهداف الدراسة .

خامساً: محددات الدراسة .

سادساً: الدراسات السابقة .

سابعاً: الطريقة والإجراءات (منهجية الدراسة) .

ثامناً: قائمة المصطلحات .

الفصل الأول

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى، أما بعد؛ فتعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر القديمة الحديثة التي استنزفت الكثير من طاقات وجهود المعنيين بها لإيجاد الحلول الناجعة للوقاية والحد منها، لما لهذه الظاهرة من أثر كبير على المجتمع بكافة طبقاته، وتؤثر في سلامته وأمنه ومستقبله وتطوره.

وفي العصور القديمة كان ينظر إلى الحدث المخالف للقانون على أنه مجرم يعامل معاملة البالغ، حيث كانت تطبق عليه كافة أنواع التعذيب والقصاص والزجر، وبطرق بعيدة كل البعد عن معاني الإنسانية دون مراعاة حداثة سنه أو قلة إدراكه أو تمييزه أو لتواضع نضوجه الفكري.

حيث كانت في تلك العصور تطبق عليه نفس الأحكام التي تطبق على البالغين، وكانت العقوبة آنذاك تتسم بالعنف والشدة بكل الوسائل التي من شأنها أن تقلل من كرامته الإنسانية، فكان الهدف من العقوبة هو القصاص والانتقام من الشخص المخالف للقانون وليس هدفها الإصلاح (البقلي، 2006، ص4).

وفي العصور الحديثة أصبحت النظرة إلى الحدث المخالف للقانون مختلفة، حيث أصبح ينظر للحدث على أنه ضحية لظروف وعوامل اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها من الظروف التي قد

تدفع بهؤلاء الأحداث إلى الجنوح، فأصبح ينظر إليه على أنه بحاجة إلى حماية ورعاية. فأصبح ينظر إلى مشكلة الأحداث على أنها مشكلة اجتماعية تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، كون أحداث اليوم هم عماد المستقبل، وطاقات الأمة التي تساهم في عملية التنمية والبناء وبجنوح هذه الفئة تتعطل تلك الطاقات عن العمل والإنتاج لتصبح عالةً على المجتمع، ولذلك غلبت على السياسة الحديثة في التعامل مع الأحداث التهذيب والعلاج لا الزجر والعقاب (الفقي، 2003، ص9).

تنبهت المجتمعات إلى وضع الأحداث خصوصاً بعد التطور الفكري والتقدم العلمي والثقافي بعد أن وجد أن انتشار الجرائم من قبل الكبار يعود إلى سوء تربية هؤلاء المجرمين في مرحلة الحداثة، ووجد أنه من الضرورة أن تواكب حالة الأحداث التطور الذي لحق بالطبقات الاجتماعية الأخرى، وأنه لا بد من قواعد لحماية شريحة الأطفال.

ورغم تغير هذه النظرة إلى الحدث في العصور الحديثة، إلا أن معدلات جنوح الأحداث أخذت بالارتفاع نتيجةً للتقدم الحضاري والصناعي ونتيجة لما آلت إليه الحياة الاجتماعية والاقتصادية من تعقيدات أثرت سلباً في سلوك الأحداث، مما دفع بالمجتمع الدولي لوضع فئة الأحداث تحت المجهر، كونها الشريحة الأضعف والأجدر بالحماية والرعاية.

وإذا جاز لي القول فإنه إذا كان لا بد أن تطبق قواعد العدالة الجنائية على الكبار لحمايتهم، فمن باب أولى أن تطبق تلك القواعد لحماية فئة الأحداث التي يغلب عليها الضعف وقلة الخبرة ونقص الإرادة والتمييز.

ومن هنا كانت الأهمية بتسليط الضوء على هذه المشكلة التي تقف في طريق التقدم والنماء للأمة التي تعاني منها كافة المجتمعات نظراً للافتقار إلى رؤية واضحة للأساليب الوقائية على المستويين الاجتماعي والتشريعي.

وإذا كان المجتمع الدولي قد أولى مرحلة الطفولة جل اهتمامه في منتصف القرن الماضي، فإن الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً جاءت بقواعد تحمي هذه الفئة المستضعفة في وقت السلم والحرب (الخزرجي، **2009**، ص**43** ـ **47**).

لقد باشر المجتمع الدولي إلى وضع القواعد والمعايير وعقد الاتفاقيات الكفيلة بحماية حقوق الأحداث في كافة مراحل حياتهم، فنهج نهج السياسة الجنائية الحديثة في تعامله مع الأحداث.

وبقيت الجهود تتضافر في سبيل حماية حقوق الأحداث وضمان حرياتهم، ونتيجة لذلك برزت العديد من القواعد والمعايير والاتفاقيات إلى حيز الوجود التي انتهجت نهجاً إصلاحياً حديثاً في التعامل مع الأحداث الذين هم في صراع مع القانون (المنحرفون، أو المعرضون لخطر الانحراف)، ومن هذه الاتفاقيات والقواعد والمعايير الإقليمية والدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) 1985.
2. اتفاقية حقوق الطفل (1989).
3. مبادئ الأمم المتحدة النموذجية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) 1990.

4. قواعد الأمة المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا) 1991.
5. ميثاق الطفل العربي الموقع في تونس 1983.
6. الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي 1993 والذي جاء استجابة لاتفاقية حقوق الطفل.
7. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

وغيرها من القواعد والمعايير والمبادئ الدولية، التي سوف نتطرق لها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

وتماشياً مع التطورات وما لحقها من اتفاقيات إقليمية ودولية، فقد أخذت معظم دول العالم ومن ضمنها الأردن في تعديل وتحسين وتطوير سياساتها في جميع الميادين المتعلقة بالأحداث رغم التفاوتات في الاستجابة.

وللإنصاف فإن الأردن يعتبر من الدول السباقة في الاهتمام بشؤون الأحداث، حيث قام بعدة إجراءات متعلقة بالأحداث (سيتم التطرق لها لاحقاً في هذه الدراسة) كان لها شأن كبير في تطوير كل ما يحقق الانسجام مع المبادئ والمعايير الدولية التي أصبحت مقياساً للتقدم والرقي والنماء للدول في جميع أنحاء العالم.

ونتيجةً لهذا التقدم في السياسات، ظهر العديد من البرامج والمشاريع التي تعنى بالأحداث مثل: مشروع العدالة الجنائية للأحداث الذي يسعى

لتحقيق عدالة الأحداث في كافة المراحل، بداية بمرحلة التحقيق الأولي ومن ثم التحقيق الابتدائي ونهايةً بمرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم.

ولتحقيق هدف أسمى وهو مصلحة الحدث الفضلى فقد ظهر حديثاً ما يسمى بالعدالة الإصلاحية للأحداث (والتي سوف يسلط الباحث الضوء عليها في هذه الدراسة) والتي تقوم على تحويل الأحداث المدانين أو المتهمين بخرق القانون خارج إطار نظام العدالة الجنائي (التقاضي)، والتوسع في استخدام العقوبات البديلة غير السالبة للحرية.

أولاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة ببيان أثر العدالة الإصلاحية على الأحداث الجانحين، والمعرضين لخطر الانحراف، ومن خلال دورها في دمجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم بنهج إصلاحي بعيداً عن إجراءات العدالة الجنائية (التقليدية) من جهة، ومدى تطابق هذا النهج الإصلاحي في التشريعات الوطنية الأردنية مع المبادئ والمعايير الإقليمية والدولية التي صادق الأردن على معظمها، وما تحتاج تشريعاتنا الوطنية الأردنية من تعديلات لتتوافق مع تلك المبادئ والمعايير الإقليمية والعالمية، والمرتبطة بعدالة الأحداث من جهة أخرى، إضافةً إلى ضرورة معرفة أماكن الخلل في التشريعات الوطنية وتعديلها.

ثانياً: عناصر مشكلة الدراسة

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الأسئلة التي ستتناول مشكلة الدراسة الإجابة عنها من خلال مصادرها من التشريعات الوطنية الأردنية والإقليمية العربية والعالمية، والمرتبطة بعدالة الأحداث ومفاد هذه الأسئلة هو:

1. ما المقصود بالعدالة الإصلاحية للأحداث؟ وما أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العدالة الجنائية التقليدية للأحداث وفقاً لمصادرها التشريعية ؟
2. هل يمكن تطبيق برامج العدالة الإصلاحية للأحداث والتي تهدف إلى تطبيق التدابير البديلة غير السالبة للحرية في تشريعاتنا الوطنية الأردنية ؟
3. إلى أي درجة تتلاءم التشريعات الوطنية الأردنية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث مع مثيلاتها العربية والإقليمية والدولية، التي دعت لتطبيق نهج السياسة الحديثة (العدالة الإصلاحية) في التعامل مع الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون سواء الجانحين أو المحتاجين للحماية والرعاية ؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من جانبيها العلمي والعملي بما يلي:

1- الجانب النظري (العلمي):

ويتناول ما يلي:

أ- بيان مفهوم العدالة الجنائية للأحداث.

ب- بيان مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث.

ج- توضيح الفروق النوعية بين العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية للأحداث، والتي يجهلها كثير من الناس حتى العاملين في مجال عدالة الأحداث.

د- بيان توضيحي لمدى مواءمة العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية مع المعايير والمبادئ الدولية العالمية.

كما تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العلمية من خلال الجهات التي قد تستفيد من هذه الدراسة وهي على الأخص وليس على وجه التحديد الباحثون القانونيون، والقضاة، والمحامون، ورجال الأمن العام، والعاملون في وزارة التنمية الاجتماعية، وهيئات التشريع، والمنظمات المدنية المحلية والدولية، والعاملون في مجال عدالة الأحداث.

2- الجانب العملي (التطبيقي):

سوف تتناول هذه الدراسة إجراء دراسات مسحية حول عدالة الأحداث وتحليل للإحصائيات من الميدان من خلال الجهات التي تتعامل مع الأحداث (القضاء، الضابطة العدلية، التنمية الاجتماعية، منظمات المجتمع المدني)، لبيان إلى أي مرحلة وصلت تلك الجهات في مجال عدالة الأحداث الإصلاحية.

رابعاً: أهداف الدراسة

قامت لجنة حقوق الطفل الدولية في عام 2007 بإصدار التعليق رقم (10) (الذي وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث بعناصرها المختلفة الهادفة لمنع جنوح الأحداث والتدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية والسن القصوى لها، وضمانات المحاكمة العادلة والحرمان من الحرية. هذا التعليق الذي أولى الأحداث اهتماماً خاصاً للوقاية من جنوحهم والتشجيع على إدراج مقاييس دولية مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (بكين)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)، والمبادىء التوجيهية لمنع جنوح الأحداث) والذي يصلح

جوهره أن يكون بمثابة سياسة مثلى لعدالة الأحداث في غالبية دول العالم، إلا أن غالبية دول العالم تجد صعوبة بالغة في تطبيق تلك السياسة لأسباب قد يكون مردها لتشريعاتها الوطنية التي تحتاج لبحث مدى مواءمتها مع ما يسمو عليها من صكوك حقوق الإنسان الدولية عامة، وحقوق الطفل خاصة.

وعليه فإن للدراسة هدفاً رئيساً تسعى لتحقيقه وهو إجابتها على سؤالها أعلاه بدافع توظيف تلك الإجابة لأغراض مراجعة تشريعات الأحداث وتطويرها بما يتلاءم مع المواثيق والمعايير الدولية ويحقق المصلحة الفضلى لأطفال المجتمع.

يضاف إلى ذلك أن هذا الهدف بمثابة الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الأردنية نظراً لمصادقتها على الاتفاقيات المعنية بالأطفال بشكل عام والأحداث الجانحين بشكل خاص، هذه الاتفاقيات تضع التزاماً على عاتق الدولة يقضي باتخاذ كافة التدابير الإدارية والتشريعية المناسبة لوضع أحكام هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ.

خامساً: محددات الدراسة

على الرغم من أهمية هذا الموضوع، إلا أن المكتبة الأردنية تفتقر للكتب والدراسات التي تبحث في هذا الموضوع الخصب في مشكلاته، مقارنةً بالمراجع الأجنبية، إضافةً إلى أن فكرة العدالة الإصلاحية للأحداث هي فكرة حديثة على مجتمعاتنا العربية وإن كان الدين الإسلامي أول من طبقها.

سادساً: الدراسات السابقة

1. يسري جاد الله خصاونة ـ رعاية الطفل وحقوقه في التشريعات ومدى تطبيقاتها في المجتمع، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك ـ 2005.

حيث تطرقت هذه الدراسة إلى حقوق الطفل في التشريعات الوطنية، ومدى تطبيق هذه الحقوق في المجتمع، وبهذا لم تتطرق إلى موضوع العدالة الإصلاحية للأحداث من الناحية القانونية، وإنما تطرقت له من ناحية اجتماعية في كافة نواحي الحياة.

2. ثائرالعدوان ـ العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) ـ رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2010.
تحدثت هذه الرسالة عن العدالة الجنائية للأحداث مقارنةً مع التشريعات الفرنسية والمصرية، ولم تتطرق للعدالة الإصلاحية بالتفصيل.

3. عادل الجبور ـ المعاملة الجزائية للأحداث (دراسة مقارنة) ـ رسالة ماجستير ـ جامعة عمان الأهلية، 2012.
تحدثت هذه الرسالة عن الجانب الإجرائي في التعامل مع الأحداث من الناحية الجنائية وليس الإصلاحية.

4. ناصر السلامات ـ قضاء الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن (1997).

تناولت المراحل التي يمر بها الأحداث الجانحين ابتداءً بمرحلة القبض والاستدلال مروراً بمرحلة التقاضي وانتهاءً بتطبيق الحكم، مقارنةً مع القانون الفرنسي والمصري والكويتي.

وبهذا تكون الدراسات السابقة قد ركزت إما على العدالة الجنائية للأحداث وإجراءات التقاضي للأحداث في نزاع مع القانون ابتداءً من التحقيق الابتدائي ومن ثم التحقيق الأولي وانتهاء بتطبيق الحكم، وإما أن تكون قد ركزت على الجانب الاجتماعي.

سابعاً: الطريقة والإجراءات (منهجية الدراسة)

تعتمد هذه الدراسة المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن كالآتي:

1. تحليل النصوص المتعلقة بالأحداث الواردة في التشريعات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتحليل مضمونها على نحو يضمن الإجابة على السؤال مضمون مشكلة البحث المتضمن المقارنة بين التشريعات الوطنية وبين المعايير والمبادئ الدولية في مجال العدالة الإصلاحيةللأحداث.
2. التحليل المتوافر للبيانات والمعلومات النوعية والكمية عن مدى تطبيق العدالتين الجنائية والإصلاحية للأحداث في الأردن من خلال تقارير إحصائية و(دراسات مسحية). حيث ركزت الدراسات السابقة على العدالة الجنائية للأحداث وإجراءات التقاضي للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون ابتداء من التحقيق الابتدائي وانتهاء بتطبيق الحكم، بينما ركزت هذه الدراسة على النهج الحديث في التعامل مع الأحداث (نهج العدالة الإصلاحية للاحداث) الذي يهدف إلى عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي.

وهنا تبرز أهمية الدراسة في إظهار الإنجازات الأردنية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث وبيان مدى انسجامها مع القواعد والمعايير الدولية من جهة، وأوجه التعارض مع تلك المعايير من جهة أخرى، وإظهار العقبات التي تقف في طريق تحقيق سياسة العدالة الإصلاحية للأحداث كما تعكسها الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية، خاصة بعد أن أظهرت الدراسات وإحصائيات الأجهزة الشرطية ووزارة التنمية الاجتماعية والمحاكم ضعف برامج العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها في إصلاح الأحداث المنحرفين (وخير دليل على ذلك عودتهم لتكرار المخالفات) وإعادة دمجهم في المجتمع، وبالتالي ضرورة الحاجة لتطبيق نهج العدالة الإصلاحية لما له من أثر كبير في تحقيق تلك الغاية.

وتكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع من خلال ممارستي المتواضعة كرئيس لقسم القضائية في إدارة شرطة الأحداث، ومدعياً عاماً منتدباً لدى القضاء، فقد لمست ضعف السياسة الجنائية التقليدية في التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين في تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، من إعادة دمجه في الأسرة والمجتمع من جهة، والقضاء على أسباب الجنوح من جهة أخرى، مقارنةً بالعدالة الإصلاحية التي تتعامل مع الحدث بأسلوب اجتماعي حضاري إصلاحي يضمن حقوق أطراف المعادلة (الجانح، الضحية، والمجتمع) دون إقحام الحدث في دائرة التقاضي.

اقتضت طبيعة هذه الرسالة أن أتناولها على الشكل الآتي:

الفصل الأول: كان عبارة عن مقدمة تناولت فيها مشكلة الدراسة؛ عناصرها، أهميتها، أهدافها، محدداتها، الدراسات السابقة وقائمة المصطلحات.

والفصل الثاني: جاء بعنوان (ماهية العدالة الجنائية والإصلاحية للأحداث) متناولاً في الفرع الأول منه ماهية العدالة الجنائية للأحداث (تطورها ومفهومها)، وفي الفرع الثاني تناولت ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث متطرقاً لمفهوم العدالة الإصلاحية، وأساليبها، وبرامج تنفيذها، وفوائدها، وفي الفرع الثالث تناولت فوائد العدالة الإصلاحية للأحداث ومن ثم التمييز بينها وبين العدالة الجنائية للأحداث.

أما الفصل الثالث: فقد تناولت فيه الجانب النظري للعدالة الإصلاحية للأحداث كما تعكسه التشريعات الوطنية والإقليمية الدولية والعالمية، مقسمةً إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

تناولت في الفرع الأول العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية، وفي الثاني تناولت العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير والمبادئ الإقليمية، وفي الفرع الثالث تناولت العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للتشريعات الوطنية الأردنية مقارناً إياها بالمعايير والمبادئ الدولية وموضحاً ما جاء به المشرع الأردني متماشياً أو متعارضاً مع المعايير الدولية.

وفي الفصل الرابع والأخير: فقد انتهجت فيه نهجاً تطبيقياً متناولاً إحصائيات من الواقع العملي، حيث قسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:الأول ألقيت فيه الضوء على دور الأجهزة الشرطية في مجال عدالة الأحداث، وفي الفرع الثاني فقد تناولت فيه اجتهادات القضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، وفي الفرع الثالث فقد تناول دور وزارة التنمية الاجتماعية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

ومن هنا يعتبر الباحث هذه الدراسة رسالة للمعنيين العاملين في مجال الأحداث سواء العاملين في مجال التشريع أو القضاة أو المدعين العامين أو الأجهزة الشرطية، أو الباحثين الاجتماعيين أو العاملين في مؤسسات المجتمع المدني لتفعيل هذا النهج الإصلاحي، الذي يحمي الأطفال؛ وبالتالي يصنع مستقبلاً أفضل وخالياً من صور الجريمة والانحراف قدر المستطاع.

ثامناً: قائمة المصطلحات

تم تناول مجموعة من المصطلحات تكررت في هذه الدراسة وهي كالتالي:

- *الحدث:* هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى، المادة (2) من قانون الأحداث رقم (42) لسنة 1968.

  قسم المشرع الأردني مرحلة الحداثة إلى ثلاث فئات عمرية متمايزة وأعطى لكل منها وصفاً أو تسمية خاصة بها وهي:

  الولد: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

  المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

  الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

- *الانحراف من الناحية القانونية:* "سلوك غير اجتماعي أو ضد المجتمع يصدر عن شخص دون سن المسؤولية القانونية الكاملة يستدعي هذا السلوك تدخل الهيئات القضائية والاجتماعية، لإعادة تكيف الحدث مع القيم السائدة في المجتمع" (حسن ، 1964، ص434).

ويعرف على أنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة، ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين (Tappan, 1940, p30).

ويعرفونه في إنجلترا على أنه الأفعال التي يرتكبها الحدث في حدود سن معين، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين (Burt, 1955, p15).

أما إذا كان الانحراف يشكل مظهراً من مظاهر السلوك السيىء فإنه يسمى جنوحاً.

- *الحدث المنحرف*: هو الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهى عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب الكامل سواء أكان هذا الفعل مخالفة أم جنحة أم جناية، وتظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضة للملاحقة والإجراءات الرسمية (الدمرداش، 1982، ص91).
- *العدالة الإصلاحية (Restorative justice)*: نهج في التعامل مع الجريمة تعرف بأثرها على الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه. وتهدف العدالة الإصلاحية بالأساس إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع. ولتكون العدالة إصلاحية بالفعل، يجب أن يلعب فيها المجتمع والضحية والمعتدي أدواراً فاعلة (VAN, 2006, 1 -9).

- *الطفل:* كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة أو لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل).
- *مبدأ مصلحة الطفل الفضلى:* إعطاء الأولوية لما ينفع الطفل في جميع المجالات، التي تمسه بصفته إنسان محتاج للحماية من قبل غيره (رطروط، 2011، ص 59).
- *الحدث في نزاع مع القانون:* أي طفل يتعرض لسلطات تطبيق القانون للاشتباه بانتهاكه القانون، أو مشاركته في سلوكيات غير اجتماعية أو لاحتمال تورطه في جرم ما.
- *التجريد من الحرية:* أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس أو وضع شخص ما في إطار احتجازي خاص أو عام ـ بحيث لا يُسمح له بمغادرته من نفسه ـ وذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات العامة[1].
- *الرعاية اللاحقة: (Aftercare):* هي العلاج المكمل لعلاج الحبس أو للتدابير غير السالبة للحرية والوسيلة العملية لتوجيه المفرج عنه وإرشاده لسد احتياجاته ومساعدته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف في مجتمعه (الصديقي 2002، ص35).

وهي الضبط والإشراف المقدمة للأطفال بعد الانتهاء من البرامج المجتمعية وتسريحهم من مرافق رعاية الأحداث. ومن الممكن أن

(1) انظر في قواعد الأمم المتحدة بشأن الأطفال المجرّدين من حريتهم.

تشتمل الرعاية اللاحقة على فترة لمراقبة السلوك والإرشاد والمشاركة في برنامج مجتمعي أو غيرها من أشكال المعالجة.

وخدمات الرعاية اللاحقة مصممة لدعم عملية عودة الأطفال إلى أسرهم ومجتمعاتهم، والحدّ من فرص تورّطهم في المتاعب مرة أخرى.

- *التقاضي (Adjudicate)*: تسوية قضية ما من خلال إجراءات قضائية.
- *التحذير (Caution)*: إنذار رسمي للمعتدين الذين يعترفون بذنبهم.
- *أمر بخدمة المجتمع (Community Order)*: حكم من التدابير غير السالبة للحرية تحكم به المحكمة ويتم تنفيذه في المجتمع، حيث من الممكن أن تأمر المحكمة المعتدي بتلبية عدد من المتطلبات، بما في ذلك الخضوع لفحوص لتعاطي المخدرات والكحول والعلاج منها، والمراقبة الإلكترونية، وحظر التجول، والسكن في عنوان معيّن، والعمل دون مقابل، وعمل أمور معيّنة أو الامتناع عنها، أو الامتناع عن دخول أماكن معيّنة، أو حضور برامج معيّنة (عدالة الأحداث، 2007، ص 23).
- *التحويل: (Diversion)*: إحالة القضايا التي يرتكبها الأحداث بعيداً عن إجراءات المحاكم الرسمية نحو إجراءات وبرامج بديلة مثل الدعم المجتمعي والخدمات المجتمعية التي تناسب حالة كل منهم شريطة توفر أدلة كافية لتوجيه التهم أو المقاضاة، كأن

يتم إحالة الطفل إلى برامج خدمة مجتمع لتأدية عمل تطوعي بدلاً من العقوبات السالبة للحرية (المرجع السابق، ص 25).

- *مراقبة السلوك: (Probation)*: وضع طفل أدين بارتكاب جريمة تحت إشراف المحكمة، وخلال فترة مراقبة السلوك يجب أن يتصرف الطفل بسلوك جيد، وألاّ يرتكب جريمة أخرى وتلبية أي شروط أخرى تراها المحكمة مناسبة (المرجع السابق، ص 27).
- *التكرار (Recidivism)*: معاودة ارتكاب نفس الشخص لسلوك مخالف للقانون.
- *دار تربية الأحداث*: أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث أو توقيفهم (المادة (2) من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 والمعدل بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007) وبهذا تكون دور تربية الأحداث خاصة بالأحداث الموقوفين.
- *دار تأهيل الأحداث*: أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث المحكومين، وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً (المرجع السابق، قانون الأحداث).
- *دار الرعاية (Shelter care)*: أية مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية أو مرتكبي جرائم الحداثة المزعومين أو الخاضعين لعملية التقاضي قبل إصدار حكم التكييف القانوني للجرم، لتوفير الرعاية طويلة الأمد بموجب أمر محكمة أحداث (المادة (2)، المرجع السابق).

- *تقرير البحث الاجتماعي (Social inquiry report)*: عملية تقدير للظروف الاجتماعية الحالية والماضية للشخص المتهم ومدى حاجته واستعداده للمعالجة أو لأي أشكال بديلة من الرعاية غير الاحتجازية (مثلاً، خدمة المجتمع أو مراقبة السلوك).
- *التدابير غير الاحتجازية*: هي التدابير الاحترازية والوقائية والعلاجية والتي تشكل بدائل للعقوبات السالبة للحرية، والتي تهدف إلى إعادة دمج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، كقيامه بعمل نافع يخدم المجتمع الذي لحق به الضرر.

الفصل الثاني

ماهية العدالة الجنائية والإصلاحية للأحداث

الفرع الأول: ماهية العدالة الجنائية للأحداث.

الفرع الثاني: ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث.

الفرع الثالث: فوائد العدالة الإصلاحية والتمييز بينها وبين العدالة الجنائية.

الفصل الثاني

ماهية العدالة الجنائية والإصلاحية للأحداث

ظلت مشكلة جنوح الأحداث موضع اهتمام المجتمعات، سعياً للوصول إلى إيجاد الحلول لها والحد منها، فظهر ما يسمى بنظام العدالة الجنائية (التقليدي) الذي بدأ اهتمامه بالمؤسسات العقابية والعقوبات، وبعد ذلك أخذ الاهتمام بالأحداث بالازدياد، حيث أصبحت الإجراءات المطبقة على الأحداث الجانحين تهدف إلى معاملتهم بإنسانية تشعرهم بكرامتهم، بهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم في جميع مراحل التقاضي وما بعد التقاضي، إلا أن فشل تطبيق نظام العدالة التقليدي في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث دفع بالمنظمات إلى اللجوء إلى ما يسمى بالعدالة الإصلاحية للأحداث منعكساً عن فلسفة حديثة تراعي مصلحة الحدث الفضلى، وتبعد الحدث (قدر الإمكان) عن دائرة التقاضي.

ولهذا فقد تطرقت في هذا الفصل إلى التعريف بالعدالة الجنائية للأحداث ومبادئها، ومن ثم التعريف بالعدالة الإصلاحية للأحداث: مفهومها، مبرراتها، وأساليبها، وفوائدها، وصولاً إلى الفروق بينها وبين العدالة الجنائية.

الفرع الأول: ماهية العدالة الجنائية للأحداث

أتناول في هذا الفرع التطور التاريخي للعدالة الجنائية بشكل عام ومن ثم مفهوم العدالة الجنائية والنظريات التي عرفتها، وأخيراً مبادئها.

1- التطور التاريخي التشريعي للعدالة الجنائية:

يرى بعض الباحثين أن علم العدالة الجنائية ظهر في العالم العربي في القرن الثالث عشر على يد ابن خلدون القاضي في مصر، والذي كان له الفضل في تطوير نظام العدالة الجنائية وبيان الكثير من مبادئها.

وبدأت الدراسات والبحوث في علم العدالة الجنائية في القرن السابع عشر من خلال دراسة متخصصة حول السجون والمحاكم والجريمة والشرطة، إلا أن تلك الدراسة كانت عبارة عن جهود فردية لم تنل الاهتمام المنشود نتيجة لعدم استقرار القوانين الجنائية والأنظمة القضائية.

وكان تدرج نظام العدالة الجنائية وتطوره انعكاساً لتدرج وتطور علم العقاب والذي كان ثمرة دراسات وبحوث قام بها المتخصصون في علم العقاب، ولذلك كان لا بد من أن نعرج على النظريات والمدارس التي كان لها الأثر في إيجاد علم العقاب وبالتالي نظام العدالة الجنائية وهي:

أ- المدرسة التقليدية:

ظهرت هذه المدرسة في القرن الثامن عشر على يد زعيمها الفقيه شيزاري دي بيكاريا، وتعتبر هذه المدرسة بداية عهد جديد للقانون الجزائي، وكان من أبرز ما نادت إليه: تطبيق شرعية الجرائم والعقوبات لأن الهدف منها منع المذنب من العودة إلى الإجرام وليس التنكيل به، كما هاجمت العقوبات ووسائل التعذيب والقسوة التي تهدف إلى الانتقام من الجاني، كما نادت إلى تناسب العقوبة مع الجريمة وضمن إطار المصلحة الاجتماعية، إلا أنه وجه لهذه المدرسة عدة انتقادات منها: التجريد التام، وأنها تنظر إلى الجريمة وجسامتها المادية فقط، وإهمالها شخصية الجاني

وإنسانيته، إضافة إلى مغالاتها لمبدأ حرية الاختيار وتطرفها بمبادئها (نجم، 1988، ص23 ـ 25).

ب- المدرسة الوضعية (المدرسة الإيطالية):

ظهرت بعد فشل المدرسة التقليدية في وضع حلول لمشكلة الإجرام وازدياد عدد الجرائم، وكان مؤسس هذه المدرسة هو الطبيب والعالم الإيطالي سيزار لومبروزو.

ركزت هذه المدرسة على الدراسات التجريبية لمعرفة أسباب الجريمة معتمدة بذلك على إحصائيات ودراسات لشخصية المجرم والوسط الاجتماعي له، حيث تم تقسيم المجرمين إلى خمسة أقسام: المجرم بطبيعته والمجرم المختل العقل، والمجرم بالعاطفة، والمجرم بحكم العادة، والمجرم بالصدفة.

إلا أنه وجه لها عدة انتقادات منها: أنها نظرت إلى الجريمة باعتبارها مظهراً عارضاً للشخصية الإجرامية ولم تنظر إليها على أنها واقعة مادية، وأخذ عليها غلوها في تقدير الجانب الشخصي للجريمة، فعنيت بشخص المجرم وأهملت الجريمة بذاتها (الفاضل، 1975، ص20 ـ 26).

وعلى أثرها ظهرت (بحوث علم العدالة الجنائية) كما يرى معظم كتاب تاريخ العدالة الجنائية لأول مرة في أوروبا الغربية في أوائل القرن التاسع عشر؛ حيث انصب اهتمام الفقهاء آنذاك على تعديل وتطوير أنظمة العقاب، وكان اهتمام الباحثين مقتصراً على المؤسسات العقابية وأنواع العقوبات (التي كانت تتسم بالوحشية والبربرية بعيدة عن كل معاني الإنسانية)، التي تهدف إلى القضاء على المجرم كونه فاسداً، وإنقاذ المجتمع من شروره (البشري، 1997، ص6 ـ 15).

جـ- مدرسة الدفاع الاجتماعي:

ظهرت هذه المدرسة في ظل الحرب العالمية الثانية عام 1945 عندما عمد الفقيه الإيطالي "غراماتيكا " إلى إنشاء مركز الدراسات التي تدور حول نظرية الدفاع الاجتماعي، حيث كان ذلك المركز نقطة انطلاق لحركة عالمية في الفقه الجنائي الحديث.

وتأثراً بدعوة الأستاذ غراماتيكا، ظهر اتجاه معتدل لسياسة الدفاع الاجتماعي في فرنسا بزعامة المستشار مارك آنل والذي يعتبر أحد أقطاب مدرسة الدفاع الاجتماعي، وكان له الدور في إنشاء مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التالية:

1. إن وظيفة القانون الجنائي هو حماية المجتمع من السلوك الإجرامي، ولا يقتصر على معاقبة الجاني والاقتصاص منه.
2. فشل العقوبة حتى الآن من توفير الحماية اللازمة للمجتمع، مما يتطلب البحث عن وسائل غير جنائية تهدف إلى شل فعالية المجرم الإجرامية، وانتزاع نشاطه الضار منه (الاستئصال).
3. إن إصلاح المجرم وإعادته إلى الحياة الاجتماعية هو الهدف الأسمى لمدرسة الدفاع الاجتماعي.
4. إن دراسة شخصية المجرم من كل النواحي الإنسانية ووضع الحلول لأسباب إجرامية خير سبيل لإعادته إلى المجتمع مع مراعاة كافة حقوقه وإشعاره بإنسانيته (نجم، مرجع السابق، ص28 ـ 29) و(الفاضل، مرجع سابق، ص28 ـ 30).

وفي منتصف القرن العشرين (1950) أخذ علم العدالة الجنائية بالتقدم والتطور والازدهار بعد أن كان يركز على العقوبة أصبح يشمل المراحل التالية:

1. مرحلة ما قبل الجريمة: ويبحث علم العدالة الجنائية في الإجراءات الوقائية الكفيلة من الحد من الجريمة والوقاية منها قبل وقوعها.
2. مراحل ما بعد ارتكاب الجريمة: كالتحقيق والضبط والملاحقة والاستدلال.
3. مراحل ما بعد الحكم: حيث أخذ الباحثون بالتركيز على مرحلة ما بعد الحكم وتطبيق الحكم بشكل إنساني ومتابعة الجاني لإعادته عنصراً إيجابياً في المجتمع، وتصحيح مساره إلى الطريق السليم وهي ما يسمى الرعاية اللاحقة.

وجدير بنا أن نسلط الضوء على الدور الكبير للمجتمع الدولي عامة، ومنظمة الأمم المتحدة خاصة، التي كان لها الدور الأكبر في تطوير هذا العلم، وإرساء قواعده سواء في عقد المؤتمرات أو إنشاء معاهد متخصصة لدراسة إدارة نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة، حيث تم إنشاء معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى في طوكيو، وإنشاء معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة لغرب أوروبا في هلنسكي، ومعهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية في كوستاريكا، ومعهد الأمم المتحدة في ميلانو بإيطاليا ومعهد القارة الأفريقية في أوغندا.

وبعدها ظهرت الدراسات المتعمقة في علم العدالة الجنائية التي نشأ عنها ما يسمى عناصر العدالة الجنائية وهي:

1. أجهزة الشرطة.
2. النيابة العامة أو هيئات التحقيق والادعاء.
3. المحاكم.
4. المؤسسات العقابية الرسمية.
5. المؤسسات غير الرسمية العاملة في مجال العدالة الجنائية، ومنها منظمات المجتمع المدني (البشري، مرجع سابق، ص8 ـ 10).

وفي نهاية المطاف تم التوصل إلى وسائل علمية وسياسية واقعية تتناسب وقدرات المجتمعات تأخذ بعين الاعتبار العدل الجنائي، وحقوق الإنسان من جهة وبين الجريمة والمتضرر منها وتكاليفها الباهظة من جهة أخرى.

وهكذا نلاحظ أن علم العدالة الجنائية (وإن اختلفت الآراء حول ذلك) يبدأ من مرحلة ما قبل الجريمة ومن ثم التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ العقوبة، وكل ذلك ضمن السعي إلى إصلاح الجاني والحفاظ على حقوق المجني عليه والمجتمع.

إلا أن نظام العدالة الجنائية (التقليدية) كما يرى البعض قد فشل تماماً في الحد من حجم الجريمة خاصة بعد أن ثبت أن السجون في كثير من بلدان العالم قد أصبحت مرتعاً لمعتادي الإجرام، ومكاناً آمناً للجريمة المنظمة وفرصةً لمعتادي الإجرام لتبادل خبراتهم في انتهاك القوانين. ونتيجة لذلك أصبح من الضروري العمل على فهم مشكلة الجريمة وأسبابها ودوافعها قبل الخوض في الخطط والسياسات الجنائية الأمر الذي يتطلب إجراء العديد من الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية تفادياً للنتائج السلبية الناجمة عن الأخذ بنظام العدالة التقليدية (الطراونة، 2009، ص58 ـ 61).

وبهذا الصدد نجد أن العديد من الدراسات التي قام بها علماء الإجرام توصلت إلى نتيجة مفادها بأن نظام العدالة الجنائية (التقليدية) لم يعد رادعاً للمجرمين، وأن هناك فرصاً كثيرة للهروب منها، ومن هنا ظهرت بداية فكرة إعادة التأهيل والتي تنظر إلى المجرم على أنه إنسان مريض يحتاج إلى علاج، وذلك لأنه ارتكب فعلاً ضاراً نتيجةً لأسباب اجتماعية، اقتصادية أو نفسية يجب تشخيصها، وأن العقوبة وما تحمله من معان ردعية وزجرية وانتقامية لا تحقق العلاج ولا تخدم مصلحة المجتمع، حيث إنها يمكن أن تؤدي كما سبق ذكره إلى زيادة معدل الجريمة وتطور أساليبها.

ومن هنا بدأ أنصار نظرية التأهيل ومنذ عام 1820 بمحاولات لإصلاح السجون، والذين نجحوا في إدخال بعض برامج العلاج والتدريب والتأهيل. وبعد ذلك ظهرت فكرة اعتبار العقوبة وسيلة من وسائل الإصلاح والتهذيب والتي رافقتها بعض التطورات التي شملت قواعد إعادة التأهيل، حيث أصبحت التدابير الوقائية تشكل أهم السياسات الجنائية التي ينتهجها المجتمع ضد الخارجين عن القانون، حيث تدرجت مراحل تعامل المجتمع مع الجريمة بدايةً بمرحلة الاتجاه الاستئصالي لشخص المجرم في العصور القديمة، وبعدها انتقل إلى مرحلة الاهتمام بشخص المجرم، إلى أن وصل إلى المرحلة الحالية التي ركزت على فلسفة العدالة الإصلاحية (المرجع السابق، ص 65).

ولا بد من الإشارة إلى الاهتمام الدولي بهذا الصدد تحديداً بعد انتشار هيئة الأمم المتحدة عام 1948م، التي بدأت مساعيها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسبق تلك المساعي قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم 415 الصادرة عام 1945 الذي احتضن كافة الوسائل والمحاولات الدولية التي عملت في هذا المجال وخاصة اللجنة الدولية للعقوبات والإصلاح التي تكونت في أواخر القرن التاسع عشر، وعملت تحت مظلة عصبة الأمم التي عقدت عدة مؤتمرات في الفترة ما بين 1885 ـ 1910 ثم الفترة ما بين 1925 ـ 1935 التي هدفت إلى العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي تقوم بمهام عديدة يمكن إيجازها بما يلي:

1. إعداد مقترحات منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة.
2. تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة ذلك مع الدول الأعضاء.
3. جمع الإحصائيات الجنائية للدول الأعضاء وإصدارها دورياً.
4. الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.
5. تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة والجنائية.
6. إجراء دراسات حول اتجاهات الجريمة في الدول الأعضاء.
7. ربط الدول الأعضاء بشبكة معلومات لتبادل المعلومات حول نظام العدالة الجنائية.

وفي تلك الأثناء تم عقد عدة مؤتمرات حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين من قبل المجتمع الدولي، وحيث كان ذلك في عام 1885 عندما تكونت الجمعية الدولية لقانون العقوبات والتي سميت فيما بعد (الجمعية الدولية للعقوبات الجنائية والإصلاحية IPPC). التي ظلت تعمل حتى عام

1935م والتي استبدلت فيما بعد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (415) سنة 1945 بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة، والتي أخرجت إلى حيز الوجود أكثر من 10 مؤتمرات دولية ما بين عام 1950 ـ لغاية عام 2010 وهي كالآتي (البشري، مرجع سابق، 317 ـ 328):

1. مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف 1955): كان استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (415) لسنة 1950، حيث تركز الاهتمام على مسألة معاملة السجناء، كما نتج عن الاجتماع إعداد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.
2. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: عقد في لندن لسنة (1960) حيث توسع إطار هذا المؤتمر عن سابقه المؤتمر الأول؛ حيث تضمن مشكلة جنوح الأحداث ومدى إمكانية إنشاء قوات شرطة خاصة بالتعامل مع قضايا الأحداث.
3. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: عقد عام 1965 في استكهولم بالسويد؛ حيث تطرق إلى المتغيرات الاجتماعية وعلاقتها بالقوانين الجنائية، وأثر التحضر في الجريمة والتعليم والهجرة.
4. مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: انعقد في مدينة كويوتو اليابانية سنة 1970 تحت شعار (الجريمة والتنمية) حيث تمت فيه مراجعة الدول الأعضاء حول موقفهم من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء.

5. مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: انعقد في جنيف سنة 1975، وكان شعاره منع الجريمة ومكافحتها في الربع الأخير من القرن العشرين، وتضمن جدول الأعمال متغيرات اتجاهات الجريمة وأبعادها، ومعاملة المذنبين في السجون، وتطرق للكحول وسوء استعمال المخدرات، وتعويض المتضرر من الجريمة، ودور التشريع الجنائي والضبط الاجتماعي في منع الجريمة، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة.
6. مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: انعقد عام 1980 في فنزويلا في مدينة كاراكاس؛ حيث نوقش فيه العديد من المواضيع مثل الاتجاهات الجديدة للجريمة وإستراتيجيات منعها، ودور قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة.
7. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: انعقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985، وأسفر عنه ست توصيات أطلق عليها (خطة ميلانو للعمل) شملت موجهات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقواعد استقلال القضاء، واتفاقية نموذجية لترحيل السجناء الأجانب وكيفية معاملتهم، وإعلان القواعد الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة.
8. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: انعقد عام 1990 في كوبا بمدينة هافانا، حيث تم فيه مناقشة خطورة مشكلة الجريمة وأبعادها والصعوبات التي تواجه أجهزة ملاحقتها من تحريات ومحاكمة من النواحي المالية والاقتصادية.

9. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة عام 1995.
10. مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (إعلان فيينا) عام 2000: انعقد عام 2000 في فيينا، نادى بالتنسيق الدولي وإصلاح نظام العدالة الجنائية.
11. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (إعلان بانكوك): انعقد عام 2005، ونادى إلى تعزيز الجهود والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.
12. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: عقد في سلفادور، البرازيل من 12 إلى 19 نيسان 2010، بحث في الإستراتيجيات لنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها http://www.un.org/ar/conf/crime congress 2010/back ground. shtml.

ونلاحظ أن اهتمام المجتمع الدولي بالعدالة الجنائية ينصب في معظم جوانبه على معاقبة المذنبين سواءً بالغين كانوا أم أحداثاً، متجاهلاً الجوانب الإصلاحية والتأهيلية والتهذيبية، مما نتج عنهُ فشل العدالة الجنائية التقليدية في تحقيق أهم هدف لها والمتمثل في منع الجريمة، وخير دليل على ذلك تزايد معدلات الجريمة في مختلف بلدان العالم.

ولذلك أصبح من الضروري على المجتمعات التغيير من سياساتها في مجال التعامل مع موضوع العدالة الجنائية من مفهوم عقابي رادع إلى مفهوم إصلاحي، يتواءم مع السياسات الحديثة التي تراعي مصالح كل من المذنب والضحية والمجتمع، والتي تحتاج إلى إستراتيجية طويلة الأمد لتحقيق

تلك المصالح على أفضل وجه، ولضمان نجاح هذه الإستراتيجية يجب أن يكون هنالك رغبة في الإصلاح لدى كل مجتمع بما يتناسب مع ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وكما يجب الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية، ويجب أن تعطى فئة الأحداث الأولوية كونهم أولى بالرعاية، بالإضافة إلى ضرورة إشراك كل الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بعملية الإصلاح، كما أنه يجب أن يكون هنالك توازن فيما بين مسارات الإصلاح سواء أكانت تشريعية أم إدارية أم اجتماعية (الطراونة، 2006، ص53).

2- مفهوم العدالة الجنائية:

بالرغم من قدم الحديث وكثرته عن نظام العدالة الجنائي، إلا أنه قلما تجد تعريفاً موحداً له، رغم صدور العديد من الأبحاث والمؤلفات التي تناولته؛ ويرجع ذلك إلى صعوبة الاتفاق على مفهوم العدل ونتيجةً لتنوع مدخلات نظام العدالة الجنائي وعملياته ومخرجاته ونتائجه (الطراونة، 2007، ص15 ـ 16).

أ- نظريات العدالة الجنائية:

من الضروري الإشارة إلى أن هناك ثلاث نظريات اختلفت في تعريف العدالة الجنائية وهي باختصار كالآتي:

(lawrence k.furbish ,1999, western europian guvenile gustice model).

- *نظرية القانون الواقعي:*

ويرى أنصار هذه النظرية ومنهم الفيلسوف (Hobbes)، وهيجل (Hegel) أن العدل هو الالتزام بالقانون بشكل مطلق، ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم.

إلا أن هذه النظرية لم يكتب لها النجاح نتيجة للاختلاف فيما بين أنصار هذه النظرية حول تحديد القانون الذي يقترن بالعدل سواء أكان القانون الطبيعي أم القانون الوضعي.

(www.cga.ct.gov/ps 99/rpt/olr/htm/99 _ r _ 1157htm).

- *نظرية مدرسة المصلحة الاجتماعية:*

وهنا المصلحة الاجتماعية هي التي تحدد معايير العدل والعدالة الجنائية، واعتبر أنصار هذه النظرية أن العمل الذي يعود بالفائدة على المجتمع عمل عادل، وأن العمل الذي يعود بالضرر بمصلحة المجتمع والجماعة ظلم وجور.

- *نظرية الحق الطبيعي:*

ويرى أنصار هذه النظرية أن العدالة أساسها هو الحق الطبيعي، وأن وجود قانون طبيعي هو الذي يتحكم بالسلوك الإنساني.

واستمرت الدراسات والأبحاث لإيجاد مفهوم محدد لمسألة العدالة الجنائية؛ إلا أن هذه الجهود لم يكتب لها النجاح كون مصطلح نظام العدالة الجنائي يحمل بعداً لغوياً وفنياً (البشري، مرجع سابق، ص17 ـ 24).

وبعد فشل الجهود حول الاتفاق لإيجاد تعريف للعدالة الجنائية لجأ الباحثون إلى تصنيف نظام العدالة الجنائية وفق نماذج محددة تندرج تحتها نظريات مختلفة، وهي:

1. نموذج النظام: ويرى أنصاره أن هنالك أجهزة للعدالة الجنائية تعمل مع بعضها البعض، وتشكل نظاماً (system model) شاملاً بشكل ميكانيكي وهي (الشرطة، المدعون العامون، القضاة،

والسجون) ويرون أن هذا النظام بحاجة إلى دعم ترابط بين أجزائه وأجهزته وعناصره وصولاً إلى كفاءة الأداء.

2. النموذج الإجرائي (**process model**): ويرى أنصار هذا النموذج أن أجهزة العدالة الجنائية هي الوسيلة لتطبيق القانون وإقامة العدل حيث عملوا على تطوير القوانين الإجرائية بما يكفل للماثلين أمام أجهزة العدالة حقوقهم وحرياتهم..

3. نموذج المنظمات (**Organizational model**): ويسمى نموذج النظام أو المؤسسات، وهنا نظر أنصاره إلى العدالة الجنائية بصورة (Organizational model) أكثر شمولية، حيث اعتبروا أن لها ثلاثة عناصر هي: (المؤسسات التشريعية)، و(مؤسسات اجتماعية)، و(الأشخاص الذين يرتكبون أو يُتهمون بارتكاب جريمة).

وهكذا أصبح لإدارة العدالة الجنائية دور فاعل قبل وبعد وقوع الجريمة.

4. النموذج الوظيفي (**Functional model**): حيث كان أنصار هذا النموذج أكثر تشدداً في معالجة مشكلة الجريمة، حيث انصب اهتمامهم بشكل أساسي على تحديد أهداف العدالة الجنائية سواء من الجريمة أو اكتشافها أو تطبيق القانون على من يخترقه. وبهذا قدم أنصار هذا المنهج أساليب الردع والزجر على غيرها من أهداف العقاب العلاجية.

فالعدالة الجنائية تعتبر نظاماً من الممارسات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية، والوقاية وردع الجريمة، أو معاقبة أولئك الذين ينتهكون القانون بعقوبات جنائية، وإعادة

التأهيل وحماية هؤلاء المتهمين بجريمة من سوء استعمال سلطات التحقيق والمقاضاة (http - justice _ wikipidia.org/wki/criminal).

وبالنهاية تعرف العدالة الجنائية على أنها: مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة وتشمل: (التجريم، العقاب، والإجراءات التي يجب اتباعها مع المذنب أو المتهم منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة إدماج المجرم في المجتمع). وبنفس الوقت التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون بصورة علاجية اجتماعية.

وبهذا يسعى نظام العدالة الجنائية إلى تحقيق العدالة بين جميع أطراف المعادلة الذين لهم علاقة بالجريمة وهم:

1. الطرف الأول: وهو الظنين أو المتهم الذي يجب أن تتوفر لهُ كافة الضمانات القانونية والعلمية من أجل إحقاق العدالة سواء في مرحلة البحث أو التحقيق أو خلال مرحلة إصدار الحكم.
2. الطرف الثاني: وهو الضحية حيث يجب أن تتوفر له كافة الضمانات القانونية والواقعية سواءً في عملية إثبات الجريمة أو تعويض الضرر.
3. الطرف الثالث: هو المجتمع الذي ينتمي إليه كلا الطرفين الذي يجب إنصافه سواءً المتهم أو الظنين أو الضحية، فالجاني الذي يبرأ رُغم قيامه بالجريمة يشجع الآخرين على ارتكابهم جرائم مثلها ويدفع الجاني إلى تكرار هذا الجرم؛ بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى فقدان الثقة بالقانون وبالتالي بالقضاء (ابن عمرو، **2002**، ص**41**).

ب- مفهوم العدالة الجنائية للأحداث ومبادئها:

بعد التطرق إلى موضوع العدالة الجنائية بشكل عام ومختصر لا بد لنا من الوقوف على موضوع العدالة الجنائية للأحداث بشيء من التفصيل.

- *مفهوم العدالة الجنائية للأحداث:*

لقد شاع هذا المفهوم حديثاً خلال مؤتمرات الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة، وأصبح ضرورة أساسية في العملية الإصلاحية بشكل عام.

ومفهوم العدالة الجنائية للأحداث لا يختلف اختلافاً كبيراً عن مفهوم العدالة الجنائية بشكل عام. ويعرف على أنه: مجموعة من الأحكام والإجراءات المقرة لتطبيق القانون وإقامة العدل والحد من الجريمة التي يرتكبها الأحداث الجانحين والخارجين على القانون؛ بهدف إصلاحهم وحماية المجتمع وإنصاف الضحايا، ويمكن القول بأن نظام العدالة الجنائية للأحداث هو ذلك النظام المكون من المؤسسات الرسمية (الشرطة، النيابة العامة، المحاكم، مراكز الإصلاح والتأهيل)، وغير الرسمية (نقابات المحامين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين) وكافة العاملين في مجال الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون؛ بهدف التعامل معهم في كافة المراحل معاملة إنسانية تشعرهم بكرامتهم بهدف إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع (الرطروط، 2011، ص29).

وكما سبق ذكره فإن مفهوم العدالة الجنائية للأحداث بشكل خاص ينبغي أن يتسع ليشمل جميع مراحل الاتصال بالحدث من قبل السلطة العامة، فيتعين توفير العدالة للحدث منذ مرحلة جمع الاستدلالات

في حالة مخالفة القوانين مروراً بمراحل التحقيق الابتدائي حتى مراحل المحاكمة والطعن في الأحكام، بما يكفل بلوغ الغاية المنشودة من تأهيل وإصلاح الحدث وإبراء المجتمع من شروره مستقبلاً.

وبذلك ينشأ هذا المفهوم الواسع لعدالة الأحداث على التسليم بأن الحدث إنما هو كائن إنساني ضعيف المدارك ناقص التمييز والاختيار، يستحق الحماية والرعاية، جدير بمعاملة على أنه ضحية لظروفٍ اجتماعية، نفسية، اقتصادية، دفعت به إلى الجنوح.

- *مبادئ عدالة الأحداث الجنائية:*

يمكن إجمال المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث الجنائية والمنصوص عليها في المواد (2، 3، 6، 12، 37، 40) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالتالي:

1. القواعد التي تطبق على الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، والذين يقل عمرهم عن 18 سنة، وبذلك يُحدد الاختصاص النوعي للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف.
2. قواعد عدالة الأحداث التي تعمل على معاملة الأحداث الجانحين بالطريقة التي تضمن تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع، كونهم أطفال اليوم وبناة المستقبل.
3. القواعد التي يجب أن تراعي الخصوصية وسرية التعامل مع الأحداث؛ كأن تحافظ على سرية التحقيق والمحاكمة وعدم نشر قرارات الأحكام بالجريدة، وبأن تتسم جلسات المحاكم بالسرية.

4. القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للطفل في النزاع مع القانون.
5. قواعد وأسس نظام عدالة الأحداث التي تنظر في قضاياهم من منظور تشاركي، هذا المنظور الذي يتحقق من خلال التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث (شرطة، مراقب سلوك، مدعي عام، قاضي، موظف تنمية اجتماعية).
6. تطبيق مبدأ المساواة بين الأحداث عند إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء من حيث المعاملة أو من حيث المساواة فيما بينهم في المراكز القانونية.
7. مراعاة قواعد ومعايير المحاكمة، العادلة لهم، والمتمثلة بما يلي:

أ- ضمان اتصال الحدث بذويه، أو محاميه أو الوصي أو العالم الخارجي.

ب- حضور ولي الأمر ومراقب السلوك والمحامي قبل البدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وضمان قيام هيئة مختصة بالفصل في دعواه.

ج- سرية المحاكمة وهذا ما يميزها عن إجراءات التقاضي لدى الكبار.

د- السؤال عن التهم بلغة بسيطة وواضحة وبشكل مفهوم يتناسب مع مداركهم.

ه- ضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية، وهنا يتوجب تأمين محام للحدث الذي هو في نزاع مع القانون في كافة مراحل التقاضي.

و- ضمان حق الطعن بالأحكام.

ز- عدم اعتبار أية إدانة من الأسبقيات.

ح- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب.

ط- تأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى.

8. من أسس وقواعد عدالة الأحداث عدم التمييز فيما بينهم سواء من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العرق.

9. افتراض قرينة البراءة لديهم.

10. وجوب معاملة الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون بإنسانية واحترام لكرامتهم، والابتعاد عن معاملة الأحداث معاملة غير إنسانية أو معاملة قاسية.

11. وجوب سرعة الفصل في قضايا الأحداث؛ للوصول إلى تحقيق مبدأ العدالة الناجزة والفعالة بحيث تتسم بطابع الاستعجال.

12. إن نظام عدالة الأحداث هو نظام ينصب اهتمامه على الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون بشكل عام والأحداث الجانحين بشكل خاص، أي أن محور اهتمامه هو الحدث. بحيث تراعي قواعده وأسسه مسائل عدالة الأحداث باعتبارها مسائل ملحة لتحقيق الأهداف المثلى التي تعود بالنفع عليهم.

13. يراعي نظام عدالة الأحداث الفصل ما بين الأحداث والبالغين عند إحالتهم للقضاء، وفي حال تعذر ذلك وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث.

14. عدالة الأحداث تعطي قاضي الأحداث مرونة وسلطة تقديرية واسعة بشكل مسؤول يوازن بين حقوق المتهم وحقوق الضحية.

ولدى التمعن في قواعد وأسس العدالة الجنائية للأحداث نلاحظ أن نظام العدالة الجنائية للأحداث يؤمن الحماية اللازمة للحدث المخالف للقانون، بالإضافة للحدث الذي يعتبر ضحية لجرم جزائي (انظر المواد 2، 3، 6، 12، 37، 40 من اتفاقية حقوق الطفل).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام عدالة الأحداث الحديث يركز على التدابير الإصلاحية والتربوية غير السالبة للحرية التي تعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث من خلال إشراكه فعلياً في عملية التأهيل، كأن يصدر القاضي حكماً على حدث جانح متهم بسرقة بأن يكتب بحثاً ودراسة في السرقة.

كما يؤكد هذا النظام على أن الأطفال بسبب احتياجاتهم وظروفهم الخاصة اختلف نظام العدالة لهم عن نظام العدالة للكبار، وأن عدالة الأحداث في فلسفتها الحديثة التي تقوم على مراعاة الأخطار المادية والنفسية التي تهدد الأحداث، ومراعاة أن الحدث الجانح هو ضحية هذه الظروف وبالتالي مراعاة عدم اللجوء إلى التجريد من الحرية (التوقيف) إلا كملاذ أخير، والمناداة بتطبيق التدابير غير السالبة للحرية، بعيداً عما يسمى بالحبس الاحتياطي (التوقيف).

تعمل هذه الفلسفة على تطوير البيئة التحتية والخدمات الاجتماعية للأحداث وتخصيص المؤهلين من الاجتماعيين والأطباء النفسيين وكل العاملين على إنفاذ القانون من قضاة ومدعين عامين وشرطة، للوصول إلى الهدف الأسمى وهو رفع المساءلة الجزائية، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها ببرامج التحويل، وبالتالي الخروج بنظام قانوني وقضائي

واجتماعي متكامل خاص بالأحداث بما يتوافق مع المعايير الدولية ويتفق مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية، وبالتالي القدرة على تطوير التشريعات الوطنية بما فيها قانون الأحداث وإضافة الصبغة الإصلاحية التي تعتمد على الحلول المجتمعية والتدابير البديلة، والذي من شأنه احتضان الإجراءات التحويلية خارج دائرة التقاضي بإجراءات تصالحية، وبالتالي تحقيق الهدف الأسمى وهو العدالة الإصلاحية للأحداث والتي تفرض علينا فلسفة جديدة في التعامل مع الأحداث الجانحين تتماشى مع المعايير الدولية، لأن الحدث من المجتمع لا خلاص لمجتمعه منه، ولا غنى لمجتمعه عنه[1].

الفرع الثاني: ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث

رغم الإنجازات التي حققها وما زال يحققها نظام عدالة الأحداث الجنائي (التقليدي) من معاملة الأحداث معاملة إنسانية تشعرهم بكرامتهم في كافة مراحل التقاضي بهدف إصلاحهم وإنصاف الضحايا وحماية المجتمع، إلا أن مرورهم في محطات النظم العدلية أو القضائية ترتب عليه عواقب وخيمة تظهر على الأحداث الذين تنتهك حقوقهم في تلك المراحل، كما تظهر هذه العواقب على أسر هؤلاء الأطفال ومجتمعاتهم المحلية.

إضافةً إلى ما ينتج عن الإجراءات القانونية من ضغط نفسي يزيد من الاضطرابات وعدم الاستقرار لدى هؤلاء الأحداث والذي ينعكس سلباً على تصرفاتهم فيجعل منهم أشخاصاً مجرمين أو حاقدين على المجتمع (جوخدار، 1992، ص6).

---

(1) سعدو، أحمد مطر، مدير معهد خالد بن الوليد لإصلاح الأحداث، محاضرة في المركز الثقافي الملكي، بتاريخ 14/ آذار/2010م.

ويضبط جنوح الأحداث من خلال نظام عدالتهم المؤلف من نظامين فرعيين؛ الأول: تقليدي والمعروف باسم (العدالة الجنائية للأحداث) والذي يخضع فيه الأحداث المدانين أو المتهمين بالخروج على القانون إلى المساءلة عن ذنوبهم، والآخر إصلاحي يسمى (العدالة الإصلاحية للأحداث) تهدف إلى عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي عن طريق برامج تحويل.

فحينما يدخل الأحداث في نظام العدالة الجنائي فهذا قد يجعلهم عُرضة للوصم الاجتماعي السلبي تحت مسميات عديدة مثل: منحرف، جانح، مشكلجي، مجرم... إلخ، مما يجلب لهم الانتقاد والنبذ والتحقير من قبل العاملين أو القائمين على رعايتهم، كما يتأثرون سلباً نتيجة لإجراءات القبض عليهم وتفتيشهم والتحقيق معهم (بكاء، خوف، حيرة، شعور بعدم الأمان، قلق، اضطرابات نفسية) إضافةً إلى احتمال فقدان حقوقهم عند احتجاز حريتهم، لاحتمال انتهاكها من قبل القائمين على حجزهم، ومن هذه الحقوق المنتهكة: فقدان حق مواصلة التعليم وغياب حق التواصل مع الأهل والتعرض للعنف الجسدي والإهمال إضافة إلى تعلمهم العادات السلوكية الخاطئة، وتُشرب القيم اللا أخلاقية عن طريق الاتصال بمعتادي العادات السيئة أو الإجرام.

ومن هنا نلاحظ أن نظام العدالة الجنائي للأحداث قد ركز اهتمامه على معاقبة الأحداث الجانحين ولم يعط الجوانب الإصلاحية العناية اللازمة، خصوصاً بعد أن ثبت إلى حد ما بأن العدالة التقليدية لم تحقق أهم الأهداف المرجوة منها المتمثلة بمنع الجريمة (وخير دليل على ذلك تكرار الكثير من الأحداث للجرائم خاصة بعد خروجهم من أماكن

توقيفهم)، وأيضاً تزايد معدلات الجريمة في العديد من بلدان العالم، وبهذا فإن نظام عدالة الأحداث الجنائية (التقليدية) لم يحقق الردع بشقيه العام والخاص.

ولهذا أصبحت الحاجة ملحة في هذه الأيام لتعامل المجتمعات مع موضوع العدالة الجنائية بمفهوم إصلاحي يتفق مع فلسفة العقاب الحديثة التي تراعي مصلحة كل من (المذنب، والضحية، والمجتمع) بسياسة إصلاحية تسمى سياسة (جبر الضرر). ونتيجة لذلك لجأت المنظمات إلى نظام آخر لعدالة الأحداث ألا وهو نظام العدالة الإصلاحية للأحداث، والذي سوف يكون موضوع حديثنا في هذا الفرع بشيء من التفصيل والذي سأقسمه إلى عدة فروع.

1- مفهوم نظام العدالة الإصلاحية للأحداث ومبرراتها:

أ- مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث:

تعرف العدالة الإصلاحية للأحداث بأنها: مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث لإصلاح الضرر الناجم عن الجرم، أو الجريمة التي ارتكبها، بهدف إعطائه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، والتعامل مع مشاعر ذنبه بطريقة بنّاءة بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع، بهدف تشجيع المجتمعات على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2007، ص 28 ـ 138).

وبهذا تبحث العدالة الإصلاحية للأحداث في إجابات محددة للأسئلة التالية:

1. ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة ؟
2. ما الواجب فعله لإصلاحه ؟
3. من المسؤول عنه ؟

وتسمى أيضاً العدالة الترميمية فهي نهج العدالة التي تركز على احتياجات الضحايا والجناة وكذلك إشراك المجتمع، بدلاً من تلبية المبادئ القانونية المجردة ومعاقبة الجاني، وجعل الضحايا تقوم بدور فعال في هذه العملية، بحيث يتم تشجيع المخالفين للقانون على تحمل مسؤولية أفعالهم لإصلاح الضرر الذي قاموا به من جانب الاعتذار، وإعادة الأموال المسروقة أو إعادة الحال أو التلف إلى ما كان عليه.

(http//en.wikipedia.Org/wiki/Restorative _ justice).

وبهذا فالعدالة الإصلاحية للأحداث تركز على الضحية والجاني بنفس الوقت وعلى احتياجاتهم الشخصية، بالإضافة إلى ذلك فإنها توفر المساعدة للحدث الجانح من أجل تفادي الجرائم في المستقبل، لأنها تعتبر الجريمة وانتهاكات القانون هي جرائم ضد الفرد والمجتمع وليس الدولة.

ولذلك فإن هناك ثلاث أفكار رئيسة تدعم نظام العدالة الإصلاحية:

الأول: التفهم والإقرار بأن الضحية والمجتمع كلاهما يتأثران بالفعل الذي نتج عن الضرر، وأيضاً أن الترميم وإصلاح الضرر شيء ضروري.

الثاني: اعتذار المخالف لكل من الضحية والمجتمع كإعادة اعتبار، وتكون بعدة صور منها: الاعتذار الشفوي أو بالتعويض المادي أو جبر الضرر.

الثالث: أهم إجراء في عملية العدالة الإصلاحية وهو مفهوم "الشفاء" أو التنفيس عن الألم بالتعاون فيما بين الجاني والضحية والمجتمع، بحيث

يشترك جميع الأطراف في إيجاد اتفاق من أجل تجنب العودة إلى الإجرام وإعادة الدمج في المجتمع (latimer , 2005,p 127 ـ 144).

وبهذا يعطي هذا النظام الفرصة للجانحين والمخالفين للقانون لفهم الضرر الذي نجم عن تلك المخالفات والإقرار به، وأيضاً يبين للمجتمع أن الحدث الجانح هو نفسه ضحية لأفعاله ولظروف اجتماعية ونفسية دفعت به إلى الانحراف، كما تسعى العدالة الإصلاحية جاهدة لتأمين هؤلاء الأحداث الجانحين بإعادة الانسجام والصحة والرفاه (Berit, 2011, p327 ـ 334).

وبذلك فإن العدالة الإصلاحية للأحداث تعتبر حركة اجتماعية متنامية لإضفاء الطابع السلمي على النهج المؤسسي، لحل المشكلات والأضرار، وانتهاكات حقوق الإنسان عامة والأحداث خاصة. يشارك فيها أنظمة العدالة والأحداث والمدارس، ومراكز الخدمات الاجتماعية، والمجتمعات المحلية وحتى الشرطة، والقضاة والمحامين، بدلاً من استخدام أنظمة القانون والدولة بحيث نشرك المتضررين والمخطئين والمجتمع معاً لإيجاد الحلول التي تشجع على الإصلاح والمصالحة وإعادة بناء العلاقات، فهي بذلك تسعى لبناء شراكات لتأسيس المسؤولية بنهج متوازن يجمع بين احتياجات الحدث الجانح والضحية بأسلوب ومنهجيات تحافظ على سلامة وكرامة الجميع.

وقد عرفها "هووارد زيهر" بأنها: تلك العمليات والإجراءات لإشراك ـ إلى أقصى حد ممكن ـ هؤلاء الذين لهم مصلحة تضررت جراء جريمة معينة لتحديد الأضرار المترتبة بشكل جماعي والاحتياجات والالتزامات، من أجل إصلاح الضرر ووضع الأمور في نصابها الصحيح (zehr, 2002, p37).

وتعرف أيضاً على أنها: "العملية التي يكون فيها جميع المتأثرين بالجريمة (حدث جانح، ضحية، المجتمع) مجتمعين لمناقشة كيفية تأثرهم بالجريمة، ولكي يقرروا ماذا يتوجب من إجراءات لإصلاح الضرر الناجم عن تلك الجريمة" (Braithwaite, 2004, p28-31).

ويرى الباحث من خلال تعمقه في مجال العدالة الإصلاحية أن العدالة الإصلاحية هي مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والاجتماعية التي تهدف من خلال برامجها لتجنيب الحدث الذي هو في نزاع مع القانون الخضوع لإجراءات التقاضي التقليدية، على أن يقوم بإصلاح الضرر الناجم عن فعله المخالف للقانون اعترافاً بذنبه، ويكون ذلك بتطبيق نهج تأديبي وتأهيلي من شأنه إعادة دمجه في المجتمع وضمان عدم تكراره لجنوح، بدلاً من معاقبته.

ب- مبررات العدالة الإصلاحية للأحداث:

وبعد أن تم تعريف العدالة الإصلاحية، سنتناول مبررات اللجوء إليها وخصوصاً أننا نشهد في الوقت الحالي اتجاهاً عالمياً للأخذ بها، وعليه فإنه يمكن إيجاز تلك المبررات بما يلي: (الطراونة، 2009، ص28 ـ 48).

1. التخفيف من ازدحام السجون وتخفيف الضغط على المحاكم:
تشير الإحصائيات والأرقام إلى ارتفاع أعداد المحكومين والموقوفين بشكل عام والأحداث بشكل خاص، بحيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل إرباكاً للحكومات لما تستنزفه من طاقات بشرية وموارد اقتصادية ومادية وغيرها، إضافة إلى الازدحام في المؤسسات العقابية الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى اتباع

النهج الإصلاحي بالتعامل مع القضايا، ويظهر ذلك في تبني الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تركز على العدالة الإصلاحية وما يتبعها من برامج مثل: برنامج تسوية النزاعات الذي يتم بين الجاني والضحية.

2. زيادة الوصول إلى العدالة والشفافية: يساعد الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية وأساليبها الحكومات في معالجة انعدام الثقة في تطبيق العدالة، يضاف إلى ذلك أنه لدى مشاركة الضحية والمعتدي والمجتمع في حل النزاع ترفع من مستوى الرضى لدى الأطراف على الطريقة التي يتم التعامل بها مع قضاياهم.
3. تساعد في اختصار الوقت والجهد في إعادة الحق لأصحابه، عندما تتجنب سياسة العدالة الإصلاحية للأحداث الدخول في دائرة التقاضي، وبالتالي تساعد على حل النزاعات في أقصر وقت وجهد.
4. احترام حقوق الضحايا: تساعد العدالة الإصلاحية على الاعتراف من قبل المعتدي بما تقدمه من ضمانات لأطراف النزاع. وذلك بعد أن يطمئن بأنه لن يرسل للقضاء.
5. خفض معدلات الجريمة: إن التوسع في الحوار والنقاش فيما بين أطراف النزاع تساعد في إيضاح الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من قبل الحدث وبالتالي العمل على معالجتها.
6. تحقق العدالة الإصلاحية أفضل السبل لتحقيق الوقاية المجتمعية من الجريمة وذلك من خلال نشر الوعي المجتمعي بكل ما يخص الأحداث.

7. تهدف العدالة الإصلاحية إلى إعادة دمج الأحداث (سواء أكانوا في نزاع مع القانون أم بحاجة للحماية والرعاية) في مجتمعاتهم كونها تراعي المصالح الفضلى للطفل.
8. إن إمكانية الإصلاح وإعادة الاندماج تتحقق من خلال العدالة الإصلاحية للأحداث بشكل أكبر عنها في قضايا البالغين، كون قضايا الأحداث قليلة الخطورة مقارنة مع الجرائم المرتكبة من قبل البالغين.
9. هدفها إصلاحي علاجي وليس ذو طابع عقابي.
10. تساعد العدالة الإصلاحية على تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة التقليدية، لما تقدمه الأخيرة من خدمات قضائية وجهود يترتب عليها إثقال كاهل الدولة اقتصادياً.
11. تساعد العدالة الإصلاحية مؤسسات المجتمع المدني على تفعيل دورها في مجال العدالة، وذلك من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة الإصلاحية بواسطة تلك المؤسسات مثل: برامج التحويل عن دائرة التقاضي، والمساعدات القانونية والتوظيف، والأعمال النافعة للمجتمع، وبرامج الرعاية والتأهيل.
12. إن الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية يطبق نهجاً جديداً في التعامل مع قضايا الأحداث، يؤكد على أهمية هذا الحدث عنصراً أساسياً في المجتمع وله دور أساسي فيه.
13. إن الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية للأحداث يتماشى مع المعايير الدولية وبالتالي الأخذ بها يعتبر مقياساً للحضارة والتطور والنمو بين الشعوب.

14. إن الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية يواكب ويتماشى مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها معظم دول العالم.
15. إن تطبيق نظام العدالة الإصلاحية للأحداث تفسح المجال لإنشاء قضاء متخصص بهذه الفئة، لما للتخصص في مجال قضاء الأحداث من تلازم مع العدالة الإصلاحية.
16. تساعد العدالة الإصلاحية للأحداث على تفعيل وتطوير دور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملية القضائية، وبالتالي الوصول للهدف الأسمى وهو مصلحة الحدث الفضلى.
17. تحفز العدالة الإصلاحية للأحداث السلطات التشريعية على القيام بالتعديلات القانونية بما يكفل مواءمتها للمعايير والمبادئ الدولية.

2- أساليب نظام العدالة الإصلاحية للأحداث وأطرها الإستراتيجية:

أ- أساليب العدالة الإصلاحية للأحداث:

لتحقيق عدالة إصلاحية للأحداث لا بد من تنفيذ بعض الإجراءات التي تتفق مع مفهومها وفلسفة العقاب الحديثة بأساليب تركز على التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع من جهة، وتعويض الضحايا والمجتمع من جهة أخرى، وتتسم العدالة الإصلاحية للأحداث بتعدد الخيارات المتاحة للمعنيين بتنفيذها، ضمن إطار يوازن بين حقوق جميع الأطراف. وعليه يمكن إيجاز أهم الأساليب المقترحة لتنفيذ إجراءات العدالة الإصلاحية بما يلي:

1. إصلاح الضرر، والبعض يسميه جبر الضرر: وهنا يكلف الجاني أو ولي أمره بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به أو إعادة الحائل، بدلاً من إيقاع عقوبة سالبة للحرية بحقه. وتكليف

الحدث الجاني أو ولي أمره بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به سواء أكانت أضراراً مادية أم نفسية (معنوية) ويترك أمر تحديد التعويض لجميع الأطراف.

www.enternalalliance.com/mediation/benefit – of mediation.

2. القيام بعمل نافع للمجتمع: وهنا يستعاض عن العقوبة السالبة للحرية بإلزام الحدث الجانح بتأدية عمل نافع للمجتمع، كأن يقوم بتنظيف شارع أو العمل في خدمة بيت للمسنين كمثال على تقديم خدمة للمجتمع، ويمكن تنفيذ هذا الإجراء من خلال السلطات الرسمية والأهلية، ويمكن تحديد طبيعة هذا العمل أو الخدمة من قبل المحقق وبتنسيب من مراقب السلوك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. كما أنه يمكن الأخذ بأسلوب الوساطة القضائية أو القانونية أو الاتفاقية فيما بين الجاني والضحية على أن يتم ضمن آليات وشروط محددة، على أن تراعي الوساطة مرتكزات وأساسيات العدالة الإصلاحية.
4. الأخذ بآليات (اللقاءات الإصلاحية) فيما بين الأطراف سواء الضحية والجاني، أو بين ممثل المجتمع والجاني أو مراقب السلوك والجاني.
5. يمكن وضع الحدث الجانح تحت إشراف مراقب السلوك، لإعداد التقارير بانتظام عن سلوكياته وبعدها يتم التقييم وذلك كبديل للتدابير الاحترازية.

6. الأخذ بنظام التعهدات على الحدث أو ولي أمره، والمتضمن فرض بعض الشروط الجزائية في حال تكرار الجرم على أن لا تكون سالبة للحرية.
7. تفعيل بعض الأنظمة القانونية المعمول بها مثل: وقف التنفيذ والاختبار القضائي ورد الاعتبار والعفو.
8. إخلاء السبيل بالكفالة المشروطة أو غير المشروطة في بعض الجرائم.
9. الأخذ بمبدأ الملاءمة ما بين ملاحقة الحدث قضائياً، أو إحالته إلى أساليب العدالة الإصلاحية.
10. يمكن الأخذ (ببرامج التحويل)، والمتمثلة بتحويل مرتكب الجرم من قبل شرطة الأحداث أو مراقب السلوك للقيام بعمل نافع للمجتمع، دون اللجوء للمحاكم، على أن يتم مراعاة العمر للحدث وساعات العمل، وعدم التأثير على البرنامج التعليمي للحدث.
11. التوسع ببدائل الكفالة مع وضع بعض الشروط مثل: وضع الحدث تحت إشراف الأخصائي الاجتماعي أو المشرف التربوي أو المشرف النفسي.
12. إعطاء الأجهزة الشرطية بعض الصلاحيات القانونية التي تتسم بنوع من المرونة بمنحها سلطات أوسع لتسوية النزاع في الجرائم البسيطة وتفعيل إجراء الإنذار أو التحذير الشرطي. وتفرض طبيعة الجرم المرتكب تحديد الأسلوب الإصلاحي فمن يرتكب

مخالفة سير يحول إلى المعهد المروري لأخذ محاضرات توعوية في مجال المرور وقيادة المركبات، ومن اعتاد شرب الكحول يحول إلى مركز الإدمان للعلاج وهكذا.

13. فرض بعض الغرامات المالية سواء على الحدث أو على ولي أمره، كتعويضات للضحية أو المجتمع.

وهنا لا بد من التنويه إلى أن أساليب العدالة الإصلاحية تختلف من مجتمع لآخر، ومن منطقة إلى أخرى، فما يتناسب مع سكان بلد ما، لا يتناسب مع الآخر، وما يتناسب مع سكان القرى لا يتناسب مع سكان المدن، عدا أن الأنظمة القانونية تختلف من مجتمع لآخر.

وهنا نرى أن التطبيق الفعال لأطر العدالة الإصلاحية يتحقق في أقصر الطرق وأقل الجهود والتكاليف شريطة الرغبة الصادقة المقترنة بإرادة سياسية جادة وحقيقية.

ب- الأطر الإستراتيجية للعدالة الإصلاحية للأحداث:

لأن الإصلاح والتطور أصبح سمة من سمات الدول الحديثة ودليلاً على رقيها، فقد أصبح إصلاح أنظمة العدالة في الدول ضرورة ملحة لمواكبة التطور، وبالتالي أصبح لا بد من تطوير عملية الإصلاح في مجال العدالة وتحقيقاً لذلك لا بد من وضع إستراتيجيات معدة سلفاً ووفق منهجية عملية وعلمية مدروسة بعناية.

ولذلك يمكن إجمال الأطر الإستراتيجية لتطبيق العدالة الإصلاحية للأحداث بما يلي (الطراونة ،2006 ،ص 10 وما بعدها):

1. لتطبيق الإصلاح والتطوير والتحديث على نظام العدالة الإصلاحية يجب أن يتبناه النظام السياسي في بلده، وأن يكون الإصلاح نابعاً من رغبة المجتمعات الداخلية وقناعاتها.
2. يجب أن تؤخذ المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وتجارب الدول الأخرى بعين الاعتبار لتطبيق الإستراتيجيات المراد تطبيقها.
3. يجب أن تتم عملية إصلاح قضائي في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، بحيث تكون عملية الإصلاح مواكبة لعمليات الإصلاح الأخرى (السياسية والاجتماعية والاقتصادية).
4. إعطاء الإصلاح التشريعي الأولوية من خلال إصدار وسن تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها، الأمر الذي يوفر نوعاً من الغطاء القانوني على عملية العدالة الإصلاحية، على أن يأخذ التشريع المقترح المرجعيات والمعايير الدولية بعين الاعتبار. بالإضافة إلى توسيع صلاحيات القضاء بشيء من المرونة في التعامل مع قضايا الأحداث. ولا يمكن أن نغفل أهمية الدور التشاركي ما بين الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث (شرطة، مدعون عامون، قضاة، محامون، أخصائيون اجتماعيون، ممثلو المجتمع المدني) بحيث يتم إيضاح الأدوار، والمسؤوليات بشكل منسق وممنهج.
5. وضع إستراتيجية تضمن تأهيل وتدريب كافة الكوادر البشرية المعنية بالتعامل مع الأحداث مركزة على محاور العدالة الإصلاحية، الأمر الذي يهدف بالنتيجة إلى إيجاد القاضي المتخصص والشرطة المتخصصة وموظفي التنمية الاجتماعية المتخصصين بالتعامل مع الأحداث (درويش، 1960، ص 2 ـ 9).

وإن لهذا الإطار الإستراتيجي للعدالة الإصلاحية للأحداث رؤية تنص على تعزيز حقوق الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون، على نحو يضمن عدم التمييز بينهم، وبقاء نمائهم، ومشاركتهم مصالحهم الفضلى (المادة 2، 3، 6، 12 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي أقرت سنة 1989). والذي يدعو إلى تمكين الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون من الحصول على حقوقهم وفقاً للتشريعات المحلية والمواثيق الدولية؛ وذلك من خلال إشراك مؤسسات المجتمعين المحلي والمدني بقضاياهم وتقدير حاجاتهم قبل وقوع بعضهم في نزاع مع القانون وفي أثنائهِ وبعده.

وللإطار الإستراتيجي ثلاثة مجالات وهي:

1. المجال الوقائي؛ ويغطي مرحلة ما قبل وقوع الأطفال في نزاع مع القانون، ويندرج تحته سبعة أهداف فرعية هي:

أ- تعزيز نهج العدالة الإصلاحية للأحداث من خلال عكسه في التشريعات وتدريب المعنيين عليه، وإيجاد تجارب مجتمعية ناجحة له.

ب- التوعية الاجتماعية للأسرة بأنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية لأطفالها المتمثلة في الديمقراطية والتقبل والحماية.

ج- تفعيل دور المدرسة وكوادرها وحيثياتها الإرشادية في مجال الضوابط الاجتماعية الإيجابية لسلوك الطلاب.

د- توعية رجال الدين بالضوابط الاجتماعية الإيجابية للسلوك الإيجابي للأطفال وحثهم على تضمينها في خطب الجمع والمناسبات.

هـ- إنتاج أفلام تلفزيونية في مجال دور الأسرة في تربية الأطفال بشكل إيجابي.

و- تفعيل دور الإعلام (المرئي والمسموع والمقروء) في طرح الضوابط الاجتماعية لسلوك الأحداث.

ز- تفعيل دور مراكز تنمية المجتمع المحلي ومراكز رعاية الشباب في مجال الضوابط الاجتماعية للأحداث.

2. المجال العلاجي؛ ويغطي مرحلة وقوع بعض الأطفال في نزاع مع القانون ويتمثل في سبعة مجالات وهي:

أ- إيجاد قضاء متخصص بالأحداث بصبغة اجتماعية، بحيث يعمل على تسوية النزاعات، وتخصيص قضاة ملمين بالعلوم الاجتماعية والنفسية.

ب- إيجاد شرطة متخصصة للأحداث.

ج- استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة غير سالبة للحرية.

د- اقتصار دور رعاية الأحداث وتأهيلهم على فئتي الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم الخطرة والمكررة.

هـ- تحديد احتياجات الأحداث (سواء سلوكية أو معرفية أو مهارية) المكررين للجرائم الخطرة والمكررة وآليات تلبيتها وتدريب العاملين في دور الرعاية عليها.

و- إيجاد التوافق الوطني على الجرائم الخطرة والمكررة.

ز- تحديد الاحتياجات العامة والمشتركة والمتخصصة للعاملين في دور الأحداث وتلبيتها.

3. المجال التنموي؛ والذي يغطي مرحلة ما بعد قضاء الأحداث لعقوبتهم ويندرج تحته مجالين هما:

أ- إنضاج مفهوم الرعاية اللاحقة للأحداث بعد خروجهم من دور الرعاية وتجذيره مؤسسياً من خلال إيجاد تشريع له، وإنفاذه.

ب- إيجاد نهج الإدارة الكلية لحالة الحدث وأُسرته ومجتمعه المحلي وتوفير إمكاناته البشرية والفنية والمادية، وكل ما يمنع جنوحه.

ولتحقيق عملية الإصلاح التشريعي في مجال عدالة الأحداث لا بد من إيجاد نوع من الشراكة والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث، حيث يتم من خلالها إيضاح الأدوار والمسؤوليات لكل جهة، ومن ثم عرض التشريعات المقترحة على المجالس التشريعية المختصة بعد تنظيم عملية توعية إعلامية حولها للمجتمع بأسره ما تحتويه من مفاهيم جديدة وأفكار تحتاج إلى إشراك الرأي العام لنشرها بالمجتمع.

ويمكن تنفيذ بعض محاور الإستراتيجيات الفعالة في مجال العدالة الإصلاحية من خلال بعض الإجراءات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، ويتمثل ذلك من خلال تفعيل برامج التحويل من قبل الأجهزة الشُرطية والمؤسسات الاجتماعية المختصة بالتعامل مع الأحداث (الرطروط، مرجع سابق، 140 ـ 152).

ولا نغفل دور الإجراءات الوقائية في هذا المجال لما لها من دور فعَّال يخفف العبء على المؤسسات المختصة بالتعاون مع الأحداث الجانحين كون ذلك يشكل نوعاً من أنواع الضبط الاجتماعي التي تسعى إلى معالجة بعض

أسباب الجنوح مثل: (الفقر والتشرد والتسرب من المدارس والطلاق والبطالة)، وهذا الدور لا يمكن تحقيقه إلا من خلال خطط إستراتيجية طويلة الأمد تتطلب تضافر الجهود البشرية والمادية حكومية وغير حكومية[1].

ويمكن تحقيق هذا الجانب الوقائي، من خلال تنفيذ بعض بنود محور الإصلاح الاقتصادي مثل: إيجاد فرص عمل وتدريب للأطفال بما يتفق مع أعمارهم ومع المعايير والاتفاقيات الدولية، وبهذا فإن المحور الاقتصادي شأنه شأن المحور الاجتماعي يحقق نوعاً من تخفيف العبء عن المؤسسات المعنية بالعدالة الإصلاحية.

أما بالنسبة لتطبيق إستراتيجية الإصلاح القضائي في مجال العدالة الإصلاحية هناك مؤسسات لها اتصال مباشر بالتعامل مع الأحداث ولا سيما الجانحين منهم مثل: (الشرطة، المدعون العاملين، القضاة، المحامون، والمؤسسات الاجتماعية) وهناك من لهم اتصال غير مباشر مثل: (وزارة التربية والتعليم، والأوقاف، مؤسسات المجتمع المدني) وعليه لا بد من إشراك الجميع بعملية الإصلاح التشريعي، ويجب أن لا يغفل دور أياً منهم في هذه العملية التشاركية.

وهنا تفترض عملية الإصلاح إدراجها ضمن عملية التنمية الوطنية للدولة الأمر الذي يتطلب توفير وتأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيقها.

---

(1) انظر في محاور الإستراتيجية الوطنية الأردنية لتطوير القضاء لأعوام 2004 ـ 2007 وكذلك أعمال مؤتمر الإصلاح والحكم الرشيد لخدمة التنمية في الدول العربية ـ عمان 6 ـ 7 شباط 2005.

أيضاً يتوجب على واضعي السياسات الهادفة إلى تطبيق معايير العدالة الإصلاحية في مجال عدالة الأحداث (لأن الأطفال عامةً والأحداث الجانحين خاصةً هم مستقبل الأمة والفئة الأكثر تعرضاً لانتهاك حقوقها والانتقاص منها) إيلاء احتياجاتهم العناية القصوى خصوصاً لما يشهدهُ العالم من تطورات وتحولات اجتماعية وتحديات معاصرة.

وعلى صعيد المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث؛ فإن التطبيق الفعال للإصلاح في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث يفترض ما يلي:

1. على الصعيد الشرطي: لا بد من تأهيل الكوادر الشرطية حول كيفية التعامل مع الأحداث عن طريق الدورات التدريبية للارتقاء بمستوى التعامل مع الأحداث في إطار ظروف ملائمة لأعمارهم وحداثتهم، ولهذا يتطلب تخصيص إدارة للتعامل معهم، يكون أفرادها باللباس المدني، وأن يتم منحهم بعض الصلاحيات القانونية التي تخولهم تحويل الحدث إلى بعض برامج التحويل دون اللجوء إلى القضاء.
2. على الصعيد القضائي: لا بد من إنشاء المحاكم المتخصصة بقضاء الأحداث وتأهيل كوادرها البشرية التي تعمل بها من قُضاة ونيابة عامة وأجهزة إدارية ضمن إطار نموذجي، حيث تكون هذه المحاكم بعيدة عن المحاكم العادية ومنفصلة عنها، وأن تضم الشركاء الآخرين من شرطة أحداث، مراقبي سلوك، وطبيب شرعي، وطبيب نفسي واختصاصي اجتماعي. كما يجب توفير قاعدة بيانات في المحكمة تتضمن جميع المعلومات والأدلة الإجرائية الخاصة بالأحداث بشكل سرّي.

3. على صعيد المؤسسات الاجتماعية: لا بدَّ من وضع معايير محددة وواضحة لمراقب السلوك الاجتماعي وآلية إعداد تقريرهُ الذي يُرافق الحدث منذُ لحظة تشكل الجرم، وأن يؤخذ لهذا التقرير اعتبار ويعوّل عليه عند إصدار الحكم.

3- التحويل وبرامج تنفيذ العدالة الإصلاحية للأحداث:

تنفذ العدالة الإصلاحية للأحداث عن طريق برامج أعدت لذلك، تطبق بشكل ممنهج ومدروس وضمن شروط، بحيث توازن بين مصالح جميع أطراف النزاع، ومن هذه البرامج ما يلي:

أ- **التحويل** (conversion):

ويقصد به إحالة القضايا التي يرتكبها الأحداث بعيداً عن إجراءات المحاكم الرسمية نحو إجراءات وبرامج بديلة؛ مثل: الدعم المجتمعي والخدمات المجتمعية التي تناسب حالته كل منهم شريطة توفر أدلة كافية لتوجيه التهم أو المقاضاة، كأن يتم إحالة الطفل إلى برامج خدمة مجتمع لتأدية عمل تطوعي بدلاً من الإجراءات السالبة للحرية.

شروط التحويل:

لتكون إجراءات التحويل متوافقة مع حقوق الطفل، يجب أن تتبع إجراءات التحويل سبع قواعد أساسية:

1. يجب اللجوء إلى خيارات التحويل فقط إذا اعترف الحدث بارتكاب الجرم.
2. موافقة الحدث على الخضوع إلى جلسات خارج القضاء الرسمي؛ لكن لا يجب في أي حال من الأحوال الضغط على الطفل

للاعتراف بارتكاب الجريمة أو قبول التحويل، لذا يُستثنى التحويل إن لم يفهم الطفل حقه بالتزام الصمت و/ أو خضع للضغط للاعتراف بمسؤوليته عن الجريمة، وإن لم يوافق الطفل أو أهله أو أي راشد يحلّ محلّ الأهل مثل الوصي (على التحويل أو خيار التحويل).

3. عدم استخدام التحويل لتجريد الطفل من حريته بأي شكل من الأشكال.
4. يجب إحالة الطفل إلى محكمة الأحداث في حال تعذّر التوصّل إلى حل يقبله الجميع، أو إذا كانت الخيارات الموجودة في النظام البديل غير مناسبة.
5. يحتفظ الطفل المعتدي بحقه في جلسة محكمة أو مراجعة قضائية لقضيته.
6. بشكل عام، يجب ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية دائماً.
7. يجب الأخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية، ويجب تضمين مصلحة الحدث الفضلى في كل إجراء من إجراءات التحويل وعدم التمييز بين الأطفال استناداً إلى جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو لونهم وضعهم الاجتماعي عند اختيار عملية التحويل، وإتاحة خيارات التحويل أمام الطفل بما يتناسب مع ظروفه (waite ,2003, p 12 ـ 18).

فوائد التحويل ومخاطره المحتملة:

إن للتحويل عن النظام القضائي فوائد تعود على الطفل المخالف للقانون وعلى المجتمع، وعلى الضحية في ذات الوقت، ويمكن إجمال تلك الفوائد بما يلي:

- الفوائد:

1. الفوائد بالنسبة للحدث: من خلال التحويل، يتعرّف الأطفال على عواقب أفعالهم ويتحمّلون مسؤوليتها ويصوّبون الضرر الذي أحدثوه (على سبيل المثال؛ من خلال تعويض الضحية أو تأدية شكل من أشكال العمل الاجتماعي، أو تأدية خدمات معيّنة للضحية) يضمن التحويل أن لا يكون لدى الأطفال سجل أسبقيات، وبالتالي يُمنحون الفرصة لشق طريقهم في الحياة دون عبء الوصمة الاجتماعية بسبب إدانة جنائية.
2. الفوائد بالنسبة للمجتمع: التحويل مفيد ليس فقط للطفل ولكن للمجتمع ككل، وتُظهر البراهين أنه قد يكون له أثر إيجابي في تقليل معدلات ارتكاب الجرائم، كما يُفترض أن يؤدي إلى تقليل عدد الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة، وبالتالي تحسين ظروف المحتجَزين بتخفيف الاكتظاظ في مراكز التوقيف، والتخفيف من عبء المحاكم، وبالتالي السماح للقضاة بأخذ المزيد من الوقت للنظر في احتياجات الأطفال الماثلين أمامهم و/ أو تقليل عدد الأطفال الحاصلين على أحكام سالبة للحرية، وبالتالي تحسين ظروف من يحصلون عليها على الرغم من ذلك.

ويتيح التحويل الفرصة للضحايا ـ متى كان ذلك مناسباً ـ والمجتمع المحلي بالمشاركة في إيجاد الحلول للمشكلة، كما أنه يجنّب الأطفال المعتدين الوصم الاجتماعي المرتبط بالإدانة وتكاليف المحاكمة لمن يتم اختياره لذلك بعناية، وبذلك يُمنح الأطفال الذين نجحت معهم تجربة التحويل الفرصة لتعويض مجتمعاتهم من خلال دمجهم في شبكات اجتماعية بدلاً من عزلهم عنها.

- *الفوائد الاقتصادية:*

توفر العدالة الإصلاحية من خلال برنامج التحويل عدة خيارات أقل تكلفة من الاحتجاز وإجراءات المحاكم، بينما يمنع السجن الأفراد من المساهمة في الاقتصاد المحلي وفي حياة أسرهم، بالإضافة إلى أنه أكثر تكلفة.

- المخاطر:

إلا أن هناك مخاطر محتملة مرتبطة بمدى الضمانات المتوفرة للمتهمين للحصول على محاكمة عادلة، وكما هو وارد في تعريف التحويل هو إحالة القضايا بعيداً عن إجراءات المحاكم الجنائية الرسمية حين تتوفر أدلة كافية لتوجيه التهم أو المقاضاة، لذا من الضروري جداً عدم تحويل الأطفال إلى برنامج أو خيار تحويلي غير رسمي آخر لعدم التمكّن من مقاضاتهم، بعبارة أخرى إن لم يكن لدى الادّعاء أدلة كافية لمقاضاة مسألة ما، لا يمكنه اللجوء إلى تحويل الطفل لتحقيق النتيجة التي ليس في مقدوره تحقيقها؛ لأن في ذلك انتهاكاً خطيراً لحق الطفل بافتراضه بريئاً حتى تثبت إدانته، ويجب أن يسبق التحويل قبول الطفل تحمّل مسؤولية أفعاله، لكن هناك خطر من التأثير على الأطفال بطريقة غير مناسبة

لدفعهم إلى تحمّل المسؤولية عن جرم ما على حساب حقهم بالتزام الصمت، ومن الضروري التذكير بالفرق بين برامج العدالة الإصلاحية وبرامج التحويل (المعروفة أيضاً بالتدابير البديلة أو التدابير غير القضائية)، حيث ترتبط أهداف البرامج التحويلية بمجريات التقاضي الرسمية ولا تعمل في أي إطار نموذجي آخر في حلّ النزاعات.

ومن الممكن أن تكون مجريات البرامج التحويلية نفس النماذج المستخدمة في بعض برامج العدالة الإصلاحية غير أنها تختلف عن بعضها بعضاً، ويُعتبر إطار عمل العدالة الإصلاحية طريقة للتفكير خارج الإطار النظامي متيحاً المجال أمام استجابات مجتمعية كلّية، في حين يعمل التحويل داخل ذلك النظام.

ب- برامج تنفيذ العدالة الإصلاحية للأحداث:

هنالك عدد من البرامج لتنفيذ عدالة الأحداث التي أصبحت مرتبطة بالعدالة الإصلاحية للأحداث بسبب العمليات التي تنتهجها للتعامل مع الضرر الناتج عن الجريمة، فهي إضافة إلى أنها مستعملة مع البالغين، تستخدم بشكل أوسع مع الأحداث الجانحين، وهذه البرامج نذكر منها:

1. برنامج الوساطة (تسوية النزاع) بين المعتدي والضحية: وهذا يحتاج إلى وسطاء مدربين للتعاون مع المعتدين والضحايا والجمع بينهم وتقريب وجهات النظر وبالتالي إصلاح الضرر، ويفضل فيمن يقوم بها أن يكون ملماً في أمور الوساطة والحوار والإقناع.
2. البرامج الاجتماعية العائلية (الجلسات المستديرة): وهي شبيهة ببرنامج الوساطة، إلا أنها تختلف أنها تُشرك الضحية والمعتدي إضافةً إلى أفراد أسرتيهما وممثلين عن المجتمع المحلي.

3. هيئات الضحايا والمعتدين: وهي تجمع بين مجموعات من الضحايا والمعتـدين دون أن يكـون هنـاك صـلة بيـنهم، ويكـون الجانـب المشترك بينهم هو نوع الجريمة.
4. برامج مساعدة الضحايا: هي التي تقدم خدمات لضحايا الجرائم وهم في طور التعافي من الجريمة [1].

مع أن هـذه البرامج ليست الوحيدة لإشراك المجتمع في القرارات حول كيفية التعامل مع جرائم الأحداث، إلا أنها تظهر الدور الفعال لمشاركة المجتمع في عمليات إصدار الأحكام ضمن إطار العدالة الإصلاحية.

ولا بدّ لنا من أخذ هذه البرامج الإصلاحية بشيء من التفصيل لما لهذه البرامج من دور رئيس في تنفيذ العدالة الإصلاحية.

- *الوساطة بين المعتدي والضحية:*

تتيح عملية الوساطة بين الضحية والمعتدي الفرصة للضحايا لمقابلة المعتدين في إطارٍ آمن منظم لمناقشة أسباب الجريمة وما ترتب عليها من أضرار على الضحية مادياً أو معنوياً، بحيث يستطيع الضحية الحصول على إجابات عن أسئلة حول الجريمة، بحيث يُعطى الحدث الجانح فرصةً لإصلاح الضرر وتفعيل دوره الإيجابي وتعويض الضحايا، ويجب أن يُدير هذا اللقاء وسيط مُدَرَّب على إدارة برنامج التسوية.

(1) Doolan. M.(August 7.1999) The family group conference _ 10 years on _ paper presented at building strongpartnership for restorative practices conference.

وتهدف الوساطة إلى ما يلي:

1. اختصار التدخل الرسمي لنظام عدالة الأحداث بتحويل الأطفال إلى الخدمات المناسبة.
2. ضمان انسجام الإجراءات البديلة مع حقوق الطفل الإنسانية، لإمكانية تطبيقه على معظم مخالفات الأطفال للقانون عدا الجرائم الخطيرة.
3. يهدف إلى تعزيز رفاه الأحداث باتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة والمتطوعين والباحثين الاجتماعيين[1].

ويشترط عند استخدام أسلوب برنامج الوساطة مراعاة ما يلي:

1. اجتماع طرفي القضية (الجاني والضحية) بالإضافة إلى أفراد المجتمع المدني ومندوب التنمية الاجتماعية.
2. يكون مدير اللقاء من المختصين والمؤهلين لإدارة تسوية النزاعات.
3. الحيادية، حيث يتم إدارة تسوية النزاعات دون أي تحيُز لأي طرف لتحقيق العدالة.
4. ضرورة اعتراف الحدث الجانح بخطئه، أو ثبوت ارتكابه للجريمة، فدون اعترافه لا يمكن تسوية النزاع.
5. الاتفاق على شروط الوساطة بعد اتفاق يوثَّق خطياً.
6. أن يكون التحويل إلى تسوية النزاع (الوساطة) متاحاً قانونياً.
7. أن يقبل طرفا النزاع بالتسوية.

(1) منظورات أساسية 1 ـ 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

8. يجب التأكد من أن تكون مشاركة الضحايا طوعية.
9. يجب أن يبذل الوسيط ما بوسعه لضمان عدم تعرض الضحايا بأي أذى.

ولعملية الوساطة (تسوية النزاعات) عدة فوائد يمكن إيجازها بما يلي:

1. من حيث التكلفة: فإن الوساطة توفر الكثير من الوقت والجهد والمال في تسوية النزاعات مقارنة فيما إذا تم تحريك القضية من خلال القنوات القانونية العادية. من حيث أن القضية في يد محام أو المحكمة قد يستغرق شهوراً أو سنوات كما تأخذه إجراءات المحاكمة من وقت طويل. أما نظام الوساطة فيمكن أن تحقق ما يحققه القرار في غضون أيام قليلة ومن الممكن ساعات.
2. الوساطة تعطي فرصة أكبر لتسوية النزاعات من القضاء؛ لما تعطيه من فرص للنقاش بين الأطراف بحضور الوسطاء لتسوية الأمور.
3. تحافظ الوساطة على طابع السرية بحيث تقتصر على الأطراف المتأثرين في الجريمة.
4. تعمل عملية التسوية على تقريب وجهات النظر، بينما إجراءات المحاكمة تزيد من عملية الخصومة.
5. تساعد على رصد خطة تساعد في الوقاية من الجريمة مستقبلاً.
6. الوسيط في عملية تسوية النزاعات يعطي الفرصة للأطراف للتفكير لإيجاد حل للنزاع وجبر الضرر بأسلوب اجتماعي سلس (بعيداً عن التعقيد).

- *هيئات الأحداث (مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية):*

مجلس المجتمع المحلي الإصلاحي نسخة حديثة من تقليد اجتماعي قديم، للمعاقبة على الجرائم، معروف بعبارة عامة "هيئات الأحداث".

وهي تتألف عادة من مجموعة صغيرة من المواطنين، يعقدون اجتماعات علنية مع الأحداث الجانحين، حيث تتوصل هذه المجالس لحل المشاكل بحيث يتم الاتفاق على وضع الالتزامات، وتكون هذه الاجتماعات بناء على أمر المحكمة أو النيابة.

وهنا يناقش خلال هذه الاجتماعات الإصلاحية مع المعتدين طبيعة الجريمة وعواقبها السلبية، وما يمكن أن يترتب عليها حال تحولها للقضاء، وما لها من آثار سلبية على الضحية وعلى المعتدي نفسه وعلى المجتمع أيضاً. وبعدها يتم الاتفاق على الإجراءات المترتبة على المعتدي للتكفير عن ذنبه، وبعد فترة زمنية محددة يرفع المجلس تقريره إلى محكمة الأحداث بخصوص التزام المعتدي بالعقوبات المتفق عليها.

وهكذا تشتمل أهداف المجالس الإصلاحية "هيئات الأحداث" على ما يلي:

1. تعزيز دور المواطنين في نظامي العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية للأحداث من خلال إشراكهم بشكل مباشر في عملية تحقيق العدالة.
2. منح الضحايا وأفراد المجتمع الفرصة لمواجهة المعتدين حول سلوكهم بطريقة سلمية بنَّاءة.
3. إيجاد تبعات مجتمعية هادفة للأنشطة الإجرامية وبالتالي التقليل من الاعتماد المكلف على نظام العدالة الجنائية الرسمية.

وجدير بالذكر أن هذا البرنامج غير مفعل في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن تفعيله بحاجة لغطاء قانوني بأن تنص التشريعات عليه، ولذلك فهو بحاجة إلى الترويج بشكل فعال في نظام العدالة الجنائية للأحداث (القضاة، المدعون العامون، المحامون).

وبالتالي لا بد من الحصول على دعم القضاة في الحد من الفترة الزمنية التي يقضيها المعتدون في البرامج وفي مراقبة السلوك.

- ***الاجتماعات العائلية (offender mediation ـ victim):***

ترجع الاجتماعات العائلية كأسلوب في برامج التحويل إلى تقاليد عمرها مئات السنين في حل النزاعات والعقوبات لدى شعوب الماوري، وفي شكلها الحديث، جرى تبني النموذج في التشريعات النيوزيلندية عام 1989م.

(Enteralalliance.Com/mediation/benefits ـ of ـ mediation).

وتعمل الاجتماعات العائلية على حل العديد من النزاعات بما فيها المتعلقة بالسرقة والحرق العمد والاعتداءات البسيطة والجرائم المتعلقة بالمخدرات وتخريب الممتلكات في كل من أستراليا ونيوزيلندا والدنمرك والنرويج باستثناء جرائم الجنوح الأشد عنفاً وخطورة.

وتهدف الاجتماعات العائلية إلى توفير آلية للتعامل بفاعلية وعدل مع المعتدين الأطفال وضحايا الاعتداءات وأي أشخاص آخرين تأثروا بسلوك الحدث الإجرامي. كما تهدف إلى تحويل الأحداث المعتدين عن نظام المحاكم، بالإضافة إلى إعادة دمجهم في المجتمع وإشعارهم بالذنب ومنحهم فرصة المشاركة الفاعلة في عملية إصلاح الضرر، وبالتالي التأسيس لإعادة الثقة بشكل تدريجي بين المعتدي وأسرهم والمتأثرين بشكل مباشر بالجريمة وأسرهم.

ويتم تنفيذ عملية الاجتماعات العائلية في المدارس ودوائر الشرطة ومكاتب مراقبة السلوك وجماعات الأحياء (المجتمع المحلي).

- *الجلسات المستديرة (community restorative board):*

وهذه الجلسات إستراتيجية مصممة ليس لمعالجة السلوك الإجرامي للأحداث فحسب، بل للنظر في احتياجات الضحايا والأسر والمجتمعات حيث يشارك في الجلسات ضباط الشرطة والمحامون والقضاة والضحايا وأسرهم والمعتدون وأفراد المجتمع للتداول إلى إجماع حول خطة الحكم تستجيب لمخاوف واحتياجات جميع الأطراف المعنية، وتنطوي الجلسات المستديرة للحكم على إجراءات متعددة الخطوات ومنها:

1. مشاركة الحدث المعتدي أو الجانح في إجراءات الجلسة.
2. جلسة مستديرة لتعافي الضحايا: تهدف لإخراج الضحية من الآثار السلبية والنفسية من جراء الاعتداء.
3. جلسة مستديرة لتعافي المعتدي: وتهدف لإعادة الحدث الجانح إلى مجتمعه وإلى الطريق السوي.
4. جلسة مستديرة للحكم: حيث يتم فيها التوصل إلى إجماع جميع عناصر الجلسة بالحكم.
5. جلسة لمتابعة ومراقبة التقدم الذي يحرزه الحدث الجانح وهي ما يسمى "بالمتابعة اللاحقة".

وتتجلى أهداف الجلسات المستديرة للحكم بتعزيز عملية تعافي جميع الأطراف المتأثرة، ومنح الأحداث المعتدين الفرصة للتكفير عن ذنبهم، وتمكين الضحايا وأفراد المجتمع والأسر والمعتدين من خلال منحهم الفرصة للتعبير عن آرائهم وتحمل مسؤولية مشتركة في التوصل إلى حلول بنّاءة،

ومعالجة الأسباب المؤدية إلى السلوك الإجرامي، إضافةً إلى إيجاد حس اجتماعي لما لذلك من أثر في حل النزاعات وتعزيز قيم المجتمع وتشاركها.

واستخدمت الجلسات المستديرة للتعامل مع الجرائم الخطيرة والعنيفة وهذا ما يفرقها عن الاجتماعات العائلية وهيئات الأحداث.

إلا أن هناك عدة عوامل تحدد مدى ملاءمة عملية الجلسات المستديرة للحكم لتناول قضية ما، ومنها:

1. شخصية المعتدي (الحدث) أو الطفل والضحية والمتأثرين وصدق نواياهم وعلاقاتهم بالمجتمع.
2. مدى مساهمة الضحايا وتعاونهم.
3. تفاني جماعات الدعم الخاصة بالمعتدي والضحية.
4. رد الحقوق إلى أصحابها عن طريق إصلاح (جبر) الضرر.
5. اللجوء إلى التدابير البديلة غير السالبة للحرية لما لها من آثار إيجابية على تعديل سلوك الحدث.
6. إصلاح الطفل (الحدث) وإعادة دمجه في المجتمع. وهو الهدف الأسمى والأهم لعملية تسوية النزاع.
7. إشعار المعتدين بأثر اعتداءاتهم على الضحايا، وتحميلهم المسؤولية المباشرة لسلوكهم.

الفرع الثالث: فوائد العدالة الإصلاحية والتمييز بينها وبين العدالة الجنائية

بعد أن تم الإسهاب في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث أصبح لابد من التطرق لفوائدها من جميع الجوانب المادية والاجتماعية والمعنوية، التي

تنعكس إيجاباً على كل من المجتمع والضحية وحتى على الحدث الجانح، والفروق بين العدالة الجنائية (التقليدية) للأحداث، وبين العدالة الإصلاحية والتي يجهلها كثير من المعنيين في نطاق الأحداث.

ومن هنا تطلب هذا الفرع من هذا الفصل أن أخذه على الشكل الآتي:

1- فوائد العدالة الإصلاحية للأحداث:

أظهرت برامج العدالة الإصلاحية من خلال تطبيقها على أرض الواقع فوائد عديدة ومن عدة جوانب:

أ- الجانب المعنوي:

(Ashort history of mediation/ CFR) mediation.Com 2009):

1. الوسيط في عملية تسوية النزاعات يعطي الفرصة للأطراف للتفكير لإيجاد حل للنزاع، وجبر الضرر بأسلوب اجتماعي سلس بعيداً عن التعقيد.

www.mediate u.info for more inforation on the mediation process .

2. تعزز إحساس الأحداث بكرامتهم وقيمتهم الذاتية (المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل).
3. تعزز احترام الأحداث الجانحين لحقوق الإنسان وحرياتهم.
4. إشراكهم بالدور الإصلاحي في المجتمع

www.nteralalliance.com/mediation/benefits- of - mediation.

5. تعزز إعادة دمج الأطفال بالمجتمع وإعادتهم من طريق الانحراف إلى الطريق السّوي لتأدية دور بناء في المجتمع.

6. ردَ الاعتبار للضحايا وإشعارهم بكرامتهم.

ب- الجانب المادي:

للوساطة فوائد مادية يمكن إجمالها بما يلي:

1. من حيث التكلفة: فإن الوساطة توفر الكثير من الوقت والجهد والمال في تسوية النزاعات مقارنة فيما إذا تم تحريك القضية من خلال القنوات القانونية العادية، حيث إن القضية في يد محام أو المحكمة قد يستغرق شهوراً أو سنوات، كما تأخذه إجراءات المحاكمة من وقت طويل. أما نظام الوساطة فيمكن أن تحقق ما يحققه القرار في غضون أيام قليلة ومن الممكن ساعات.
2. إتاحة الفرصة لإصلاح الضرر ويكون إمًّا بالتحذير الرسمي أو الاعتذار بشكل شخصي أو التعويض المادي.
3. تخفيف الضغط على الأجهزة القضائية والمحاكم، وبالتالي تخفيف الجهود وترشيد النفقات.
4. الاستعاضة عن إجراءات حجز الحرية بإجراءات غير سالبة للحرية.

2- الفروق بين العدالة الجنائية للأحداث والعدالة الإصلاحية:

هناك فروق واضحة بين نظامي العدالة للأحداث وهي كالتالي (الحديدي، وآخرون ،2007، ص 138):

أ- تركز العدالة الإصلاحية على ثلاثة أسئلة:

- ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة؟
- ما الواجب فعله لتصويب الوضع أو إصلاح الضرر؟
- من المسؤول عن إصلاح الضرر؟

بينما تركز العدالة الجنائية على ثلاثة أسئلة:

- من ارتكب الجريمة؟
- ما القوانين التي انتهكت؟
- ما الواجب عمله لمعاقبه المعتدي ؟

ب- تنظر العدالة الإصلاحية إلى الأعمال الإجرامية نظرة أكثر شمولية، فبدلاً من تعريف الجريمة على أنها انتهاك للقانون فقط، تتنبه إلى أن الجرائم تؤذي الضحايا والمجتمعات وحتى المعتدين أنفسهم، بينما العدالة الجنائية تنظر إلى الجرائم على أنها انتهاك للقانون ويجب معاقبة مرتكبيها.

ج- العدالة الإصلاحية تشرك الضحايا والمعتدين والمجتمع في إصلاح الضرر، بينما تعطي العدالة الجنائية الأدوار الرئيسة للحكومة والمعتدي.

د- تقيس العدالة الإصلاحية النجاح بشكل مختلف، فبدلاً من قياس كيفية إيقاع العقوبة تقيس حجم الضرر الذي جرى إصلاحه أو تجنبه، بعكس العدالة الجنائية التي تقيس النجاح بمدى إيقاع العقوبة وما تحققه من ردع عام وخاص.

ه- تعتبر تلبية احتياجات الضحية المعتدي والمجتمع في العدالة الإصلاحية ضرورة تدخل في صلب أهدافها، على العكس من العدالة الجنائية التي تتمحور بشكل أساسي حول المعاقبة على الجريمة.

و- يلعب المجتمع دوراً أساسياً في عملية العدالة الإصلاحية للأحداث، بينما يكون دور المجتمع مهمَشاً في العدالة الجنائية.

ز- العدالة الإصلاحية تركز على العاملين المختصين في مجال الأحداث، بينما لا تركز العدالة الجنائية على التخصيص.

ح- العدالة الإصلاحية تركز على الحوار والتفاوض لإصلاح الضرر، بينما تركز العدالة الجنائية للأحداث على الأدلة والإثبات لتجريم أو إبراء المتهم.

ط- العدالة الإصلاحية للأحداث يغلب عليها الطابع الاجتماعي، بينما يغلب على العدالة الجنائية للأحداث الجانب القضائي القانوني.

ي- تسعى العدالة الإصلاحية للأحداث إلى تجنب الدخول في دائرة التقاضي، بينما تسعى العدالة الجنائية إلى التقاضي.

ك- تعتبر العدالة الإصلاحية للأحداث أن الجريمة هي فعل ضد الضحية والمعتدي والمجتمع في آن واحد، بينما تعتبرها العدالة الجنائية فعلاً ضد الدولة وانتهاكاً للقانون.

ل- في العدالة الإصلاحية يكون التحكم بالجريمة كامن في المجتمع، بينما في العدالة الجنائية تتحكم بالجريمة أنظمة العدالة الجنائية.

م- في العدالة الإصلاحية الجريمة تعتبر فعلاً يترتب عليه مسؤولية ذات بعدين فردي واجتماعي، بينما في العدالة الجنائية تعتبر الجريمة فعلاً فردياً بمسؤولية فردية.

ن- في العدالة الإصلاحية العقوبة ناجعة في تغيير السلوك، بينما في العدالة الجنائية العقوبة تعتبر أسلوباً غير ناجع لتغيير السلوك.

س- في العدالة الإصلاحية التهديد بالعقوبة تضر بانسجام المجتمع، أما في العدالة الجنائية التهديد بالعقوبة يردع عن ارتكاب الجريمة.

ع- العقوبة في نظام العدالة الإصلاحية تسيء إلى العلاقات الجيدة، بينما في العدالة الجنائية فإنها أسلوب جيد لتغيير السلوك.

ف- الضحايا في نظام العدالة الإصلاحية محوريون في مجريات التعامل مع الجريمة، بينما في نظام العدالة الجنائية فإن الضحايا هامشيون.

ص- في نظام العدالة الإصلاحية للأحداث، يعرِّف المعتدي بقدرته على التكفير عن خطئه، أما في العدالة الجنائية فإن المعتدي يعرِّف بنواقصه.

ق- العدالة الإصلاحية تعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتهدف إلى توثيق العلاقات الأسرية والمجتمعية، بينما تعمل العدالة الجنائية على خلق نوع من الخصومة بين أطراف النزاع وبالتالي تفكك العلاقات الأسرية والمجتمعية.

ر- تنظر العدالة الجنائية للأحداث على أن الحدث الجانح منتهك للقانون إضافة إلى أنه ضحية لظروف اجتماعية ونفسية وغيرها، أما العدالة الإصلاحية فإنها تنظر إلى الحدث الجانح على أنه ضحية لهذه الظروف وبحاجة لحماية ورعاية.

ش- فكرة نظام العدالة الجنائية للأحداث أقدم من فكرة العدالة الإصلاحية للأحداث.

ت- تطبيق نظام العدالة الإصلاحية للأحداث يوفر الوقت والجهد والنفقات أكثر من نظام العدالة الجنائية للأحداث.

ث- نظام العدالة الإصلاحية للأحداث أكثر مواءمة للمبادئ والمعايير والاتفاقيات الدولية مقارنة بنظام العدالة الجنائية، لما يوفر

للأحداث من مصلحة فضلى ويهتم باحتياجاتهم ويراعي ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

خ- احتمالية العدول عن الجنوح في نظام العدالة الجنائية للأحداث أقل منها في العدالة الإصلاحية، لما تسببه إجراءات توقيف واحتجاز الأحداث في العدالة الجنائية من التأثير سلباً على نفسية وتطوير الأسلوب الجرمي لديهم، بمعنى أن احتمالية تكرار الجنوح في حالة تطبيق العدالة الجنائية تكون أكبر منها إذا ما طبقت العدالة الإصلاحية.

ذ- للأسرة دور فعَّال في نظام العدالة الإصلاحية، وفي إعادة إصلاح الضرر وإعادة دمج الحدث في المجتمع، بينما في نظام العدالة الجنائية يكون دور الأسرة مهمش.

ض- العدالة الإصلاحية للأحداث تقلل من نسبة أعداد المحتجزين والموقوفين والمحكومين في دور تربية وتأهيل الأحداث، مقارنة بالعدالة الجنائية التي تزيد من هذه النسبة[1].

غ- تهدف العدالة الإصلاحية للأحداث إلى المصلحة الفضلى للطفل وإعادة دمجه في المجتمع، بينما تهدف العدالة الجنائية إلى إيقاع العقوبة وإن كانت مخففة.

يرى الباحث أن العدالة الإصلاحية للأحداث هدف من أهداف العدالة الجنائية للأحداث رغم الاختلاف الكبير في الأهداف والإجراءات

(1) انظر في ورشة العمل بعنوان (مبادىء وبرامج العدالة الإصلاحية للأحداث) التي أعدتها إدارة شرطة الأحداث للمعنيين بالتعامل مع الأحداث (ضباط وأفراد شرطة وموظفين من وزارة التنمية الاجتماعية) بدعم من اليونسف ـ عمان ـ 2012 .

بينهما، فهي عبارة عن نهج حديث للسياسة الجنائية الحديثة يهدف إلى حماية الحدث من الجريمة وإصلاحه دون التركيز على عقابه، وذلك بإلغاء صفة العقوبة عن الجزاء المترتب على الحدث في حالة مخالفته للقانون والاستعاضة عنها بصفة التدبير، الأمر الذي أعطاها صفة الوقائية والعلاجية بدلاً من صفة العقاب

الفصل الثالث

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث

الفرع الأول: العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير الدولية.

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير الإقليمية.

الفرع الثالث: العدالة الإصلاحية للأحداث كما تعكسها التشريعات الوطنية الأردنية.

الفصل الثالث
الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث

لقد اعتلت العدالة الجنائية للأحداث بشكل عام والعدالة الإصلاحية بشكل خاص سلم أولويات واهتمامات المجتمع الدولي، وذلك كتخفيف لنهج السياسة الجنائية الحديثة في تعاملها مع ظاهرة جنوح الأحداث، إيماناً بأهمية الأحداث في المجتمع؛ لأنهم مستقبلها والبنية الأساسية لها.

لذلك انصب اهتمام المجتمع الدولي على حماية الحدث من الجريمة ووقايته من الوقوع فيها، فهذه الفئة (الأحداث) أو الأطفال الذين يقدمون على التعدي على القوانين تضعف قدراتهم على التوازن بين أهدافهم والوسائل المشروعة التي تميزها مجتمعاتهم المحلية، فقد تنبه لما يواجه الأطفال يومياً من العنف في الشارع والضغوطات سواء لاستعمال المخدرات أو للعمل بأوقات طويلة دون راحة أو الحرمان من التعليم أو من الضغوطات الأسرية وعدم توفير أساسيات الحياة الكريمة أو الرفاه لهم، هذا من جانب (درويش، 1963، ص40)، ومن جانب آخر ما يواجهه الأحداث في حال مخالفاتهم للقوانين من سوء معاملة واستعمال للشدة والعنف وغيرها من ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وعدم توفير الضمانات القانونية في مراحل التقاضي، قد تؤدي بالمحصلة إلى تحوّل هذا الحدث من حدث

ضحية لهذه الظروف إلى مجرم مستقبلاً، وخير دليل على ذلك ما أثبتته الدراسات بأن معظم المجرمين البالغين كانوا أحداثاً جانحين (جعفر، 2004، ص75 وما بعدها).

وبناءً عليه كان لا بد من إيجاد حلول لهذه المشكلة من قبل المجتمع الدولي والذي باشر إلى إبرام الإتفاقيات والمعايير والمبادئ الدولية، وكانت منظمة الأمم المتحدة أول من بادر لإيجادها.

بدأ الاهتمام بمشكلة الأحداث عندما أقرت الهيئة العامة لعصبة الأمم إعلان حقوق الطفل في عام 1924 بعد سلسلة من المؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بدايةً بإنشاء الجمعية الدولية لقانون العقوبات (IPC) التي أعيد تنظيمها عام 1910 والتي أعيد تسميتها فيما بعد بالجمعية الدولية للعقوبات الجنائية والإصلاح (IPPC)، وبعد ذلك بدأت مساعيها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عام 1948، عندما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تولي مهمة وضع السياسات الجنائية في العالم.

وسبقت تلك المساعي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (415) الصادر عام 1945 الذي انتهج كافة الوسائل في مجال العدالة الجنائية خاصة اللجنة الدولية للعقوبات والإصلاح.

وقد بقيت الجهود تتضافر إلى أن تم تنفيذ العمل في مجال العدالة الجنائية من خلال إنشاء لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها (UNCCPC) والتي تقوم بمهام عديدة يمكن إيجازها بما يلي (البشري، مرجع سابق، ص 53 ـ 55):

1. إعداد اقتراحات منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة.

2. تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة ذلك مع الدول الأعضاء وجمع الإحصائيات للتداول دورياً والإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.
3. تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وكان ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (415) لسنة 1950 بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والتي تبعها عدة مؤتمرات دولية إلى أيامنا هذه، وهي:

(www.un.org/ar/conf/crime congress 2010/ back ground. shtm l).

1. مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف **1955**): كان استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (415) لسنة 1950. حيث تركز الاهتمام على مسألة معاملة السجناء، حيث نتج عن الاجتماع إعداد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.
2. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: عقد في لندن لسنة (1960) حيث توسع إطار هذا المؤتمر عن سابقه المؤتمر الأول؛ حيث تضمن مشكلة جنوح الأحداث ومدى إمكانية إنشاء قوات شرطة خاصة بالتعامل مع قضايا الأحداث.
3. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: عقد عام (1965) في استكهولم بالسويد؛ حيث تطرق إلى المتغيرات الاجتماعية وعلاقتها بالقوانين الجنائية، وأثر التحضر في الجريمة والتعليم والهجرة.

4. مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: انعقد في مدينة كويوتو اليابانية سنة (1970) تحت شعار (الجريمة والتنمية) حيث تم فيه مراجعة الدول الأعضاء حول موقفهم من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالحدالأدنى لمعاملة السجناء.
5. مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: انعقد في جنيف سنة (1975)، وكان شعاره منع الجريمة ومكافحتها في الربع الأخير من القرن العشرين؛ وتضمن جدول الأعمال متغيرات اتجاهات الجريمة وأبعادها، ومعاملة المذنبين في السجون، والكحول وسوء استعمال المخدرات، تعويض المتضرر من الجريمة، دور التشريع الجنائي والضبط الاجتماعي في منع الجريمة، والآثار الاقتصادي والاجتماعية للجريمة.
6. مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: انعقد عام (1980) في فنزويلا في مدينة كاراكاس؛ حيث نوقشت العديد من المواضيع ومنها: الاتجاهات الجديدة للجريمة وإستراتيجيات منعها: دور قواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة؛ تطوير إحصاءات الجريمة: جرائم الأقوياء التي يعجز القانون عن الوصول إليهم.
7. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: الذي انعقد في ميلانو بإيطاليا عام (1985). والذي نتج عنه ست توصيات أطلق عليها خطة ميلانو للعمل، شملت موجهات منع

الجريمة والعدالة الجنائية، قواعد استقلال القضاء، واتفاقية نموذجية لترحيل السجناء الأجانب.

8. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: والذي انعقد في كوبا في مدينة هافانا عام (1990)؛ حيث نوقش فيه خطورة الجريمة وأبعادها، والصعوبات التي تواجه أجهزة ملاحقتها من تحريات ومحاكمة ومتطلبات مالية.

9. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: والذي انعقد في القاهرة عام (1995).

10. مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: الذي انعقد في فينا عام 2000 (إعلان فينا): نادى للتنسيق الدولي لإصلاح نظام العدالة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية.

11. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: (إعلان بانكوك 2005): والذي نادى إلى تعزيز الجهود الدولية والتعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة.

12. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: عقد في سلفادور، البرازيل من (12 ـ 19 نيسان 2010)، حيث بحث في الإستراتيجيات لنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها.

وبهذا نكون قد استعرضنا اهتمام المجتمع الدولي بالعدالة الجنائية، على الرغم أنه كان ينصب على معاقبة المذنبين ـ بالغين أو أحداثاً ـ إلا أن هذه الجهود لم تتطرق للجوانب الإصلاحية والتأهيلية بالشكل الكافي،

وبالتالي لم تحقق السياسة العقابية التقليدية الأهداف المرجوة والمتمثلة بمنع الجريمة، وإصلاح مرتكبيها، وخير دليل على ذلك تكرار الجرائم من قبل مرتكبيها، وزيادة معدلاتها.

ولهذا أصبحت الحاجة ملحة إلى قيام المجتمعات الدولية لإيجاد نظام عدالة ذي طابع إصلاحي، يركز على إصلاح الضرر وينظر للحدث على أنه ضحية وليس مجرماً، وتحقيقاً لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعايير الدولية والإقليمية التي سيتم التطرق لها بإيجاز وبما يتعلق بالعدالة الإصلاحية للأحداث.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير الدولية.

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير الإقليمية.

الفرع الثالث: العدالة الإصلاحية للأحداث كما تعكسها التشريعات الوطنية الأردنية.

الفرع الأول: العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير الدولية

أُنشئت عدالة الأحداث في نهاية القرن التاسع عشر، وتطورت إلى ما وصلت إليه اليوم مروراً بأول مؤتمر حول الأطفال ببروكسل سنة 1913، وبإعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم المتحدة سنة 1924، والإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959، وغيرها من الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي التي توجت بمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل في 20 من تشرين ثاني 1989. وأصبحت هذه الاتفاقيات والمعايير الدولية نموذجاً يحتذى به لتطبيق عدالة الأحداث. وسيتم استعراض هذه الصكوك الدولية، ليصار إلى مقارنة التشريعات المحلية الأردنية بها وتوضيح جوانب مواءمتها من جهة، وجوانب التعارض من جهة أخرى.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، وقد نصت المادة (2/25) منه على أنه: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية".

أيضاً فقد نادى الإعلان بالمساواة بين الناس في الحقوق والكرامة، ونادى أيضاً بمناهضة التعذيب والاستعباد، والاسترقاق، والمعاملة القاسية والوحشية التي تمس بالكرامة، كما دعت إلى عدم التمييز القائم على أي اعتبار، وحق جميع الناس في الحياة، وحق الجميع في الحرية ومنع استعبادهم أو استرقاقهم بأي شكل، والتأكيد على حماية الناس من التعرض للتعذيب وضروب المعاملة القاسية، والحق في الهوية والشخصية القانونية للأفراد، وأكدت على أن الجميع متساوون أمام القضاء، وحق اللجوء إلى القضاء والمحاكم المحلية متاح للجميع وعدم جواز اعتقال أي شخص بشكل تعسفي في حال اتهام أي إنسان بمخالفة القانون وتوفير كافة الضمانات للدفاع عن نفسه، فالأولى افتراض البراءة، وكفالة حق الجميع في التعليم، كما وكفلت حق الجميع في المشاركة في النشاطات العامة والخاصة، وحق كل إنسان في مستوى معيشي لائق، وحق الحرية في التعبير (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المواد 1 ـ 26).

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

نصت المادة (3/10) منه على وجوب اتخاذ تدابير حماية مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وأيضاً ضمن هذا

العهد المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأيضاً في المادة (1/10) تحدثت عن وجوب منح الأسرة بشكل عام والحدث بشكل خاص الحماية والمساعدة بما يضمن تربيتهم.

أما المادة (1/12/أ) فقد جعلت التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع (ميزان، مرجع سابق، ص35 ـ 41).

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م (4/3/14):

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم/2200 أ بتاريخ 1966/12/16 وبدأ نفاذه بتاريخ 1976/3/23 حيث ضمنت مبادئها الأساسية الحقوق التالية للأحداث:

أ- الحقوق بشكل غير مباشر: بما أن هذه الحقوق قد جاءت للبالغين فهي ضمنياً تشمل الأحداث، كالتأكيد على ضمان حقوق الحرية والكرامة الإنسانية لجميع الأفراد، وتمتعهم بحقوق متساوية وفق ميثاق الأمم المتحدة، وضمان حق التصرف الحر بالثروات والممتلكات العامة والخاصة للشعوب والأفراد، والحق في الحياة، ومنع الحرمان التعسفي من الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو ضروب المعاملة القاسية، والتأكيد على تحريم الرق والعبودية أو أعمال السخرة، وتؤكد على منع التوقيف التعسفي والحرمان من الحرية، وتساوي الجميع أمام القانون، كما توجب على هيئات التوقيف إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه، وتؤكد على سرعة تقديم المتهم المخالف للقانون إلى

القـضاء، وضـمان شـروط وإجـراءات محاكمـة عادلـة ونزيهـة (المرجع السابق، ص18 ـ 32).

ب- أما ما جاءت به بخصوص الأحداث بشكل مباشر: فقد نصت المادة (10) منه على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وفصل الأحداث الجانحين عن البالغين وتحويلهم بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، ومعاملتهم معاملة تتفق وسنهم ومركزهم القانوني.

أما المادة (5/6) لم تجز إيقاع عقوبة الإعدام على حدث؛ أما المادة (14/ 1) فقد نصت على المعاملة الإنسانية للموقوفين، وأكدت على أن مصالح الأطفال الفضلى وإعادة تأهيلهم ودمجهم لها الأولوية في الإجراءات القضائية والاجتماعية. أما المادة (4/14) والتي خصصت للأحداث في بندها الرابع أنه تراعي للأحداث جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. أما المادتان (23، 24) فقد دعتا لتولية الطفل الاهتمام وتوفير الرعاية الخاصة.

4- إعلان جنيف لحقوق الطفل (1924 ـ 1959):

الذي أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم حيث كان عبارة عن عدة مبادئ أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، حيث أولى هذا الإعلان الطفل الحماية وخصوصاً الحماية القانونية ولتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، حيث دعت المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل وضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية وفقاً للمبادئ التالية:

المبدأ الأول: عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي.

المبدأ الثاني: يتمتع الطفل بالحماية الخاصة ويمنح التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية منذ مولده.

المبدأ الرابع: الحق في التمتع بالضمان الاجتماعي والتأهيل للنمو الصحي السليم، والحق في الحصول على قدر كافٍ من الغذاء والمأوى والترفيه والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: إحاطة الطفل المعاق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: مراعاة أن تتم تنشئة الطفل إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، ولا يجوز إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل عن أمه، وإيلاء عناية خاصة بالأحداث المحرومين من أسرهم.

المبدأ السابع: حق الطفل في تلقي التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية على الأقل، ويجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون في تعليمه وتوجيهه.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال وحظر الاتجار به على أي صورة، وحظر حمله على العمل وتركه يعمل في أي مهنة تؤذي صحته أو تؤثر على تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر: والذي نادى إلى حماية الطفل من التمييز العنصري.

5- اتفاقية حقوق الطفل 1989:

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989م، وتعتبر هذه الاتفاقية أهم ميثاق في توجيه وتطوير عدالة الأحداث، كما أنها تعتبر إطار العمل الأساسي لأي نهج مبني على حقوق الطفل، وتحتوي على مجموعة مفصلة من التعليمات للمحافظة على معايير حقوق الإنسان في أنظمة عدالة الأحداث وإدارة عدالة الأحداث بحد ذاتها.

وقد صادق عليها الأردن في عام 1991 وهي بذلك تعتبر من الاتفاقيات الملزمة التي أقرت مجموعة كبيرة من حقوق الطفل سواء الطفل الضحية أو الطفل الجانح، حيث ركز على المبادئ التالية:

أ- المادة الثالثة ركزت على مصلحة الطفل الفضلى.

ب- نادت المادة الثانية من الاتفاقية إلى عدم التمييز بين الأطفال بناءً على أسس مختلفة مثل النوع الاجتماعي والأصل الاجتماعي والعرق والعنصر واللون.

ج- المشاركة: أعطت المادة (2/31) الطفل الحق في المشاركة في الأمور التي تؤثر على مصلحته، وخصوصاً إصلاح الضرر الناجم عن أفعاله المخالفة للقوانين.

د- الحق في البقاء والنماء: دعت إليها المادة (2/6) ومنها حماية الطفل في مرحلة الحمل وحمايته من العنف والتعذيب، وحماية الطفل من الاعتداء على حريته.

أما فيما يتعلق بالطفل الجانح (المنحرف)، أو المعرض لخطر الانحراف وهو ما يهمنا في هذه الدراسة؛ فقد تناولته في المادة (1) التي عرفت الطفل على أنه: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه). أما المادة (37) أوجبت على الدول الأعضاء أن تكفل ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو العقوبة اللاانسانية أو المهنية، وعقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة دون فرصة لإخلاء السبيل. كما تحمي المجردين من حريتهم، ويجب أن يتم اعتقاله أو احتجازه وفقاً للقانون، وبأمر قضائي، ولا يجوز اللجوء إلى التوقيف أو الاحتجاز إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدّة ممكنة، وعلى أن يعامل الطفل المحجوزة حريته معاملة إنسانية وباحترام مراعية بذلك احتياجاته، وأيضاً أوجبت الاتفاقية في هذه المادة فصل الأحداث في نزاع مع القانون عن البالغين، وتقديم المساعدة القانونية لهم، وتضمن له الاتصال مع أسرهم في مرحلة التوقيف أو الحجز، بالإضافة إلى ضمان حقه في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام المحاكم[1].

أما المادة (40) فقد دعت بأن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك القانون، أو اتهم بذلك أو تبين عليه ذلك بأن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس ذلك الطفل بكرامته وقدرة وتعزيز احترام حقوق

(1) انظر الفقرة (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل.

الطفل كما للآخرين من حقوق، وتراعي سنه وتهدف إلى إعادة دمجه في المجتمع ليقوم بدور بناء. وتحقيقاً لذلك فقد كفلت الاتفاقية ما يلي:

أ- عدم ادّعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك إلا إذا ثبت ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها. المادة (2/40).

ب- يكون لكل طفل يدَعى بأنه انتهك القانون أو يتهم بذلك الضمانات القانونية التالية:

1. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، المادة (2/40/ب/1).
2. إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه والأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية لإعداد دفاعه، المادة (2/40/ب/2).
3. الفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة ووفقاً للقانون، وتقوم بذلك سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، المادة (2/40/ب/3).
4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود والمناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، المادة (2/40/ب/4).

5. تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة (في حال أنه انتهك قانون العقوبات) بإعادة النظر في هذا القرار، المادة (2/40/ب/5).
6. إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة، الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً، المادة (2/40/ب/6).
7. أثناء جميع مراحل الدعوى، يجب احترام حياة الطفل الخاصة، المادة (2/40/ب/7).

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة (40) فقد جاءت بأن تسعى الدول الأطراف لسن قوانين وإجراءات تطبق خصيصاً على الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ- تحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية.

ب- اتخاذ تدابير عند الاقتضاء، بعد استصوابها، لمعاملة الأطفال هؤلاء دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

وهذا البند يعتبره الباحث جوهر العدالة الإصلاحية.

كما رتبت نفس المادة (4/40)، أمور الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختيار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تتلاءم ورفاههم وتتناسب مع ظروفهم على السواء.

يرى الباحث أن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر من الاتفاقيات الدولية التي تعد نموذجاً يحتذى به في مجال عدالتي الأحداث الإصلاحية

والجنائية، لما ضمنته من حقوق للأحداث في كافة نواحي حياتهم، حتى أصبحت أحد أهم المعايير الدولية الأساسية التي يقاس بها مدى مواءمة عدالة الأحداث في كافة دول العالم لها، إلا أن تطبيقها يحتاج لإستراتيجية طويلة الأمد لا يمكن إنجازها في فترة قصيرة، إضافةً إلى أنها صعبة التطبيق على أرض الواقع وخصوصاً في الدول الفقيرة لما تحتاجه من دعم مادي لتطبيقها.

6- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985م:

أ- قواعد بكين:

أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو) خلال الفترة 8/26 ـ 1985/9/6 اعتماد هذه القواعد، حيث ترى أن القضاء جزءٌ لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون عوناً على حماية الأطفال والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

ودعت إلى نظام عدالة الأحداث في نزاع مع القانون أو الضحايا منهم عن طريق تطوير خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذا المجال. وتطرقت إلى التحقيق والتقاضي والادعاء والتكييف القانوني للجرم المسند للأحداث، كما لم تنسَ الإجراءات النموذجية داخل وخارج مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث وضحت القواعد (1 ـ 1) إلى (1 ـ 3) أهمية الدور الذي تقوم به السياسة الاجتماعية بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث

وجنوحهم. أما القاعدة (1 ـ 4) فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما أشارت القاعده (1 ـ 6) إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث وتطويره دون تقصير. أما القاعدة (2 ـ 1) فقد ركزت على ضرورة تطبيق الحيادية وعدم التمييز في تطبيق القواعد النموذجية على الأحداث الجانحين. وتناولت القاعدة (2 ـ 3) مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية. كما اهتمت القاعدة (3 ـ 2) برفاه الأحداث وضرورة مراعاته وتحقيقه في كافة الإجراءات للحدث الواقع في نزاع مع القانون.

أما القواعد (6 ـ 1)، (6 ـ 2)، (6 ـ 3) فقد جمعت بين عدة سمات رئيسة لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية، وهذه السمات ضرورية للسماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات المهمة من الإجراءات، فهي بهذا تكون قد نادت بتوسيع نطاق السلطة التقديرية لأصحاب القرار بما يحقق رفاه الطفل ومصلحته الفضلى.

أما القاعده (7 ـ 1) فقد كفلت في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 51 ـ 79). كما شددت المادة (8) على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصيته، وعدم نشر معلومات بشأن قضية الحدث في وسائط الإعلام.

أما القواعد (10) و(11) و(12) دعت القواعد إلى اللجوء إلى تحويل الأطفال عن المحاكم الرسمية إلى برامج مجتمعية غير سالبة للحرية، واللجوء إلى التجريد من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وشددت على تفعيل برامج التأهيل التي تزود الطفل بالإسناد اللازم من تعليم أو عمل أو إقامة، على أن ينظر في قضايا الأحداث على وجه الاستعجال دون تأخير.

كما تضمنت بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها بعض رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون، كما خولت الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون حضور جلسات محاكم، على أن يتم التحويل شريطة قبول الحدث أو ولي أمره أو الوصي عليه، وشريطة أن يخضع قرار التحويل إلى سلطة مختصة، وأجازت القواعد اللجوء إلى تحويل قضايا الأحداث في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو مراحل اتخاذ القرار، سواء عند الشرطة أو النيابة العامة، أو المحاكم أو الهيئات أو المجالس، وأوصت القواعد أيضاً بضرورة توفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث وخاصة برامج التحويل التي تقوم على جبر الضرر، حيث أوردت المادة (11) إجراءات الوساطة بين أطراف النزاع.

بالنسبة للاحتجاز فقد عالجته المادة (13) كما يلي:

1. لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة (1/13).
2. يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حينما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو

الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية، وذلك في المادة (2/13).

3. يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، المادة (3/13).
4. يفصل الأحداث المحتجزون عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل عن البالغين، المادة (4/13).
5. يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي تتوافق مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم، المادة (5/13).

أما بخصوص القواعد المتعلقة بالتقاضي والتكييف القانوني للجرم فقد تطرقت لها القواعد (14 ـ 18) على النحو التالي:

1. في حالة تحول قضية الحدث إلى النظام القضائي يجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية*، مجلس) وفقاً لمبادئ المعادلة المنظورة والعادلة.
2. أوجبت القواعد على أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وأن تتم بجو من التفاهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

* نظام معمول به في كل من النظام الإسكتلندي والإسكندنافي.

3. للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشار قانوني أو يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً، ما لم ينص قانون البلد على عكس ذلك.
4. أيضاً دعت إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات.
5. أما بالنسبة لتقارير التقصي الاجتماعي، فقد أشارت القواعد على أنه يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم إجراء تقصٍ سليم للبيئة والظروف التي يعيشها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر، بحيث تكون تقارير التقصي الاجتماعي أداة عون للسلطة المختصة والتي يكون الحدث طرفاً فيها، حتى تكون السلطة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث من الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة، وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، لاسيما مراقبو السلوك.

أما القاعدة رقم (17) فقد أقرت عدة مبادئ توجيهية في مرحلة إصدار الأحكام، حيث أكدت على أن يكون رد الفعل مناسباً ليس فقط مع ظروف الحدث الجانح وخطورته بل كذلك مع ظروفه وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع، كما حظرت من فرض قيود على الحرية

الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة على أدنى حق ممكن، وأن لا يفرض الحرمان إلا إذا أدين الحدث بارتكابه فعلاً خطيراً يتضمن استخدام العنف ضد آخرين أو بالعودة إلى ارتكاب أفعالاً خطيرة وما لم يكن هناك إجراء مناسب آخر، كما أوصت بألا يحكم بالإعدام على حدث بغض النظر عن الجريمة التي يرتكبها وألا توقع على الأحداث عقوبة جسدية. كما أعطت الصلاحية للسلطة المختصة وقف إجراءات الدعوى في أي وقت، وشجعت نفس المادة الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية[1].

كما قامت القاعدة (18 ـ 1) سرد بعض ردود الأفعال والجزاءات المهمة التي طبقت وأثبت نجاحها حتى الآن، والتي تنم عن توسيع الصلاحيات للسلطة المختصة وتوفير المرونة لها لتطبيق تدابير بديلة غير سالبة للحرية وهي:

1. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
2. الوضع تحت المراقبة.
3. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
4. فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق (جبر الضرر).
5. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
6. الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة، أو في مراكز للعيش الجماعية أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

(1) انظر الفقرة (1)، (2)، (3)، (4)، من القاعدة 17 من قواعد الامم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث.

أما باقي القواعد فقد أشارت إلى ضرورة توفير الرعاية والحماية للأحداث المحجوزين في المؤسسات الإصلاحية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع، وبالتالي إعادة دمجهم فيه لتلافي عدم تكرار الأفعال التي تشكل جريمة (الشاذلي، 1991، ص 16 وما بعدها).

ويرى الباحث أن القواعد تظهر خصوصية كبيرة للتعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون، كما أنها في الوقت نفسه بمثابة تكريس لما توصلت إليه السياسة الجنائية من مبادئ تتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف.

7- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة (12/45) تاريخ 14 كانون الأول 1990:

ركزت هذه المبادئ على ضمان الحماية لجميع الأحداث في نزاع مع القانون كما تركز على البرامج الوقائية والتأهيلية، واشتملت هذه المبادئ على سبعة جوانب على النحو التالي:

أ- مبادئ أساسية.

ب- المبادئ التوجيهية.

ج- الوقاية العامة.

د- التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

ه- عمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية.

و- البحوث وإعداد الدراسات (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 79 ـ 89).

ركزت هذه المبادئ على تفعيل دور المجتمع والأسرة في تقديم الحماية والرعاية للأطفال بدنياً وذهنياً، وكفلت التعليم، وضبط وسائل الإعلام، وعدم اللجوء للمؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير.

وبهذا تعد مبادئ الرياض نهجاً شاملاً وفاعلاً للوقاية وإعادة الدمج الاجتماعي، وتركز على الدور التشاركي في المؤسسات الحكومية والمدنية المعنية بالتعامل مع الأحداث والأسرة (المدرسة والمجتمع المحلي، والإعلام، والمؤسسات الإجتماعية، والتشريع، وإدارة نظام عدالة الأحداث، والشرطة) فالدور التشاركي بين البرامج المجتمعية المختلفة هي الوسيلة لتعزيز رفاهية للأطفال ومعالجة للأوضاع السلبية (عوين، 2002، ص72).

وتستند مبادئ الرياض إلى افتراض أن الحد من انحراف الأحداث جزء أساسي في الحد من الجرائم في المجتمع، وبالتالي تتبنى توجهاً يتمحور حول الطفل وتفضل البرامج الوقائية التي تركز على رفاهية الأطفال ونمائهم.

8- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990، والمعقودة في هافانا:

والتي حددت نطاق الحداثة لكل شخص دون 18 من عمره والمعايير الواجب مراعاتها عند احتجازه وعدم تجريد الأحداث من حرياتهم إلا كملاذ أخير لأقصر فترة ممكنة وتطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون تمييز، وأشارت إلى أن يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق، وفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين البالغين وافتراض البراءة للأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة وتجنب احتجازهم قبل المحاكمة قدر الإمكان،

وأيضاً تسهل اتصال الأحداث بأُسرهم وحق الأحداث المجردين من الحرية في مرافق خدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية، والحق في التعليم والرعاية الطبية وتأمين الاتصال بالمحيط الخارجي، كما حظرت المبادئ اللجوء إلى أدوات التقييد واستعمال القوة إلا عند الضرورة وفقاً لأحكام القانون (بنهام، 1996 ، ص340 وما بعدها).

9- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 ـ 17 أبريل عام 2000:

أكدت على دور الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومختلف قطاعات المجتمع المدني في منع الجريمة وتحقيق العدالة، ودعت إلى استحداث سبل جديدة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال، كما دعت إلى تضمين خطط التنمية الوطنية أحكاماً بشأن قضاء خاص بالأحداث، واتخاذ تدابير لمنع جنوحهم، ودعت لاستحداث آليات جديدة للوساطة والعدالة الإصلاحية التي تصان فيها حقوق ومصالح كل من الضحية والجناة والمجتمع في نفس الوقت [1].

10- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977م:

تضع القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء مبادئ لفصل الأحداث عن البالغين في مراكز الحجز وفصل الموقوفين احتياطياً

(1) انظر القرار 13، 14، 24، 27، 28، من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 ـ 17 أبريل عام 2000.

عن المسجونين المحكومين، كما أنها تقدم توجيهاً حول معاملة السجناء وإدارة المؤسسات، وضرورة تأمين اتصالهم بالعالم الخارجي، وتقديم العناية الطبية وتنظيم الأعمال المفروضة على السجناء، كما ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية لتأمين العلاج المناسب للسجناء (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 1 ـ 23).

11- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985:

والتي نادت بمعاملة ضحايا التعسف في استعمال السلطة برأفة واحترام لكرامتهم وحقهم في الوصول إلى آليات العدالة والإنصاف وتسهيل استجابة الإجراءات الإدارية والقضائية لاحتياجاتهم، وتأمين المساعدات المادية والقانونية والنفسية والاجتماعية لهم، كما نادت برد الحق لهؤلاء الضحايا وتعويضهم أو تعويض أسُرهم تعويضاً عادلاً سواء بردّ الممتلكات أو جبر ما وقع من ضرر أو خسارة أو دفع للنفقات المتكبدة جرّاء ذلك الضرر (المرجع السابق، ص329 ـ 332).

12- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيّين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1982م:

والتي أوجبت على الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين، ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين أن يوفروا لهم

حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة أمراضهم من نفس المستوى المتاح لغير المسجونين أو المحتجزين.

13- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985م:

وقد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985م. وُضعت هذه المبادئ لمساعدة الحكومات وضمان استقلال السلطة القضائية على أن تأخذها الحكومات بالاعتبار وتحترمها في إطار التشريعات والأعراف الوطنية.

14- القانون النموذجي لعدالة الأحداث، إصدار الأمم المتحدة لعام 1967م:

والذي تطرق للتعريفات والمبادئ الإرشادية وأحكام عامة في وضع الحدث والمسؤوليات الجنائية لهُ، كما تطرقت لمحاكم الأحداث من حيث اختصاصها وتنظيمها وإجراءاتها، والتدابير البديلة سواء جزائية أو تربوية، كما تطرقت للمساعدة التربوية وما لها من أثر في حماية الأحداث الضحايا والمعرضين للخطر (دليل نور، **(2004)** مرجع سابق).

15- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام 1985م:

وتنصّ على حق الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم للحصول على مشورتهم.

16- المبادئ الأساسية بشأن دور المدعين العامين لعام 1990م:

أعدت هذه المبادئ للمساعدة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، حيث نادت لوضع معايير

لاختيـار أعـضاء النيابـة العامـة بعيـداً عـن التحيـز، واشـتراط مـؤهلات لاختيـارهم مـن نزاهـة ومقـدرة والحـصول علـى تـدريب ومـؤهلات مناسـبة، كمـا حـددت شـروطاً للخدمـة، وحـددت ملامـح دورهـم في الإجـراءات القضائية (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب - 17 أيلول 1990، تقرير من إعداد الأمانة العامة).

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير الإقليمية

تزامنـاً مـع الجهـود العالميـة والمتمثلـة بالاتفاقيـات والمبـادئ والمعـايير العالمية، كان هناك جهود على المستوى الإقليمي، ومن أبـرز هـذه الاتفاقيـات والمعايير التي اهتمت بعدالة الأحداث على المستوى الإقليمي ما يلي:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (روما 1950):

تطرّقت المادة (7) من الاتفاقية إلى حق الأطفال والمراهقين بالحماية وكمـا أشـارت المـادة (17) إلى حـق الأم والطفـل للحمايـة الاجتماعيـة والاقتـصادية، كمـا قـدمت مجموعـة مـن التـدابير الإجرائيـة الـتي تـسمح للأطفال بممارسـة حقـوقهم وخاصـة فيمـا يتعلـق بإجراءات الـشؤون الأسـرية المعروضة على السلطات القضائية.

2- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان التي عقدت في سان خوسيه (1969/11/22):

حيث نصت المادة (19) منها إلى احترام الأسرة والدولة والمجتمع لحقوق الطفـل بمـا يتناسـب ووضـعه كطفـل. كمـا ركـز البروتوكـول الإضـافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكـول (سـان سلفادور 1988) علـى واجـب الدولـة بتعزيـز حقـوق الإنسان كتلك المتعلقة بالأسرة وحقوق الأطفال وكبار السن والمعاقين.

3- الإطار العربي للطفولة (لعام 2001):

كانت دورة خاصة للطفولة تهدف إلى تقييم مستويات الأداء والتقدّم تنفيذاً لأهداف الإعلان العالمي للطفولة وخطة العمل الملحقة به، ووضع رؤية للعمل المستقبلي، حيث كانت تهدف إلى وضع مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة.

4- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990):

تطرقت المادة (7) إلى حقوق الطفل واهتمام الدين الإسلامي به، والتي نصت: "لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة، وأن للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية".

أما المادة (19) فقد نصت على أن الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وأن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، وأن المسؤولية في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

5- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة(2001):

حيث أكد على مسؤولية الحكومات العربية والمواطنين والأُسر والمجتمع المدني كافةً على تمتع الأطفال بحقوقهم الكاملة، وضرورة انتهاج سياسات من قبل القيادات العربية تنهض بحقوق ومصالح الأطفال، وضرورة

تمكين الطفل العربي من التمتع بحقه بصحة أفضل وحياة أفضل وتمكينه من تنمية قدراتهُ ومشاركته الفعالة في تنمية مجتمعه، كما دعت إلى حماية الطفل من العمل في المجالات الخطرة والتي تعرضه للأذى بدنياً ونفسياً.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (لعام 1990م):

والذي يقر بأن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الإفريقي، ولذلك يجب أن ينمو الطفل في جو أسري، وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم مصلحة الطفل الفُضلى في كافة الأفعال المتعلقة به وفي كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر عليه، كما أكدت على حقه في الحياة والتنمية وحرية الارتباط بالآخرين وحرية التعبير وضمنت حرية الفكر والضمير، وحماية الخصوصية بأن لا يتعرض لتدخل تعسُفي أو يكون عُرضةً للتهجم على شرفه وسمعته وحقه في التعليم، وحقه في الراحة وقت الفراغ والمشاركة في الأنشطة الترفيهية المناسبة والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية. وأفردت إجراءات خاصة للأطفال المعاقين عقلياً وبدنياً لتقديم الحماية بشكل يتلاءم مع حاجاتهم البدنية والأخلاقية، كما ضمنت حقه في الرعاية الصحية وتوفير التغذية الكافية وحمايته من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته.

أما في مجال تطبيق عدالة الأحداث، فقد ضمنت بنودها كل ما يضمن تحقيق العدالة الجنائية كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

(http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr_child_charter.html).

7- ميثاق الطفل العربي الموقع بتونس ديسمبر (عام 1983):

ركز هذا الميثاق على المبادئ التالية:

(http://sjsudan.org/displaylawdetails.php?lawid=440).

أ- تنمية الطفولة ورعايتها وصرف حقوقها باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات التنمية الاجتماعية.

ب- دعم الأسرة وحمايتها من عوامل الضعف والتحلل للنهوض بمسؤولياتها نحو أبنائها لتكون قادرة على منح أبنائها الاستقرار والأمن الاجتماعي.

ج- التأكيد على الالتزام بما جاء من حقوق واردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل من أمن اجتماعي وتنشئة صحية، وتعليم، وتغذية.

د- الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية، كونها تعتبر الحل الجذري لقضايا الطفولة، وأن رعاية الطفولة من الجنوح خير من علاج الجنوح بعد ارتكابه.

ه- توفير الإرادة السياسية واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية عليا.

و- إيجاد إطار تشريعي يكفل ويضمن كافة حقوق الطفل.

8- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي(2000):

أقره مجلس وزراء العدل العرب كدليل إرشادي، وليس له صفة الإلزام للمشروع الوطني في أسلوبه أو منهجه أو صياغته أو تفاصيل ما يتضمنه من أحكام. إذ يقدر بعض العقوبات للأفعال الماسة بحقوق الطفل فإنه بذلك يضع مبدأ التجريم وما يراه ملائماً من حيث نوع العقوبة ومن ثم يجوز للمشرع الوطني أن يشدد أو يخفف العقوبة.

فهو يعد بمثابة دعوة للدول العربية لوضع قانون خاص بالطفل أو للاسترشاد به في مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالطفولة.

(http://www.musawah.net/library/item.php?id=519).

9- القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 266 ـ د12 (تاريخ 1996/11/9):

دعا القانون النموذجي إلى ضرورة وضع الإطار التشريعي المناسب لمواجهة مشكلة الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف في الدول العربية، وتضمن هذا التشريع تحديد مفهوم الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف، ومن ثم تحديد التدابير الرعائية والإصلاحية والعقوبات التي يمكن أن تنزل بالحدث، كما تضمن وضع نظام لقضاء الأحداث باعتباره قضاء خاصاً تغلب عليه صفة القضاء الرعائي والاجتماعي، وبناءً عليه تم وضع عدة نصوص قانونية تضمنت ما يلي:

(http://carjj.org/sites/default/files/law _ juvenile.pdf).

أ- تعريف الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف والتمييز بينهما.

ب- عدم ملاحقة من لم يتم السابعة من عمره جزائياً وتحديد تدابير الرعاية التي يمكن أن يخضع لها.

ج- ميز القانون بين التدابير الرعائية والتدابير الإصلاحية كالتالي:
تدابير الرعاية وهي:

- تسليم الحدث لأبويه أو أحدهما أو من له ولاية أو وصاية عليه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أسرة بديلة تتعهد برعايته أو جهة مختصة برعاية الأحداث.

- التوبيخ والتحذير.
- منعه من ارتياد أماكن معينة.
- منعه من مزاولة عمل معين.

أما التدابير الإصلاحية فكانت:

- الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث.
- وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.
- إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية مع الأخذ بعين الاعتبار تناسب التدبير مع سن الحدث.

د- عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث واستبدالها بالحبس من 6 سنوات إلى 12 سنة، إضافةً الى استبدال عقوبة السجن المؤبد بالحبس من 5 ـ 10 سنوات، وإذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى خمس سنوات، وفي حال ارتكاب الحدث جنحة عقابها الحبس أو الغرامة يفرض عليه أحد تدابير الإصلاح.

وفيما يخص قضاء الأحداث، ارتأى القانون النموذجي إلى تخصيص محكمة للأحداث مؤلفة من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات وقاضٍ واحد للنظر في الجنح والمخالفات، وقد ذهب القانون إلى إنشاء نيابة عامة خاصة بالأحداث وذلك بالمادة 18، كما أخضع القانون النموذجي الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث للطعن استئنافاً أو تمييزاً ماعدا ما اختص بتدابير الرعاية. أما بخصوص إجراءات المحاكمة تتبع الأصول العادية أمام

محكمة الأحداث، ولكنها تتسم بالسرية ولا تجري المحاكمة في الجنايات إلا بحضور محامٍ، وللمحكمة أن تعين محامياً في الجنح إذا رأت ما يوجب ذلك، المادة (20).

وضماناً لحسن سير الدعوى اشترطت المادة (20) من نفس القانون ألا يجري تحقيق أو محاكمة بحق الحدث إلا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية. كما نادى القانون بعدم اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي إلا في حالات الضرورة وفي مراكز الملاحظة، على أن تجري بشأنه جميع الفحوص الطبية والنفسية، وإلزامية تقرير مراقب السلوك للقاضي في قرار الحكم.

10- الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب في نيروبي/ كينيا (1981):

أقرت المادة (5) منه لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

أما المادة (7) منه فقد كفلت بعض الحقوق مثل حق التقاضي للجميع، ويشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، وأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، يليه حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، وحق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة، ومنعت إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب

عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص. أما المادة (17) فقد كفلت حق التعليم للجميع، وتطرقت المادة (18) منه إلى حقوق الطفل والتقيد بما رمت إليه الاتفاقيات والعهود الدولية.

الفرع الثالث: العدالة الإصلاحية للأحداث كما تعكسها التشريعات الوطنية الأردنية

بعد أن تطرقنا للمعايير الدولية والإقليمية المعنية بالأطفال والسياسة الجنائية الحديثة التي انتهجتها في تعاملها مع ظاهرة جنوح الأحداث، هذه السياسة التي تنتفي فيها سمة الصراع بين الأطراف، والتي تهدف إلى تحقيق رفاه الطفل في كل مراحل الحياة عامة، وتسعى لتحقيق هدف أسمى وهو مصلحة الحدث الفضلى سواء في المراحل الوقائية من جنوح الأحداث أو المراحل العلاجية إلى أن تصل إلى النتيجة المرجوة وهي إعادة الدمج في المجتمع، حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مدى مواءمة التشريعات الوطنية الأردنية لهذه المعايير والمبادئ الدولية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث (الطوباسي، 2004، ص6).

إن التطورات التي شهدتها المجتمعات الإنسانية والدولية تجعل من الضروري على تلك المجتمعات أن تتوقف بين الحين والآخر لمراجعة النظر في قانونيتها سواء الاجتماعية منها أو القانونية أو الاقتصادية. والتأكد من مدى مواءمتها لهذه المعايير والمبادئ الدولية التي أصبحت من الثوابت الرئيسة التي يقاس بها مدى تحضر وتطور الدول في مجال عدالة الأحداث الحديثة، ومدى التزامها واحترامها لهذه المبادئ للوصول إلى توافق دولي على تحديد المصالح الدولية العليا.

وللإنصاف فإن الأردن يعتبر من أوائل الدول التي أولت عدالة الأحداث اهتماماً واضحاً تكاد تتفق إلى حد كبير مع السياسة الجنائية الحديثة التي وردت بالاتفاقيات، رغم وجود بعض التعارضات التي سنتوقف عندها في مراحل متقدمة من هذا الفصل.

وبالرغم من المؤشرات الإيجابية لنظام عدالة الأحداث الأردني - إلا أنه ما زال مطالباً بالمضي قدماً حتى يقترب من متطلبات مرجعيته المثلى التي أوصت بها المبادئ والمعايير الدولية.

لقد بدأ اهتمام المشرع الأردني في مجال عدالة الأحداث مبكراً مقارنة بالتشريعات العربية، ولذلك سيتم التطرق إلى نبذة تاريخية بسيطة حول تطور نظام عدالة الأحداث في الأردن، فصدر أول قانون للأحداث عام 1951 وهو القانون رقم (83) والذي سمي "قانون الأحداث المجرمين" ثم صدر قانون للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1954، وكان يسمى في ذلك الوقت بقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م. وأخيراً صدر القانون رقم 24 لعام 1968 والذي سمي "قانون الأحداث" والذي جرت عليه عدة تعديلات والتي كان آخرها القانون رقم 35 لسنة 2007.

1- العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية بشكل عام:

يحضرني بهذا الصدد جملة من خطاب العرش لحضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم أمام مجلس الأمة عام 1999 ونصه ما يلي: "...لا بد هنا من الإشارة إلى آن قطاع المرأة والطفولة بحاجة لمزيد من الرعاية والاهتمام من خلال وضع البرامج والتشريعات التي تصون حقوق هذين القطاعين وترتقي بمستوى الرعاية المقدمة إليهما...".

لقد ضمن المشرع الأردني في العديد من تشريعاته أغلب حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأحداث بشكل خاص ومن هذه التشريعات ما يلي:

أ- **الدستور الأردني:**

حدد الدستور الأردني في فصله السادس عدة مبادئ عامة تهدف إلى العدالة الجنائية عامة وعدالة الأحداث ضمنياً وهي كما يلي:

1. القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم لغير القانون (المادة 97).
2. الحرية الشخصية مصونة، المادة (7).
3. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. المادة (1/ 101).
4. تمارس المحاكم حق القضاء على الجميع. (المساواة).
5. جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب (رقابة). المادة (2/101).
6. تمارس المحاكم اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق المادة (8) ولا يجوز أن يوقف أو يحبس أحد إلا وفقاً لأحكام القانون.
7. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. المادة (23/1/د).
8. كفل الدستور الأردني حق التعليم للأطفال، واعتبر حق التعليم الإلزامي (2/6).
9. المساواة بين الأردنيين. (المادة 1/6).

ويتجلى في هذه المبادئ مدى انسجام الدستور الأردني مع المعايير الدولية كونها تطبق على البالغين صراحة ومن البديهي أن تطبق على الأحداث.

ب- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته[1]:

تضمن قانون العقوبات الأردني أحكاماً ومبادئ موضوعية خاصة بالأحداث، وتؤكد على ضرورة توافر مسوغات الجزاء الجنائي والحالات التي يمنع فيها العقاب والحالات التي تنتفي فيها المسؤولية أو يتعين تخفيفها وفقاً لظروف معينة، كما شدد القانون على حماية الأحداث من أي عنف ضدهم، واعتبر مسألة السن من الظروف المشددة على الجاني إذا وقعت الجريمة على الحدث، وأورد عدداً من المواد حول حماية الحدث ورعايته وعدم إهماله وعدم إساءة معاملته أو استغلاله.

لقد عاقبتْ المادة (287) كل من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، ورفع العقوبة إلى 6 أشهر إذا كان الغرض من الجريمة إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية. وكذلك عاقب كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ورفع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل

(1) منشور على الصفحة 374 من الجريدة الرسمية عدد 1487 تايخ 1960/1/1.

الثانية عشرة من عمره، وعاقبت المادة (290) الوالد أو الوصي أو الولي الذي يهمل أو يرفض تزويد الولد الصغير بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، ونتج عن عمله هذا إضرار بصحة الولد، أو إذا تخلى عنه قصداً دون سبب مشروع وتركه دون وسيلة لإعالته بالحبس من شهر إلى سنة.

وفي حماية المشرع للأحداث من الانحراف والوقوع به، فقد شدد المشرع الأردني العقوبة في كثير من الجرائم متى وقعت على قاصر، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالزواج (المادة 279/ 2/3 عقوبات) والتي عاقبت بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من زوج فتاة أو قام بإجراء مراسم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، أو ساعد في ذلك بأي شكل من الأشكال، أو زوج أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة دون أن يتحقق من موافقة ولي أمرها على ذلك. كما شدد في المادة (291) العقوبة على خطف القاصر بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان القاصر دون الثانية عشرة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وعاقبت (المادة 2/292 عقوبات) من قام باغتصاب أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بالإعدام.

وعاقبت المادة (294) من واقع أنثى غير زوجة أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل السابعة عشرة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي المادة (1/295) رفع العقوبة للأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا كان أحد أصولها أو أحد محارمها أو موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها. وعاقبت (المادة

298) بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكراً كان أم أنثى، وإذا كان المجني عليه من فئة المراهقين وكان الجاني من أحد الأصول أو أحد المحارم أو كان موكلاً بالتربية أو الرعاية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة؛ وعاقب على المداعبة المنافية للحياء بالحبس مدة لا تتجاوز سنة؛ وعلى من عرض فعلاً منافياً للحياء بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر في (المادتين 305، 306 عقوبات).

أما في (المادة 310 عقوبات) عاقب على قيادة أنثى لمزاولة البغاء والإقامة أو التردد على بيت بغاء بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، أما المادة (391) عاقبت بالغرامة حتى عشرة دنانير، كل من قدم مسكراً لشخص دون الثامنة عشرة من عمره.

ويرى الباحث أن الأجدر بالمشرع أن يرفع العقوبة في المادة (391) لأن هذا السلوك يدفع بالحدث إلى الانحراف ويساعد على الجنوح، ولما له من آثار سلبية على مستقبله.

كما ضمن القانون العديد من المبادئ الكفيلة بالحفاظ على حقوق وحريات البالغين وبالتالي حقوق وحريات الأطفال، كألا يقضي بعقوبة لم ينص عليها القانون حين اقترف الجريمة: كل قانون يعدل شروط التجريم يسري على الأفعال المقترنة قبل نفاذه ما لم يكن صدر بشأنها حكم مبرم: وكل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه: صفح الفريق المتضرر يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي: اعتبار نتائج التحقيق من الأمور السرية التي يعاقب على

إفشائها متى تم هذا الإفشاء بواسطة سلطة التحقيق أو أعضاء النيابة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم. المواد(47، 5، 3) من قانون العقوبات.

جـ- **القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976** [1]:

ويظهر اهتمام المشرع الأردني بالأحداث في نطاق القانون المدني كالتالي:

1. الأهلية القانونية: حيث حدد سن الأهلية القانونية وعرفها في المادة (6).
2. سن الرشد: حيث حدد سن الرشد في المادة (2/43) حيث ربط سن الرشد بالأهلية القانونية وهي سن 18 سنة.
3. سن التمييز: حيث حدد سن التمييز في المادة (2/44) حيث نص على أنه من لم يبلغ السابعة من العمر يعتبر فاقداً للتمييز.
4. من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد في المادة (45) يعتبر ناقصاً للأهلية.
5. أما في المادة (123) عرف الولي ومن تتحقق ولايته على الحدث أو الطفل شرعاً، وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.
6. المادة (124) والتي نصت على أن الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.

(1) منشور على الصفحة 2 من الجريدة الرسمية عدد 2645 تاريخ 1/8/ 1976.

7. المادة (126) التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال... لا تصح إلا بإذن المحكمة.

د- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته[1]:

تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني العديد من المبادئ التي توفر حماية جنائية للمتهم سواء أكان بالغاً أم حدثاً ومن أبرزها:

1. قرينة البراءة: فالأصل فيمن يوضع موضع الظن والاتهام أن يظل بريئاً إلى أن تقرر إدانته بحكم قضائي بات، وأن تتم معاملته وفقاً لهذا المبدأ خلال مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والحق في التزام الصمت.
2. مبدأ البطلان: مثل بطلان الإجراء في الاعتراف الذي يؤخذ بالقوة أو تحت التهديد.
3. حق التظلم من الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية.
4. حق الطعن في الأحكام وفق أحكام القانون: حيث ضمنت حقه في الطعن في أي قرار يصدره المدعي العام أثناء التحقيق أمام مرجع قضائي أعلى.
5. تخفيض مدة الاحتفاظ لدى المركز الأمني والشرطة من 48 ساعة إلى 24 ساعة. المادة (110/ب).

---

(1) منشور على الصفحة 311 من الجريدة الرسمية العدد 1539 تاريخ 1961/1/1.

6. الاستعانة بمحام والحق في الاستعانة بمترجم، حيث نص المشرع الأردني على لزوم حضور ولي الأمر ولم ينص على لزوم الاستعانة بمحام.
7. أورد المشرع في المادة (358) من هذا القانون نصاً يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل إلى ما بعد وضعها بثلاثة أشهر وذلك حفاظاً على حق الطفل في الحياة.
8. الضمانات المقررة في حالة القبض: كتنظيم محضر خاص محدد فيه بيانات وشروط القبض تحت طائلة البطلان[1].
9. حصر حالات التوقيف وتمديد التوقيف والنصوص الآمرة بإطلاق السراح نزولاً عند حكم القانون وبدون كفالة وبكفالة سنداً لأحكام المادة (114).
10. أما فيما يتعلق بشهادة الصغير، فقد نصت المادة (74) على سماعها على سبيل المعلومات لمن هم دون الرابعة عشرة دون حلف اليمين.

هـ- **قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006:**

والذي منع بيع التبغ أو المواد الكحولية أو الأدوية المخدرة للأطفال كما قيد ارتياد الأطفال لمحلات بيع هذه المواد أو تقديمها، ووضع إجراءات قضائية على استغلال الأطفال في التسول وغير ذلك. ونظراً لما

---

(1) نصت المادة (225) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بقولها(يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر: -

1 - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحوي قبل تلاوتها في جلسة علنية...)

استجد من العوامل التي تشكل خطورة على الأحداث وتهدد نموهم، فقد ارتأى المشرع الأردني وضع هذا القانون من أجل:

1. حماية الأطفال والمحافظة عليهم من الاستغلال.
2. حماية الأطفال من الوقوع ضحايا للمخدرات والمواد الطيارة.
3. حماية الأطفال من التدخين وآثاره الضارة.
4. حماية الأطفال من التسول وعمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي.

و- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988:

حيث نصت المادة (9/ج/3) على أنه يعاقب كل من أقدم على تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي شخص بمن فيهم الأطفال، أو استخدم مواداً مخدرة مرخص له بحيازتها لأغراض معينة لغير هذه الأغراض، أو إعداد أو إدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك مع قاصر أو باستخدام قاصر في ارتكابه، بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ز- قانون خدمة الأفراد رقم (2) لسنة 1972 [1]، وقانون خدمة الضباط رقم (35) لسنة 1966[2]:

نص على عدم جواز تجنيد من لم يكمل السادسة عشرة بالنسبة للأفراد في المادة رقم (5/ب) من قانون خدمة الأفراد، والسابعة عشرة بالنسبة للضباط في المادة 13 / ب 2 من قانون خدمة الضباط، كما أنه لا

---

(1) منشور في الجريده الرسمية 2345/ تاريخ 1972 ص 172.

(2) منشور في الجريده الرسمية رقم 1872 / تاريخ 1965 ص 1762.

يشارك في العمليات العسكرية أي جندي إلا بعد بلوغه الثامنة عشرة من العمر، وذلك حفاظاً على سلامة الأحداث ومصلحتهم.

حـ- قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته [1]:

حيث عرف قانون العمل في مادته الثانية الحدث بأنه: كل شخص ذكراً كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، كما منعت المادة (73) من نفس القانون تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة، حيث جاء هذا المنع مطلقاً ودون أن يتضمن أي استثناء سواء من حيث نوع العمل أو وقته أو ظروفه أو الغاية منه.

كما حددت المادة (74) الحد الأدنى لسن العمل بسن الثامنة عشرة، ليصبح منع تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو الخطرة بالصحة يشمل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة.

كما نصت المادة (75) من نفس القانون على حظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً، على أن يعطى فترة استراحة لساعة على الأقل بعد كل أربع ساعات عمل متصلة، وأيضاً منعت نفس المادة من تشغيل الحدث بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً وفي الأعياد والعطل الرسمية والأسبوعية.

كما عاقبت المادة (77) من نفس القانون صاحب العمل بغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد عن 500 دينار في حالة مخالفته للأحكام الخاصة بعمل الأحداث أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه، كما منع تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

---

(1) منشور على الصفحة رقم 1173، من عدد الجريدة الرسمية، رقم 4113 تاريخ 1996/4/16.

وجدير بالذكر أنه استجابة من الحكومة الأردنية لمبادئ اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بالقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال ثم استحداث وحدة خاصة لعمالة الأطفال في وزارة العمل في مطلع عام 2001 م.

ط- نظام رعاية الطفولة من عمر يوم إلى عمر (18 سنة) لسنة 1973:

نظام صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956؛ منشور على الصفحة رقم 1004 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2360، تاريخ 1972/6/1. نظم هذا النظام طرق استفادة الأطفال المحتاجين للرعاية الاجتماعية المؤسسية من خدمات الرعاية المؤسسية الداخلية بعد دراسة الأسباب التي تؤدي إلى إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية الاجتماعية . والظروف الاجتماعية، والاقتصادية التي تحيط بالطفل وأسرته.

ي- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته:

حيث عدل سن الزواج ليصبح 18 سنة لكلا الزوجين، إلا في الحالات الاستثنائية التي يراها القاضي مناسبة لمصلحة الطفل وذلك في المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976، المنشور على الصفحة رقم 2756، في الجريدة الرسمية رقم 2668 تاريخ 1976/12/1.

2- العدالة الإصلاحية للأحداث في قانون الأحداث الأردني:

رغم اهتمام المشرع الأردني بفئة الأحداث وسن التشريعات لتواكب التطورات الاجتماعية، وإجراء التعديلات عليها[1]، إلا أن هناك حاجة

(1) صدر أول قانون خاص بالأحداث عام 1951 وهو القانون رقم (83) لعام 1951 والذي سمي (بقانون الأحداث المجرمين) ثم صدر قانون رقم (16) لعام 1954 والذي سمي قانون إصلاح =

للوقوف على تلك التشريعات وإعادة النظر فيها من إلغاء أو تعديل وإجراء كل ما من شأنه أن يلبي احتياجات الحدث وحمايته وإعادة دمجه في المجتمع لأنه يُلاحظ أن هذه التشريعات الوطنية تحقق عدالة الأحداث الجنائية التقليدية ولا تحقق عدالتهم الإصلاحية التي انتهجتها السياسية الجنائية الحديثة في تعاملها مع هذه الظاهرة (ظاهرة جنوح الأحداث) والتي دعت إليها الاتفاقيات والمعاهدات والمعايير الدولية رُغم مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على معظمها.

ومن هنا يتوقف الباحث وقفة تحليلية مقارنة على قانون الأحداث الأردني، رقم (24) لسنة 1968م وتعديلاته لبيان مدى انسجام هذا القانون مع المعايير والمبادئ الدولية والإقليمية التي سبق ذكرها في هذا الفصل. والذي سيتم التطرق له بشكل مفصل في هذا الفرع من هذا الفصل، ليصار إلى تحليله لمعرفة مدى تطبيق السياسة الجنائية الحديثة من منظورها الإصلاحي في قانون الأحداث.

وسيتم التطرق لقانون الأحداث سابق الذكر بتقسيم هذا الفرع إلى موضوعين؛ الأول: يتناول أوجه المواءمة مع المبادئ والمعايير الدولية من الناحية الإجرائية ومحاكمة الأحداث من حيث نطاق تطبيق القانون وإجراءات المحاكمة ونطاق المسؤولية الجزائية المترتبة عليه والضمانات القانونية أثناء المحاكمة، والتدابير الاحترازية والتدابير غير السالبة للحرية

الأحداث وأخيراً صدر قانون رقم (24) لعام 1968 والذي تم تعديله بقانون رقم (7) لعام 1983 ومن ثم عُدل بقانون رقم (11) لعام 2002م، وثم عُدل بقانون رقم (52) لعام 2002م وأخيراً القانون المعدل رقم (35) لعام 2007م والذي ما زال ساري المفعول ليومنا هذا.

(التدابير البديلة)، إضافةً للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية، أمَّا الفرع الثاني: فهو أوجه التعارض مع الاتفاقيات والمعايير الدولية.

أ- أوجه المواءمة مع المبادئ والمعايير الدولية:

سبق وأن سلطنا الضوء في الفصول السابقة على المبادئ والمعايير الدولية وما توليه من اهتمام للأحداث الذين هم في صراع مع القانون، حيث اعتبرت قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الاجتماعية، يهدف إلى حماية صغار السن والحفاظ على نظام في المجتمع، ويهدف إلى إصلاحهم وحمايتهم ولا يهدف إلى عقابهم.

ومن هذا المنطلق دعت إلى تطوير خدمات قضاء الأحداث، وتدعيم كفاءة موظفيه العاملين في مجال عدالة الأحداث (المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين) (قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضايا الأحداث).

كما نادت بضرورة إشراك جميع المعنيين بالتعامل مع الأحداث للوصول إلى تدابير تناسب حالة الحدث واحتياجاته الشخصية، كما كفلت ضمانات إجرائية للحدث في مراحل التحقيق مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الدعم القانوني، وضرورة حضور أحد الوالدين أو الوصي أو مراقب السلوك، الحق في مواجهة الشهود، والحق في الاعتراض، وهذه الحقوق تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها في الاتفاقيات الدولية.

واستجابةً من المشرع الأردني لهذه السياسة الحديثة ذات الطابع الإصلاحي في التعامل مع الأحداث، فقد ضمن قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته عدداً من ملامح السياسة الجنائية الحديثة (الإصلاحية) في التعامل مع قضايا الأحداث.

يعتبر قانون الأحداث جزءاً من قوانين الجزاء المكملة لقانون العقوبات العام، حيث خُصص هذا القانون لفئة عمرية معنية، حددها القانون والتي قُسمت إلى عدة فئات عمرية أفرد لكل فئة منها مسؤولية جزائية خاصة، ولإجراء عملية تحليلية منظمة لهذا النطاق الموضوعي لا بد لنا أن نتناول المواضيع التالية:

1- *تعريف الحدث:*

وما يهمنا هنا هو التعريف القانوني للحدث والذي هو: "كل شخص أتَّم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى" (المادة (2)) من قانون الأحداث، وكذلك المادة (2) من قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ((51) لسنة 2001).

وإذا أمعنا النظر في تعريف الحدث نلاحظ مدى انسجام هذا التعريف مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي عرفت الطفل كالتالي: يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه (المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل).

حيث يظهر الانسجام بشكل واضح في اشتراك التعريفين بتحديد الحد الأعلى لسن الحداثة أو الطفولة بثمانية عشر عاماً إلا أنهما اختلفا حيث إن الاتفاقية حدد الحد الأدنى لسن الطفولة الذي يبدأ من اليوم الأول من الولادة، بينما تبدأ الحداثة في القانون الأردني من عمر سبع سنوات.

2- *اللامسؤولية والمسؤولية الجزائية للأحداث:*

قسم المشرع الأردني المسؤولية الجزائية للأطفال وللأحداث إلى مرحلتين ووضع لكل مرحلة ما يناسبها من المسؤولية الجزائية كالتالي:

أ ـ مرحلة اللامسؤولية الجزائية:

وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه أي أن المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة تنتفي كلياً، واعتبرت هذه المرحلة (7سنوات) حداً أدنى للتمييز، يكون الحدث هنا طفلاً صغيراً يفترض عدم مقدرته على الإدراك وتمييز ما يقوم به من أعمال وما عواقبها.

ومرحلة انعدام المسؤولية في هذه المرحلة وفقاً للقانون الأردني هي (7 سنوات)، بحيث لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترافه للفعل (المادة (1/36) من قانون الأحداث).

وهنا تحديد المشرع لحد أدنى للمسؤولية الجزائية وهو السابعة وما يظهر من انسجام مع المادة (40/3/أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت تحديد سن دنيا لقيام مسؤولية الأطفال.

يرى الباحث أن الأجدر به رفع هذا السن إلى سن الثانية عشرة أو الرابعة عشرة أسوةً ببعض الدول، وحتى يكون أكثر انسجاماً مع المعايير والمبادئ الدولية التي نادت إلى رفع الحد الأدنى للمسؤولية.

ب ـ مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة:

وهي النطاق العملي لتطبيق قانون الأحداث، والتي تغطي المرحلة العمرية للحدث ما بين إتمام السابعة وحتى الثامنة عشرة، (مرحلة الحداثة) حيث قسم المشرع الأردني الفئات العمرية للأحداث في هذه المرحلة إلى ثلاث فئات:

- الولد: هو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
- المراهق: كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

- الفتى: وهل كل من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وهنا قسم المشرع الحدث إلى الفئات سابقة الذكر آخذاً بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي، حيث حدد المشرع العقوبة بما يتناسب ومقدرة الحدث على إدراك وفهم عواقب أفعاله التي يرتكبها، وقد فعل المشرع حسناً بهذا التقسيم؛ حيث أفرد للولد عقوبة تختلف عن عقوبة المراهق وأفرد للمراهق عقوبة تختلف عن عقوبة الفتى حيث تتناسب العقوبة طردياً مع عُمر الحدث بحيث تزداد العقوبة كلما ازداد عُمر الحدث (زيادة الوعي والفهم والإدراك). وهنا يظهر الانسجام في تقسيمات المشرع لهذه الفئة مع المبادئ والمعايير الدولية التي نادت بضرورة تناسب العقوبة والمرحلة العمرية للحدث.

- الولد:

وهنا تدرج المشرع في العقاب انسجاماً مع التدرج في المسؤولية الجزائية، حيث اعتبر الولد ليس أهلاً للعقوبة، حيث نص صراحة على عدم جواز إيقاع عقوبة بحقه نتيجة للأفعال التي يقترفها وإنما فرض عليه بعض تدابير الحماية على الوجه التالي:

1. تسليمه إلى أحد والديه أو وليه الشرعي.
2. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
3. تسليمه إلى غير ذويه.
4. وضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات (المادة 21) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م.).

ويظهر مدى الانسجام في التشريع الأردني مع المعايير الدولية، عندما نظر المشرع إلى الولد على أنه طفل صغير لا يعي خطورة أفعالهُ، وما يترتب عليها من إجراءات محاكمة، وبهذا جنبه التعرض لتجربة المرور بإجراءات قضائية وما يرافقها من آثار سلبية على الطفل في هذا العمر، أيضاً المشرع الأردني طبق التدابير الحماية البديلة غير السالبة للحرية بدل العقوبات السالبة للحرية كما دعت إليها الاتفاقيات الدولية.

ويرى الباحث أن الأجدر بالمشرع لو رفع الأحد الأدنى للمسؤولية الجزائية إلى اثني عشر عاماً على الأقل انسجاماً مع المبادئ والمعايير الدولية.

- المراهق:

أما المراهق فقد أفرد له المشرع في هذه المرحلة العمرية الواقعة ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة من العقوبات المخففة، وقد راعى التدرج في العقوبة حيث منح القاضي المرونة عند الفصل في الدعوى، حيث منع إيقاع عقوبة الإعدام على المراهق، وقرر عليه في حال ارتكابه جناية تستلزم عقوبة الإعدام الاعتقال مدة تتراوح بين (4 ـ 10 سنوات) أما إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤيدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (3 ـ 9 سنوات)، أما إذا كانت جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من (سنة إلى ثلاث سنوات). كما أجاز المشرع للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (4، 5، 6) من الفقرة (د) من المادة (19) من ذات القانون.

وخير دليل ما جاء بقرار محكمة التمييز أنه: "إذا ثبت أنَّ المتهم اقترف جريمة قتل المجني عليه بأن طعنه بالسكين في أعلى الجانب الأيسر من الصدر طعنة أدت إلى وفاته، وحيث إن استعمال أداة قاتلة وهي السكين وإصابة المجني عليه في مقتل حسبما جاء بشهادة الطبيب الشرعي يكفي لإثبات توفر نية القتل لدى الجاني، فإن الحكم بتجريمه بجناية القتل القصد ومعاقبته بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات عملاً بالفقرة (ج) من المادة (19) من قانون الأحداث عطفاً على المادة (326) قانون العقوبات على اعتبار أنه مراهق لم يتم الخامسة عشرة من عمره يكون متفقاً وأحكام القانون" (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1985/44 المنشور على الصفحة 1245، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1985/1/1).

منشورات (Adaleh www.adaleh.com Page6 of 82012/4/14)

وإذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة الحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته؛ الحكم بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه؛ وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات؛ وضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين؛ بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد عن خمس سنوات (المادة (19/د)، أحداث).

وخير دليل على تخفيف العقوبة على المراهق ما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه: " تعتبر الأفعال التي ارتكبها المتهم الطاعن مع باقي المتهمين المتمثلة في ركوبهم مع المشتكي وسيم في سيارة

"التاكسي" التي كان يقودها ليلاً والتوجه إلى حي "العبدالات" في "ماركا" وعند وصولها أشهر عليه إحداهما وهو المتهم حامد أداة حادة سكين كبيرة ووضعها على رقبته وطلب منه أن يخرج ما بحوزته من نقود، حيث أخرج المشتكي مبلغ ثلاثين ديناراً تحت وطأة التهديد وتسليمها للمتهم الطاعن أحمد، وكذلك سرقة جهازه الخلوي. هذه الأفعال تستجمع كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك بحدود المادة 1/401 من قانون العقوبات حيث وقعت السرقة ليلاً وبفعل شخصين وأكثر واستعمل أحد الفاعلين سلاحاً مسدس وهددا فيه المشتكي وسرقوا ما معه من نقود وهاتف خلوي مما يقتضي إدانة الطاعن بهذه الجناية لكونه حدثاً، وحيث إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات قد راعت بحق الطاعن أحكام قانون الأحداث وأدانت المتهم بهذه الجناية وفرضت العقوبة عليه وفقاً للمادة 18/ج من قانون الأحداث وحكمت باعتقاله لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف التي أمضاها ثم منحته أسباباً مخففة تقديرية واستبدلت العقوبة المحكوم بها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 19/د/4 من قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة سنة واحدة. فتكون محكمة الاستئناف قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً " (تمييز جزاء، رقم 2009/283، تاريخ 2009/4/14).

وبهذا يلاحظ أن المشرع أعطى القاضي صلاحية تقديرية عند الحكم بالعقوبة ليراعي بذلك مصلحة الحدث والابتعاد قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية، كما نادت إليها الاتفاقيات والمعايير الدولية كما استجاب لها في منع تطبيق عقوبة الإعدام على الحدث.

- الفتى:

أما الفتى فقد عالج المشرع العقوبات المترتبة على الحدث في هذه المرحلة العمرية نتيجة لاقترافه أعمال مخالفة للقانون بأن منع إيقاع عقوبة الإعدام على الفتى، كما حكم عليه في حال ارتكابه جناية تستلزم عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة تتراوح بين 6 ـ 12 سنة، كما استبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالاعتقال مدة تتراوح بين 5 ـ 10 سنوات، كما استبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات أما إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية جاز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (5، 4) من الفقرة (د) من المادة 19 من نفس القانون.

وفي حال اقتراف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون وفي حال اقترافه مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها، كما أن المشرع أجاز للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل أية عقوبة من العقوبتين الأخيرتين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (19) من هذا القانون (بند (د) من المادة (19) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968).

ونرى الانسجام بين قانون الأحداث الأردني مع المبادئ والمعايير الدولية من خلال منع إيقاع عقوبة الإعدام على حدث، كما يتضح الانسجام في التوسع في إعطاء القاضي سلطة تقديرية، كما يظهر هذا الانسجام في العقوبات المخففة للأحداث الجانحين تمييزاً لهم عن البالغين واعتباراً لقلة مداركهم.

3- تخصيص محكمة خاصة للأحداث:

نص قانون الأحداث في المادة السابعة منه على أنه: تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة للحدث محكمة أحداث، حيث تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية، كما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية.

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى (أن المادة السابعة من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 تنص على أن محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث تختص بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، أما الجرائم الأخرى فيعود الفصل فيها إلى محكمة البداية) (تمييز جزاء، 73/68).

وفي حالة اشتراك الحدث مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعي بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقرير مراقب السلوك (تمييز جزاء، 1977، 77/2).

وانسجاماً مع المبادئ والمعايير الدولية وإن كان ليس بالمستوى المطلوب، فقد وضع المشرع الأردني نظاماً قضائياً خاصاً بالأحداث، حيث أنشئت أول محكمة أحداث عام 1978م.

4- زمان ومكان انعقاد محكمة الأحداث:

نصت المادة الثامنة من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 على أنه: للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات

المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك، أما بالنسبة للاختصاص المكاني، لم ينص المشرع الأردني صراحة في قانون الأحداث على الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث، فقد اعتبر المحاكم التي تنظر في التهم المسندة إلى حدث (محكمة أحداث)، ولا تعتبر كذلك إذا كان الحدث متهماً مع غير حدث على أن تراعي بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث، مما أوجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 (تمييز جزاء، 87/1730، سنة 1989).

ويرى الباحث أنه وفي ضوء عدم التطبيق للمادة (8) من قانون الأحداث في الواقع العملي، حبذا لو يذهب المشرع الأردني لما ذهبت إليه بعض تشريعات الأحداث العربية كما فعل المشرع المصري، والذي أجاز لمحكمة الأحداث أن تنعقد في إحدى المؤسسات التابعة للرعاية الاجتماعية للأحداث*.

5- *الدفاع الاجتماعي:*

وإيماناً من المشرع بضرورة معاملة الحدث معاملة خاصة، وضرورة تقديم الضمانات المناسبة له في كافة المراحل، فقد نص في المادة (9) على ضرورة أن تشمل المحكمة لكافة الأجهزة المساندة والمساعدة من طب شرعي ونفسي وأخصائي إجتماعي ومراقب سلوك، وللقاضي الاستعانة بأي جهة إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

* في جمهورية مصر العربية أجاز المشرع انعقاد المحكمة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث جاء في المادة (30) من قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974 أنه (... ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الأحداث).

6- *سرية المحاكمة:*

ويظهر الانسجام في سرية المحاكمة جلياً في المادة العاشرة من قانون الأحداث الأردني على أنه: (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية بحيث لا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه، أو محاميه، ومن كان له علاقة مباشرة بالدعوى). وذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالحدث وذويه، وحتى تجنب الحدث وذويه الإحراج ومنع الأثر السلبي المصاحب لعلانية المحاكمة (البنا، **2010**، ص**101** ـ **102**).

هذا وقد رتبت محكمة التمييز الأردنية البطلان على مخالفة شروط السرية في محاكمة الأحداث[1].

وبناءً على ما تقدم ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى (إن محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث وإن كانت في أول جلسة من جلسات المحاكمة لم تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية، كما تتطلب المادة العاشرة من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 إلا أنها عقدت كافة الجلسات اللاحقة بصورة سرية طبقاً لأحكام القانون، فإنَّ هذه المخالفة لا يترتب عليها بطلان المحاكمة ما دام أن المحكمة في الجلسة الأولى لم تستمع إلى أية بينات ولم تتخذ أي إجراء يمكن اعتباره ماساً بحقوق المتهم) (تمييز رقم 74 /1981؛ وتمييز رقم 1997/511).

---

(1) جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (77/251) والذي جاء فيه: (إن المشرع عندما أوجب في المادة العاشرة من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث سراً إنما هدف إلى رعاية النظام العام، والآداب العامة حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم).

7- *إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال:*

نصت المادة الخامسة من قانون الأحداث على أن: "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة".

إن الغاية من الاستعجال في نظر قضايا الأحداث يساعد في كسب الوقت لإعادة الحدث إلى حياته الطبيعية أو الأسرية أو المدرسية أو المجتمعية، كما يقلل الاستعجال في نظر قضايا الأحداث من احتمالية تعرض الحدث لانتهاك حقوقه وتعريضه للضغوط النفسية والمادية مثل التوقيف (البنا، مرجع سابق، ص97).

8- *تخصيص القضاة للنظر في قضايا الأحداث:*

يوجد في كل من عمان والزرقاء وإربد محاكم مستقلة للأحداث أما باقي مدن المملكة فلا يوجد قضاة متخصصين للأحداث.

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة تخصيص قضاة للنظر في قضايا الأحداث بحيث يكونوا ملمين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، ويكون لهم القدرة على التعامل مع الأحداث ودراية بمشاكلهم ويسعون في كل إجراء من الإجراءات لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

ويرى الباحث أنه يجب مراعاة توفر البعدان الاجتماعي والنفسي لدى قاضي الأحداث، إضافةً للبعد القانوني، وذلك ليتسنى له البحث في الدوافع والحاجات والظروف التي دفعت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي العمل على عملية الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع.

9- *مراقب السلوك:*

نص المشرع الأردني في المادة (11) من قانون الأحداث الأردني على أنه: "على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على

تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه" (المادة (11)، أحداث، 2007)

ويرى الباحث أن تقرير مراقب السلوك يجب أن يقوم في كافة مراحل التحقيق وليس فقط قبل البت في الدعوى، وخصوصاً في مرحلة الحكم وذلك حتى يكون للتقرير قيمة فعلية.

10- *حصر سلطة التوقيف بالقضاء وحده:*

نص المشرع الأردني في المادة (4) من قانون الأحداث على حصر سلطة التوقيف بالقضاء وحده، وذلك حماية للأحداث الجانحين من كل إجراءات التوقيف غير القانونية، وللحد من توقيفهم نتيجة للأفعال البسيطة، وحتى يتم تطبيق قاعدة عدم اللجوء إلى التوقيف إلا كملاذ أخير.

11- *تقييد الحدث الجانح:*

تنبه المشرع الأردني لعدم جواز تقييد الحدث؛ لما فيه من انتقاص من كرامته، إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك (المادة 1/3، أحداث، سنة 1968م).

حيث إن هذا الإجراء لا يجوز اتباعه مع الحدث الجانح، لما يحدثه من وطأة نفسية، إذ قد يشعر الحدث بأنه منبوذ في المجتمع، وقد تؤدي به إلى الشعور بالعار الذي يحدث اضطرابات في سلوكه (وهدان ،1992، ص 631).

12- *عدم توقيف الحدث في السجون ومراكز الإصلاح المخصصة للبالغين:*

تنص المادة (3) فقرة (2) من قانون الأحداث على عزل الأحداث عن البالغين، وهذا الإجراء يتماشى وينسجم مع المبادئ والمعايير الدولية تحقيقاً

لإحساس الحدث بكرامته وإنسانيته. وعملياً تم تخصيص دور للأحداث المحكومين وأخرى للموقوفين لتغطي كافة أنحاء المملكة.

كما أن تطبيق مبدأ العزل عن البالغين من شأنه إعطاء الحق للحدث أن يكون في بيئة تتوافق مع إدراكه وبراءته وطفولته حتى يتأثر بها إيجاباً وليس سلباً.

13- *عدم جواز اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي:*

نصت المادة (3/36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر حق اللجوء إلى المحاكم المختصة.

وبهذا أتاح المشرع الأردني فرصةً لقاضي الأحداث للتفرغ في البحث في الأسباب التي دفعت الحدث للجنوح، وبالتالي وضع الحلول الكفيلة بعلاجه وإعادة دمجه.

14- *فصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين:*

توجب المادة (2/3) من قانون الأحداث لعام 1968م تخصيص دور تربية للأحداث الموقوفين ،ودور تأهيل للمحكومين، ويتم الفصل بينهم حسب السن، وتم تخصيص دور رعاية للمحتاجين للحماية والرعاية.

15- *عدم الاعتداد بأسبقية الحدث:*

نصت المادة السادسة من قانون الأحداث الأردني على أن: " لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات" وذلك حتى لا تبقى وصمة عار للحدث مستقبلاً، وتكون من باب إعطائه فرصة لبدء حياة نظيفة وحافزاً له في المستقبل وحتى لا تكون عقوبة مستمرة.

16- *افتراض البراءة:*

تعتبر قرينة البراءة ضمانة من الضمانات التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والحق في الاستئناف للقرار والاعتراض عليه، وكذلك فقد أحاط قانون المحاكمات الجزائية الأردني القبض بضمانات من شأنها المحافظة على حقوق الأحداث وكرامتهم كتنظيم محضر خاص بإلقاء القبض يحدد في بيانات ودوافع إلقاء القبض وشروطه تحت طائلة البطلان.

إلا أنه يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يخصص نصوصاً للأحداث في هذا المجال وترك الموضوع للقواعد العامة.

17- *حظر نشر صورة الحدث أو الحكم:*

حرصاً من المشرع على خصوصية الحدث، فقد حظر في المادة (12) من قانون الأحداث نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مئة دينا أو بكلتا العقوبتين، كما أنه أجاز نشر الحكم دون ذكر اسم الحدث أو لقبه.

18- *معاقبة متسلم الولد:*

فرض القانون بموجب المادة (23) من قانون الأحداث غرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً على كل من سلم إليه ولد، إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.

ويرى الباحث أن من الافضل لو يرفع المشرع من العقوبة، حفاظاً على تربية الحدث وتنشئته.

19- *إخلاء السبيل:*

نصت المادة (16) من قانون الأحداث على إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة، وأجاز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروفاً خاصة.

كما نص على تنظيم سندات الكفالة أمام المرجع الذي أصدر قرار التخلية وهذا يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة التي تنص على أن لا يلجأ للتوقيف إلا كملاذ أخير.

20- *الاعتراض:*

تخضع جميع الأحكام الصادرة بحق الحدث بمقتضى المادة (17) من قانون الأحداث للطعن وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أجاز المشرع للولي أو الوصي أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات.

21- *تقدير سن الحدث:*

عالج المشرع الأردني في المادة (14) من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968م موضوع تقدير سن الحدث حيث جاء فيها: يعتبر قيد الأحوال المدنية بينه على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره. وإذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى، فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده، وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه.

وللمحكمة من تلقاء نفسها إثارة هذا الموضوع، كما تعتبر شهادة الميلاد أقوى أدلة إثبات لتاريخ ميلاد الحدث (الشواربي، 1985، ص 66 وما بعدها).

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية: (إن عدم تمكن النيابة العامة من إبراز شهادة ميلاد المتهم لا يجعل البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية التي جاء فيها تاريخ ميلاده تنوب مناب شهادة الميلاد) (تمييز جزاء، 55/3، 1955).

ولأن المادة (14) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 قد نصت على أن عمر الحدث يعين بالاستناد إلى شهادة ميلاده وليس إلى أي بطاقة أو شهادة أخرى، وأنه في حال تعذر التأكد من تاريخ ميلاده بموجب سجل النفوس تقدر المحكمة عمره، ولم يرد أنه في حال عدم وجود شهادة الميلاد تكون البطاقة الشخصية أو أية وثيقة أخرى مستنداً لتقدير عمره (تمييز جزاء، 73/118، لسنة 1973).

وجاء أيضاً في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه يتوجب على المحكمة أن تثبت من صحة ادعاء المتهم بأنه حدث حتى إذا تبين لها صحة ذلك تطبق بحقه قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 (تمييز جزاء، (80/53)، سنة 1980).

22- *إجراءات التحقيق والمحاكمة:*

كفل قانون الأحداث الأردني ضمانات قانونية للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة، بحيث اعتبر إجراء التحقيق مع الحدث دون حضور ولي أمره أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه غير جائز، وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق عن طريق

المحكمة، وينطبق ذلك سواء في التحقيق الأولي أم الابتدائي. ونص على ضرورة استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه، وإشعار مراقب السلوك بذلك (المادة (13)، أحداث، سنة 1968) ومن ثم تشرح المحكمة خلاصة التهمة المسندة للحدث بلغة بسيطة ثم تسأل إذا كان يعترف بها أم لا، وفي حال اعتراف الحدث، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه وإذا لم يعترف تباشر المحكمة بسماع شهود الإثبات مع السماح للمحكمة أو ولي الحدث أو وصيه أو المحامي بمناقشة الشهود. بعد الانتهاء من سماع بينة الإثبات تسمع شهادة شهود الدفاع حيث تسمح المحكمة للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما تسح لوليه أو وصيه أو محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا تعّذر حضور أي منهم يدعي مراقب السلوك لمساعدته في ذلك. كما أجاز المشرع للحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه بمناقشة مراقب السلوك حول تقريره (المادة (15)، أحداث، سنة 1968).

وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أنه: "يستفاد من المادتين (13 و1/15) من قانون الأحداث وفق ما عدلتا بالقانون رقم (11) لسنة 2002، أن المشرع وإمعاناً في إضفاء الحماية على الحدث حتى لا يقع عليه أي ضغط مؤثر أو إكراه أثناء التحقيق معه والإدلاء بإفادته أوجب على المحقق الشرطي ابتداءً أن يستدعي وليه أو وصيه أو الشخص المسلّم إليه بواسطة مذكرة دعوى وأن يتم إشعار مراقب السلوك. وعليه فإن هذه النصوص قد وردت على صفة الوجوب بمعنى أنه لا يجوز مخالفتها وأن مخالفتها توجب البطلان على مقتضى أحكام المادة (1/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحيث إن محكمة أمن الدولة قد استندت في تكوين عقيدتها على أقوال

المميزين لدى الشرطة ولم يرد في البينة حضور أي شخص من الموصوفين في المادة (13) من قانون الأحداث مع المميزين أثناء التحقيق معهما، وأنه يصار إلى تحضير مراقب السلوك لجلسات التحقيق مع الحدث عند المدعي العام فقط عندما يتعذر حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه بعد أن يتم تبليغهم دعوى من المدعي العام، وعليه تكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه وموجبة لنقضه" (تمييز جزاء، رقم 2007/1438، تاريخ 2007/12/13).

وكل ذلك تحقيقاً لمصلحة الحدث لإيجاد من يقف لجانبه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، حيث اعتبرت محكمة التمييز هذا الإجراء إجراءً جوهرياً يساعد في إعداد تقرير مراقب السلوك، واعتبرت أن الإخلال به أمراً يوجب نقض الحكم (قرار تمييز جزاء رقم (79/30، سنة 1979)).

وبهذه الإجراءات يتضح انسجام قانون الأحداث مع المعايير والمبادئ الدولية في توفير المساعدة القانونية للحدث، وعدم إجراء التحقيق مع الحدث بمفرده، وعدم استعمال الشدة والعنف لسحب اعترافه، ومراعاة كرامته وإنسانيته في كل مراحل التحقيق.

23- *الأحداث المحتاجون للحماية والرعاية:*

لم يعرف المشرع الأردني المحتاجين للحماية والرعاية تعريفاً واضحاً وإنما ذكر عدة حالات "يعتبر من تنطبق عليه محتاجاً للحماية والرعاية، وهذه الحالات هي:

أ- من كان تحت عناية والد أو وصي، غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي.

ب- وكذلك من قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

ج- لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

د- من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

ه- من كان سيئ السلوك وخارج سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.

و- كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز- كان ابناً شرعياً أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين.

ح- تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط- كان معرضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.

ي- استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة" (المادة (31)، أحداث، سنة 1968م).

وهنا نرى أن المادة (31) من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968م قد تلطفت في تسميتها لكل من تشملهم هذه الحالات فاستعاضت عن مصطلح متشرد أو متسول أو منحرف أو شحاذ بمصطلح "المحتاجون

للحماية والرعاية" وذلك حفاظاً على كرامة الأحداث وإنسانيتهم، وكذلك خيراً فعل المشرع حين اعتبرهم محتاجين للحماية والرعاية، ولم يعتبرهم جانحين أو مشتكى عليهم وإنما اعتبر ضحية لظروف متنوعة، وبحاجة إلى تأهيل ورعاية بما يضمن تهيئة الجو المناسب لتنشئتهم تنشئة سليمة بعيداً عن المخاطر.

وقد أصبح الحدث المحتاج للحماية والرعاية يقدم إلى المحكمة؛ وذلك بعد أن يتم دراسة ظروفه الاجتماعية، ومبررات اعتباره محتاجاً للحماية والرعاية عن طريق مراقب السلوك، وبعد ذلك يصدر القاضي قراراً بالاحتفاظ بالحدث في دار مخصصة للحماية والرعاية - والتي فصلت عن دور التربية ودور التأهيل - لحين البت بالدعوى، ويعتمد البت في الدعوى على تقارير مراقب السلوك عن حالة الحدث وأسرته لتتمكن من إيجاد الإجراء المناسب لحماية الحدث ورعايته وذلك ضمن التدابير التالية:

أن تأمر الولي أو الوصي بالعناية به وبصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة للتعهد اللازم؛ أو إحالته إلى دار رعاية أو أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات؛ أو وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك، على أن يكون لوالده حق الإشراف عليه، وتقرر المحكمة المدة اللازمة؛ أو أن تقرر وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير السابقة أو دون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات. كما أجازت المادة نفسها للمحكمة إصدار القرار في غياب المحتاج للحماية والرعاية (المادة(2/32)، أحداث، سنة 1968).

ويكون للمؤسسة التي عهد إليها أمر العناية بالحدث للحماية أو الرعاية حق الإشراف على الحدث كوالده مادام قرار المحكمة نافذ المفعول وتكون مسؤولة عن إعالته، وإذا ثبت للمحكمة أن والد الحدث المحتاج للحماية والرعاية مقتدر ويستطيع تقديم نفقة تعيل الحدث كلياً أو جزئياً فلها أن تصدر قراراً تشرك فيه ذلك الوالد بالاشتراك في نفقة إعالة الحدث، كما يجوز للمحكمة وبناءً على طلب الوزير أن تفرج عن أي من المحتاجين للحماية والرعاية وذلك بالشروط التي تراها مناسبة إذا رأت أن مصلحة الحدث الفضلى تتحقق بهذا الإفراج (المادة33 و34، أحداث، سنة 1968). كما أقر المشرع في المادة (35) من نفس القانون عقوبة لكل من ساعد أو حرض حدثاً محتاجاً للحماية والرعاية على الفرار من المؤسسة أو من أخفى من فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين.

كما أجازت للمحكمة تمديد بقاء المحتاج للحماية والرعاية حتى يبلغ العشرين من عمره أو لمدة أقل تقدرها المحكمة المختصة إذا تبين لها أن هنالك ضرر سيلحق بالحدث في حالة الإفراج عنه كأن يعتاد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو الفسق أو السكر أو فساد الخلق أو لعدم وجود من يعتني به عناية كافية أو لعجزه عن الاعتناء بنفسه، أو إذا كان قد شرع بالتدريب على حرفة أو مهنة ولم يتم مدة التدريب لتلك المهنة (انظر المواد 31 و32 و33 و34 و35، أحداث رقم 24، سنة 1968).

ب- أوجه التعارض مع الاتفاقيات والمعايير الدولية:

وبعد تحليل نصوص قانون الأحداث الأردني وبيان مدى انسجامها مع الاتفاقيات والمبادئ والمعايير الدولية، يرى الباحث أن هذه الجهود (العدالة

التقليدية) لا تزال غير كافية لتتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث والتي تنهج نهجاً إصلاحياً في التعامل معهم.

وهنا لا بد من إظهار جوانب تعارض التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقيات والمعايير الدولية وهي كالآتي:

1. لم ينص المشرع الأردني على أي نص يأخذ بنظام العدالة الإصلاحية، أو أي من مصطلحاتها مثل المصلحة الفضلى للطفل أو التدابير غير السالبة للحرية أو برامج التحويل أو تسوية النزاع وغيرها من مصطلحات تنفيذ العدالة الإصلاحية للأحداث، وكان جل تركيز المشرع على العدالة الجنائية (التقليدية).
2. سن المسؤولية: لم يرفع المشرع الأردني سن المسؤولية الجزائية للأحداث لغاية هذه اللحظة حيث بقي 7 سنوات، وهذا جانب يتعارض مع المعايير الدولية التي رفعت سن المسؤولية إلى 12 سنة، وأخذت به كثير من الدول، وإلى 14 سنة في دول أخرى [1].

- في الأرجنتين، بلجيكا، بوليفيا، تشيلي، السلفادور، أندونيسيا، بولندة، البرتغال، إسبانيا (16).
- في الدنمارك، مصر، فنلندة، إيران، النرويج، البيرو، السودان، السويد (15).
- في بوليفيا، الصين، كرواتيا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، كوريا، رومانيا، يوغسلافيا (14).
- في الجزائر، فرنسا، تشاد، الغابون، تونس، (13).

---

(1) السن الدنيا للمساءلة الجنائية في كل من البرازيل، كولومبيا، البيرو، كوستاريكا (18) سنة.

- في كندا، غانا، جمايكا، المغرب، اليمن (12).
- في أستراليا، سويسرا، المملكة المتحدة (10).
- في أثيوبيا، الفلبين (9).
- في كينيا، سيريلانكا (8).

3. تخصص القضاء: خلا النص في التشريع الأردني وخصوصاً الجزائي من نظام قضاء الأحداث المتخصص، حيث لم تشر التشريعات الوطنية إلى تخصيص قضاء للأحداث على خلاف ما هو معمول به في المعايير الدولية، حيث اعتبر المشرع الأردني المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى الحدث (محكمة أحداث) ولم يعتبرها كذلك إذا كان الحدث مشتركاً مع بالغ على أن تراعى بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث، حيث نص المشرع الأردني على تشكيل محكمة للأحداث في كل من عمان وإربد والزرقاء فقط، ومنح محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث اختصاص الفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية، بينما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالنظر في سائر الجرائم، وبذلك يكون المشرع قد ترك تشكيل محاكم الأحداث للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبذلك قد تنظر قضايا الأحداث من قبل محاكم الصلح أو محاكم البداية أو محاكم الجنايات (في حالة الاشتراك مع بالغ).
4. خلا التشريع من تخصيص قضاة للأحداث، حيث ينظر قضايا الأحداث قضاة صلح وبداية وجنايات دون أي شروط تأهيل للنظر

في قضايا الأحداث، فمن الأفضل أن يكون هنالك قضاة متخصصون وعلى دراية بعلم النفس والاجتماع.

وأن الأجدر في من يحاكم الحدث من يعرفه جيداً (شازال، 1972، ص86).

5. خلا التشريع من المساعدة القانونية المجانية، حيث لم ينص المشرع على إيجاد مساعدة قانونية للحدث، بحيث يوفر له محامٍ في جميع قضايا الأحداث. حيث خلا قانون الأحداث الأردني من النص على حق الدفاع، تاركاً ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6. لم يتوسع المشرع في ذكر التدابير البديلة في التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين، فلم يرد ذكر لتدابير التوبيخ، رغم أن مصلحة الحدث تستلزم الأخذ بهذا التدبير، ولم ينص أيضاً على تدبير الالتزام بواجبات معينة للمجتمع أو للمصلحة العامة الذي من شأنه إشعار الحدث بالمسؤولية.

أيضاً لم ينص على تدبير (الالتحاق بالتدريب المهني) بل اكتفى في معرض تعريفه لبعض المصطلحات لقانون الأحداث وتحديداً المادة (2) التي جاء فيها تعريف دار تأهيل الأحداث بأنها: "أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث، وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً ". مع أن هذا التدبير يهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين: أولهما: إلزام الحدث بواجبات معينة، هذه الواجبات هي ما تؤدي إلى تعوده على النظام والشعور بالمسؤولية وتمنحه فرصة لإثبات وجوده وتحقيق ذاته، وتبرز أمامه

القيم والمثل العليا التي يجب أن يتحلى بها مما يعود عليه بالنفع، وذلك بمنع الميول والدوافع الإجرامية، وثانيهما: أن هذه الواجبات تؤدي إلى تعلم الحدث حرفة تكون وسيلة إلى طريق الحياة الشريفة (محمود، 1993، ص 71).

كما خلا قانون الأحداث من النص على تدبير (الإيداع في إحدى المستشفيات) وغيرها من التدابير غير السالبة للحرية مثل قيام الحدث بعمل نافع للمجتمع. أو مساعدة المرضى والمسنين ومن في حكمهم لمدة معينة، وحظر ارتياد أماكن معينة ولفترات محددة.

يرى الباحث أن الأجدى بالمشرع أن يأخذ بهذه التدابير لما تعود به من فائدة على الأحداث والمجتمع، بالقضاء على أسباب الجنوح من بطالة، ورفاق سوء، وفقر.

7. لم يرد نص صريح في قانون الأحداث على تحديد مدة معينة لتوقيف الحدث تاركاً إياها للقواعد العامة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا يتنافى مع صفة الاستعجال والتمييز للأحداث عن البالغين.

8. خلا قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968م من أي نص على تمثيل النيابة العامة في قضاء الأحداث، وترك الموضوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م دون أي تمييز بين الأحداث والبالغين إلا في الحدود التي تم الإشارة إليها في قانون الأحداث.

فتمثيل النيابة العامة وتخصيص نيابة عامة للأحداث من شأنه تحقيق التخصص لنظام قضاء الأحداث.

9. لم يتطرق المشرع الأردني إلى المتابعة اللاحقة، وهي تلك المرحلة التي تأتي بعد تنفيذ الحكم ومتابعة الحدث بعدها للتأكد من عملية إعادة دمجه في المجتمع.
10. خلا النص من برامج تسوية النزاعات والوساطة، ولم يحدد قاضياً للوساطة، كما لم يعط المشرع أي صلاحية لرجال الشرطة أو المدعي العام للقيام بعملية تسوية النزاعات.
11. لم يفصل المشرع الأردني فصلاً تاماً بين البالغين والأحداث، حيث تنظر القضايا التي يكون فيها الحدث مشتركاً مع بالغ في محكمة للبالغين على أن تراعى الإجراءات الخاصة بالحدث.
12. أما بالنسبة لتقرير مراقب السلوك، فقد أوجب المشرع تقديم تقرير مراقب السلوك عن حياة الحدث وبياناته قبل البدء بالدعوى ولم يعطِ تقرير مراقب السلوك أهمية في جميع مراحل الدعوى رغم أن الاتفاقيات والمعايير الدولية دعت إلى إشراك مراقب السلوك في جميع مراحل الدعوى. كما أن تقارير مراقب السلوك لا تكاد تكون عبارة عن نماذج لا تأخذ بضع دقائق من مراقب السلوك في إعدادها تحقيقاً للإجراءات الشكلية.
13. خلو قانون الأحداث من برامج التحويل، حيث لم يتطرق القانون لهذه البرامج رغم ما تحققه من فائدة لرفاه الحدث وضمان لإنسانيته وإعادة تأهيله ودمجه، جراء تحويله عن النظام القضائي.
14. قانون الأحداث الأردني ضعيف في مجال المحتاجين للحماية والرعاية، إذ إن هناك حاجة للتوسع في دائرة المحتاجين للحماية والرعاية.

ويرى الباحث أن المشرع لم يتطرق للأطفال (الباعة المتجولون، أو العابثون في النفايات)، كما لم يعتبر الحدث مكرراً ارتكاب الجنح والجنايات محتاجاً للحماية والرعاية، وخصوصاً الأطفال دون سن الثانية عشرة، إضافةً إلى الأطفال الذين يجبرون على ترك المدارس للعمل في المهن المختلفة، وحبذا لو أضاف هذه الفئة للمحتاجين للحماية والرعاية.

15. لم يطبق الدور الاجتماعي لقاضي الأحداث على أرض الواقع، بحيث لم يعطِ القانون للقاضي المرونة في التوسع في استخدام التدابير البديلة، كما لم يتطرق لإعطاء القاضي صلاحيات لإجراء عمليات التسوية.
16. لم ينص المشرع صراحة على الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، واكتفى بإنشاء محاكم أحداث في كل من مدينة عمان وإربد والزرقاء.
17. لم ينص المشرع الأردني إلى استحداث إدارة شرطة خاصة بالتعامل مع قضايا الأحداث يكونون متمرسين ومؤهلين للتعامل مع الأحداث الجانحين.
18. لم يفصل المشرع الأردني الحدث الجانح عن البالغين في حالة اشتراكه مع بالغ في ارتكابه جريمة، حيث اكتفى باعتبار المحكمة الجزائية للبالغ محكمة أحداث، وإن راعى فيها الإجراءات والأصول المتبعة أمام محاكم الأحداث بحق ذلك الحدث، وهنا يكون الحدث عرضة ليفقد حقوقه والضمانات التي تحققها القوانين والمبادئ الدولية جراء عدم فصله عن البالغين.

19. أغفل المشرع الأردني مسألة التصرف بالتحقيق الابتدائي وبعد الانتهاء منه، مما استوجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بالنسبة للبالغين فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه. كما لم يعط المشرع أي صلاحية للضابطة العدلية ممثلة بالشرطة بالتصرف في التحقيق الأولي بعد الانتهاء منه.
20. لم ينص المشرع الأردني على إعطاء صلاحية لرجال الشرطة في شطب قيد الحدث بعد بلوغه سن الثامنة عشرة لإعطائه فرصة لبدء حياة جديدة مع المجتمع.
وهذا إجراء من شأنه إعطاء الحدث فرصة أخرى مع الحياة والمجتمع، وحتى لا يمتد تأثير العقوبة عليه طيلة حياته، لأنه اقترف الفعل الجرمي في وقت كان ضعيف الإدراك والتمييز.

يرى الباحث وبعد استعراض جوانب تعارض قانون الأحداث الأردني مع المبادئ والمعايير الدولية رغم مصادقة الأردن على أهمها، أنه لا بد من إعادة النظر وإجراء بعض التعديلات عليه بما يتواءَم والسياسة الحديثة في التعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون، بنهج يواكب التطورات ويحقق ما هو خير للأطفال الذين هم رجال المستقبل، وعماد الأمة.

كما يرى الباحث أن من الأفضل أن تعقد محكمة الأحداث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث، لما فيها من اختلافات تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها وسريتها، حرصاً على الحدث من الاختلاط بالمجرمين البالغين.

وجدير بالذكر أن هنالك مشروع قانون للأحداث كان ثمرة تضافر لجهود مشتركة من القضاء ووزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع

المدني والأمن العام، قد رفع إلى مجلس النواب ولازال في أدراج المجلس، ويهدف مشروع هذا القانون لتطبيق نهج العدالة الإصلاحية في التعامل مع قضايا الأحداث بدلاً من مثيلتها العدالة الجنائية (التقليدية) لتحقيق مصلحة الحدث الفضلى عن طريق تكاتف وإشراك جميع فئات المجتمع سواءً القضاء أو الضابطة العدلية أو وزارة التنمية الاجتماعية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في معالجة القضايا بأسلوب علمي اجتماعي تأهيلي وتدريبي لإعادة دمج الحدث في مجتمعه وأسرته، ليغدو مواطناً صالحاً وفاعلاً في المجتمع.

ويلاحظ على مشروع قانون الأحداث أنه أضفى عدة تعديلات على قانون الأحداث الحالي، حيث تضمن بعض الأحكام التي تطبق السياسة الإصلاحية الحديثة للتعامل مع قضايا الأحداث على النحو التالي:

1. أضاف بعض التعريفات في المادة (2) على النحو التالي:

- عرف شرطة الأحداث بأنها: (إدارة شرطة الأحداث المنشأة في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون)، وبهذا يكون المشرع قد خصص شرطة مختصة تتعامل مع الأحداث الجانحين بخصوصية ومهنية واحتراف.
- أضاف مصطلح الحاضن وعرفه على أنَّهُ: أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناءً على قرار صادر عن المحكمة المختصة (المادة 2 من مشروع القانون).

2. استحدث ما يسمى بلجان تسوية النزاعات بقرار من الوزير وتتألف من: (مراقب السلوك، وعدد من الأعضاء على أن يكون من بينهم

أحد ضباط شرطة الأحداث، وتتولى هذه اللجان تسوية النزاعات بين الأطراف بأسلوب إصلاحي وبسرية مستعيناً بذوي الخبرة والاختصاص بأية جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي)، المادة 12/أ/ب/ج من نفس مشروع القانون. وتعتبر إجراءات تسوية النزاعات سرية لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمه حفاظاً على حقوق الضحايا، كما أوجب مشروع القانون على لجان تسوية النزاعات الانتهاء من إجراءات تسوية النزاعات خلال أسبوعين من تاريخ إحالة القضية إليها ومنحها في ذات الوقت صلاحية تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة على أن يتم تنظيم محضر بجميع تلك الإجراءات، وتقوم لجان تسوية النزاعات بإعادة القضية إلى شرطة الأحداث لإجراء المقتضى في حال أن تم الصلح وأسقط الحق الشخصي، وإذا لم يتم الصلح ولم يتم إسقاط الحق الشخصي، وأيضاً في حال انتهاء المدة المحددة للجان، إلا أن مشروع القانون قيد لجنة تسويه النزاعات في التعامل مع قضايا الأحداث في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين شريطة أن يكون الحدث قد ارتكب الفعل لأول مرة، وموافقة أطراف النزاع على التسوية (المادة (12) (13) (14) من نفس المرجع السابق).

ويرى الباحث أن اشتراط أن يكون الحدث قد ارتكب الفعل لأول مرة لإحالته إلى لجان تسوية النزاعات لا يصب في مصلحة الحدث الفضلى، ويكون المشرع قد طبق بحقه أحكام التكرار

المنصوص عليها في قانون العقوبات، وحرم الحدث من الاستفادة من النهج الإصلاحي التي تقوم به لجان تسوية النزاع بتحويله إلى القضاء.

3. نص صراحةً على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكامه، رفع سن المسؤولية الجزائية من سن السابعة إلى الثانية عشرة، كما فصل الأحداث الموقوفين منهم عن المحكومين، كما فصل الأحداث الجانحين حسب تصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة أو التدابير المحكوم بها عليهم، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين أو المحكومين عن الأشخاص البالغين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم، على أن لا تؤثر أي من هذه التدابير أو الإجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وعلى جميع الجهات المعنية ضمان ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث، كما حظر تقييد الحدث أو استعمال الشدة والعنف معه أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة.(المادة (4) من المرجع السابق).

4. لم يعتبر مشروع القانون إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، كما يتم شطب أي قيد على الحدث من قبل الجهات المختصة مهما كان نوعه عند إكماله سن الثامنة عشرة

واستثنى من ذلك القيود الأمنية التي تهدف إلى استقصاء الجرائم، كما أعطى القاضي حق الاطلاع على قيود الحدث لغايات فرض التدبير المناسب، كما حظر المشرع نشر اسم وصورة الحدث في مراحل التحقيق والمحاكمة وحتى تنفيذ الحكم، وعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين من خالف ذلك، وتشدد العقوبة في حال أن كان الحدث مرتكباً لجناية. (المادة (4/ط) من مشروع القانون).

5. ومن باب تخصيص نيابة عامة للأحداث فقد أعطى مشروع القانون للمجلس القضائي صلاحية تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر بقضايا الأحداث، إلا أنها لم تكن على وجه الإلزام.
6. وضع قواعد خاصة لتوقيف الحدث تراعي مصلحته الفضلى وبما ينسجم مع المعاير الدولية، وحدد صلاحية توقيف الحدث في دار تربية أو تأهيل الأحداث أو الرعاية المنصوص عليها بمدة لا تزيد عن خمسة أيام وبموجب قرار من الجهة القضائية المختصة، وإذا كان توقيف الحدث بسبب جنحة يخلي سبيله مقابل سند كفالةٍ ماليةٍ أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك، وإذا كان توقيف الحدث بجريمة جناية وكانت ظروف الدعوة أو حالة الحدث ما يستدعي إخلاء سبيله يجوز للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيله مقابل سند كفالةٍ ماليةٍ، أو تعهد

شخصي أو تأمين نقدي، ويجوز للمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة مدة لا تتجاوز عشرة أيام بقرار تجديد خطياً، وإذا اقتضى التحقيق استمرار توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة ذلك (المادة (8) المرجع السابق).

7. تحقيقاً لإنشاء قضاء خاص بالأحداث، فقد نص مشروع القانون على عدم جواز محاكمة الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة التي يشغلها قضاة للأحداث وقضاة تنفيذ الحكم من ذوي الخبرة، على أن يستمر القاضي بالنظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها، كما نادى المشروع إلى تشكيل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل للنظر في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، كما تشكل بموجب مشروع القانون محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة تختص بالنظر في الجنايات وتنعقد من قاضيين اثنين، وتخضع أحكام محكمتي الصلح والبداية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتعلق بإجراءات الطعن والاعتراض (المادة (15) من المرجع السابق).

8. استجابةً للمبادئ والمعايير الدولية التي نادت بفصل وعزل الأحداث عن البالغين، فقد فرق مشروع القانون بين الأحداث والبالغين في حال اشتراكهم في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة، ويكون التفريق بقرار من النيابة العامة، وينظم ملف خاص

للأحداث يحاكموا أمام قضاة الأحداث على أن تقدر المحكمة مصلحة الحدث الفضلى وبناءً على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة إليها بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع (المادة (18) من المرجع السابق).

9. تحقيقاً لمبدأ الاستعجال في نظر قضايا الأحداث وعند مباشرة المحكمة النظر في القضية لا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من ثلاثة أيام، وأوجب مشروع القانون على المحكمة أن تفصل في الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر، باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد (المادة 20،أ،ب من المرجع السابق).

10. لضمان تقديم المساعدة القانونية للحدث في الدعاوى الجزائية، أوجب مشروع القانون على المحكمة تعيين محامٍ للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محام، على أن تدفع أتعابه من خزينة الدولة، وعلى المحامي حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة مع الحدث (المادة (21) من المرجع السابق).

11. أجاز مشروع القانون للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضيت الضرورة استخدام التقنية الحديثة في إجراءات سماع الشهود، والمناقشة، والمواجهة، وذلك حماية للأحداث على أن تمكن هذه التقنية الحديثة أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة (المادة (22/ط) من المرجع السابق).

12. ضمان حضور مراقب السلوك لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وضمان تقديم تقارير مراقب السلوك لكافة المراحل ضماناً لحقوق الحدث ومراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية له، وتأكيداً على ضرورة دور مراقب السلوك؛ فقد أعطى مشروع القانون للمحكمة الحق في طلب استبدال مراقب السلوك بغيره ومخاطبة وزير التنمية الاجتماعية لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه إذا أخلَّ بأي من الواجبات الموكولة إليه (المادة (10) من المرجع السابق).
13. استحدث مشروع القانون في مادته رقم (24) بدائل للعقوبات تمثل بالتدابير غير السالبة للحرية التالية:

- اللوم: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم تكرار ذلك شريطة أن لا يكون يحط هذا التدبير من كرامته.
- التسليم: ويكون بتسليم الحدث لأحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، وإذا تعذر ذلك بعدم توفر الصلاحية بالقيام بتربيته من قبل الأبوين أو الولي أو الوصي يسلم الحدث لمن يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، وإن لم يتوفر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها، على أن يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد عن سنة.
- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة: كتقديم خدمة لأحد مرافق النفع العام مثل: (المدارس الحكومية، والحدائق العامة، وغيرها).

- الإلحاق بالتدريب المهني: وذلك بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد مراكز التدريب المهني التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية على أن تحدد المحكمة المدة لهذا التدبير مدة لا تزيد على سنةٍ.
- القيام بواجبات معينة: كإلزام الحدث الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو إلزامه بالمواظبة على حضور بعض الاجتماعات، أو حظر ارتياد بعض الأماكن على أن يكون الحكم بهذا التدبير لمدةٍ لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.
- إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية أو أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.
- الاختبار القضائي: يكون وضع الحدث في بيئته الطبيعية (الأسرة) تحت التوجيه والإشراف من قبل مراقب السلوك مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة على أن لا تزيد مدة الاختبار القضائي على سنة، ويجوز بالمحكمة بناءً على طلب من مراقب السلوك أو من الحدث أو وليه أن تلغي أمر الاختبار القضائي أو تعدله.

14. أما بالنسبة للتوسع في التدابير البديلة، فقد نص القانون على ما يلي:

- إذا اقترف الفتى جناية استلزمت عقوبة الإعدام يحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثمان سنوات ولا

تزيد على اثنتي عشرة سنةً، علماً أن قانون الأحداث الحالي يقضي بوضع الحدث بدار تأهيل الأحداث مدّة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنةً في حال اقتراف الحدث نفس الجناية؛ وإذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم عليه بوضعه مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات؛ وإذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات في دار تأهيل الأحداث؛ وإذا اقترف الفتى جنحة تستلزم عقوبة الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدّة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يجوز للمحكمة إذا توافرت أسباب مخففة أن تستبدل العقوبة المترتبة على الجنحة أي من التدابير غير السالبة للحرية في المادة (24) من مشروع هذا القانون (المادة (25/أ، ب، ج، د، هـ، و) من المرجع السابق).

- أما فيما يتعلق بالمراهق فإذا اقترف جناية عقوبتها الإعدام فيوضع في دار تأهيل الأحداث مدّه لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، علماً بأن العقوبة في قانون الأحداث الحالي من أربع إلى عشر سنوات؛ وإذا كانت الجناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات؛ أما إذا كانت الجناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال

فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وللمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من نفس مشروع القانون؛؛ وتوجه المحكمة لوماً إذا اقترف المراهق مخالفة وكذلك إذا اقترف جنحة. المادة (26/أ، ب، ج، د، هـ).

15. تنفيذاً لبرنامج التحويل فقد أعطى مشروع القانون لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة تنفيذ أو إجراء يحكم به على الحدث، كما أعطاه صلاحية تحويل التدبير السالب للحرية إلى خدمة للمنفعة العامة، وذلك إذا كانت مدة هذا التدبير لا تتجاوز السنة وأن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ويكون الحدث أثناء مدة التحويل حراً طليقاً، وإذا كان الحدث يرتكب الفعل لأول مرةٍ يكون ذلك وجوبياً، وللقاضي التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط التحويل، وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك ويجوز للقاضي إلغاء تحويل التدبير وإعادة الحدث لإكمال مدة التدبير السالبة للحرية إذا تبين له أن الحدث غير ملتزم، على أن تحسم المدة التي كان الحدث قد قضاها أثناء الخدمة للمنفعة العامة من مدة التدبير السالب للحرية وتنزل مدته من مدة المحكومية. المادة (29/أ، ب، ج، د).

16. وسع مشروع قانون الأحداث مظلة المحتاجين للحماية والرعاية حيث أضاف إلى قائمة المحتاجين للحماية والرعاية ما يلي:

- من كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

- من ارتكب جنحةً أو جناية ولم يتم الثانية عشرة من عمره.
- من كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة (المادة (34) من المرجع السابق).

وفيما يتعلق بإحالة المحتاج للحماية والرعاية إلى دار الرعاية فقد قلص مشروع القانون مدة الإحالة وحددها بما لا يزيد عن سنتين (المادة (2/32) من المرجع السابق).

17. تطرق مشروع القانون للرعاية اللاحقة، حيث نص على أن تحدد أسسها وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية (المادة 41، مرجع سابق).

18. عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، من احتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً، أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم، كما عاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار لكلٌ من:

- ساعد أو حرض حدثاً محتاجاً للحماية أو الرعاية على الهروب من دار تربية الرعاية.
- آوى أو أخفى أو شجع حدثاً محتاجاً للحماية أو الرعاية على الهروب من دار الرعاية، أو منعه من العودة إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو عالم بذلك.

كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، لكلٌ من:

- ساعد أو حرض حدثاً مرتكباً جنحة على الهروب من دار تربية أو تأهيل الأحداث.
- آوى أو أخفى حدثاً مرتكباً جنحة على الهروب من دار تربية أو تأهيل الأحداث، أو منعه من العودة إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو عالم بذلك (المادة 42/ أ/ ب/ ج/ د/ هـ).

الفصل الرابع

تطبيقات عملية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث في الأردن

الفرع الأول: دور الأجهزة الشرطية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

الفرع الثاني: دور القضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

الفرع الثالث: دور وزارة التنمية الاجتماعية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

الفصل الرابع
تطبيقات عملية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث في الأردن

إن العدالة الإصلاحية للأحداث لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع من قبل جهة واحده تتعامل مع الأحداث، وإنما يحتاج لتطبيقها وترجمتها تكافل الجهود والأخذ بالنهج التشاركي بين كافة الجهات المعنية في هذا الإطار سواء من مؤسسات القطاع العام (الحكومي) أو منظمات المجتمع المدني ليصار إلى الهدف المنشود وهو منفعة هذه الفئة المستضعفة من الأحداث خاصة والمجتمع عامة. ويشير الواقع العملي إلى مدى فعالية هذا النهج التشاركي في نطاق العدالة الإصلاحية للأحداث من خلال توزيع الأدوار بين كافة الجهات المعنية بعدالة الأحداث والتي سيتم تناولها تفصيلاً على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الأجهزة الشرطية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

الفرع الثاني: اجتهادات القضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

الفرع الثالث: دور وزارة التنمية الاجتماعية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

الفرع الأول: دور الأجهزة الشرطية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث

ينظر المجتمع إلى جنوح الأحداث وتعرضهم للمساءلة القانونية كقضية لها أبعاد وطنية وإقليمية ودولية، كونها تمس شريحة مهمة من

النسيج الوطني وهي شريحة الأحداث، الذين يقعون ضحية لظروف ضاغطة اقتصادية واجتماعية وأسرية ونفسية قد تدفع بهم إلى مخالفة القانون، وعليه تبرز مسؤولية الدولة والمجتمع في تبني برامج تربوية وتأهيلية تساعد هؤلاء الأحداث على تجاوز هذه الظروف والعودة بهم إلى طريق الصواب، ليعودوا إلى المجتمع بشكل ميسور، وتحد من التأثيرات السلبية لتعرضهم للمساءلة القانونية لمحاسبتهم على أفعالهم. وقد أكدت المعايير والمبادئ الدولية المتعددة والتشريعات الوطنية وعلم النفس الجنائي الحديث على أهمية دور عناصر الأمن العام في التعامل مع الأحداث بصفتهم فئة خاصة تحتاج إلى رعاية وتقدير خاص لقدراتهم العقلية والنفسية.

في الماضي ليس البعيد كان الأحداث الجانحين ولدى وصولهم للمراكز الأمنية ومديريات الشرطة يواجهون أساليب في التحقيق تطبق على البالغين دون إعطاء سنهم أي اعتبار، حيث كانت تطبق عليهم أساليب العدالة التقليدية ويتعرضون لضروب التحقيق من قبل أشخاص غير مؤهلين أو ملمين باحتياجات هذه الفئة من الأحداث، مما يعرضهم لانتهاك حرياتهم وكراماتهم وحقوقهم، حيث كان يحقق معهم لغايات معرفة الحقيقة واكتشاف الجريمة وإرسالها للقضاء دون الاهتمام بالحدث وأسباب جنوحه أو ظروفه واحتياجاته فينظر إلى الأحداث دائماً من خلال زاوية واحدة هي أنهم مخالفون للقانون ويهددون أمن المجتمع، ذلك لأنه لا يتم رؤية الصورة بكل أبعادها؛ وهي صورة الأولاد والبنات الذين هم بحاجة إلى تفهم ومساعدة والذين هم في أغلب الأحيان ضحايا للعنف وعدم العدالة الاجتماعية والذين إذا ما تم إعطاؤهم الفرصة يمكن أن يحيوا حياة بناءة.

وتدريجياً تطور اهتمام الأجهزة الشرطية بالأحداث، موائماً للمبادئ والمعايير والمعاهدات الدولية، حيث تم إنشاء خمس نظارات خاصة للأحداث الذكور في كل من (عمان، الزرقاء، العقبة، إربد، والمفرق) يتم فيها فصلهم عن البالغين في كل مركز محافظة، إضافةً لنظارة الأحداث الفتيات في عمان والتي تشرف عليها وزارة التنمية الإجتماعية.

واستمر تضافر الجهود في هذا المجال إلى أن تم إنشاء إدارة حماية الأسرة والتي تعنى بقضايا الأحداث الأسرية والمعنفين والمحتاجين للحماية والرعاية، والتي أظهرت تقدماً حضارياً في التعامل مع الأحداث من قبل أفراد شرطة مختصين في هذا المجال.

وفيما يتعلق بإجراءات التقاضي ونظراً لأهمية دور الشرطة في عملية منع الجريمة والوقاية منها فقد تم استحداث مكاتب مستقلة للتعامل مع قضاء الأحداث الجانحين ضمن مشروع العدالة الإصلاحية استناداً إلى الاتفاقية الموقعة بين وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة في 4/آذار عام 2008م؛ من أجل التنسيق الكامل بين الطرفين؛ وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى تم استحداث خمسة مكاتب للخدمة الاجتماعية خاصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين في خمسة مراكز أمنية وهي:

1. مركز أمن القويسمة في مديرية شرطة شرق عمان.
2. مركز أمن زهران في مديرية شرطة وسط عمان.
3. مركز أمن طارق في مديرية شرطة شمال عمان.
4. مركز أمن الحسين في مديرية شرطة محافظة الزرقاء.
5. مركز أمن البيادر في مديرية شرطة جنوب عمان.

حيث تضمنت الوثيقة خطوات العمل الإداري والقانوني من قبل الباحثين الاجتماعيين وكوادر مؤهلة من وزارة التنمية الاجتماعية.

وتشير إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن أعداد الأحداث التي سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية قد بلغت (144، 298، 101، 75، 278، 320) قضية حدث في الأعوام (2005 و2006 و2007 و2008 و2009 و2010) على التوالي، بمتوسط سنوي قدره 219,33 قضية حدث؛ إلا أن هذا الأسلوب لم يكن معمماً على كافة أنحاء المملكة، وإنما اقتصر على تلك المراكز دون الغطاء القانوني للإجراءات لذلك نطالب بتعميمه.

أخيراً واستجابةً للتطورات الإستراتيجية الدولية، كان لا بد من إنشاء إدارة تعنى بالأحداث الجانحين، وتتعامل مع هذه الفئة بحرفية وتخصص، تهدف إلى إصلاحهم وصون كرامتهم وحماية حرياتهم.

وكغيره من الدول وفي سبيل مواجهة هذه المشكلة اعتمد الأردن العديد من الإستراتيجيات والخطط والبرامج بقصد الحد من حالات جنوح الأحداث من خلال تطوير التشريعات وتحسين الإجراءات المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين، ورفع سوية الخدمات المقدمة لهم وتدريب الكوادر المتعاملة مع الأحداث. وبعد أن بادرت مديرية الأمن العام باستحداث إدارة شرطة الأحداث كإدارة شرطية متخصصة في التعامل مع قضايا الأحداث والتي باشرت أعمالها الرسمية في مطلع سنة 2012، فقد سعت الإدارة ومنذ خطواتها الأولى على مأسسة العمل لديها في سياساتها وبرامجها الإصلاحية من جهة، والتدريبية من جانب آخر من خلال بناء القدرة المؤسسية والفردية للعاملين لديها.

وسأتناول إدارة شرطة الأحداث في الأردن بشيء من التفصيل لما لها من أثر كبير في تطبيق نهج عدالة الأحداث الإصلاحية على أرض الواقع، وتطلب هذا الفرع أن نتناوله في ستة مواضيع؛ نتناول في الأول: مبررات استحداث إدارة شرطة الأحداث واختصاصها وأهدافها، وفي الثاني: الخدمات التي تقدمها إدارة شرطة الأحداث وواجباتها، والثالث: تناولت فيه إجراءات التحقيق ومبادئها والمصالح التي يتوخاها، وفي الرابع: تناولت المصالح التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، أما الخامس: فقد تناولت فيه التدابير غير السالبة للحرية المطبقة في عملية التسوية، والموضوع السادس: خصصته للإنجازات التي حققتها إدارة شرطة الأحداث.

1- مبررات استحداث إدارة شرطة الأحداث واختصاصها وأهدافها:

أ- مبررات الاستحداث:

تتمثل مبررات استحداث إدارة خاصة تنظر قضايا الأحداث بما يلي:

1. مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كافة الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، والتي نص عليه الدستور والتشريعات الوطنية واستجابة للمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تم إقرارها سنة 2006 ونشرها في الجريدة الرسمية بمسمى قانون اتفاقية حقوق الطفل.
2. تخفيف العبء على أنظمة العدالة من خلال تسوية النزاعات لدى الإدارة دون الحاجة إلى إدخال الحدث الجانح في إجراءات التقاضي.

3. تعزيز نهج العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين من خلال إشراكهم في البرامج النفسية والاجتماعية؛ لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.
4. ترسيخ مبدأ التخصص في العمل؛ من خلال تخصيص كوادر بشرية محترفة يتم تأهيلها وتدريبها للتعامل مع قضايا الأحداث.
5. رفع درجة إحساس الطفل بكرامته واحترام إنسانيته من خلال مراعاة الضمانات القانونية الواجب التقيد بها عند التعامل مع الحدث الجانح.
6. الحد من ظاهرة جنوح الأحداث بأسلوب يتناسب وأعمارهم ومداركهم وظروفهم.

وهذه المبررات تتلاءم مع المادة 58 من مبادئ الرياض لعام 1990 والقاعدة (1/11 و14/ 1)، من قواعد بكين لعام 1985.

ب- اختصاص إدارة شرطة الأحداث:

1. الاختصاص النوعي: تتعامل إدارة شرطة الأحداث مع القضايا المرتكبة من قبل الأحداث بنهج إصلاحي يحافظ على الحقوق، وتقوم الإدارة بعمل تسوية للنزاعات في المخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث، والتي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين.
2. الاختصاص المكاني: تنظر إدارة شرطة الأحداث في قضايا الأحداث ضمن اختصاص مديريات الشرطة المكاني.

جـ- الأهداف من إنشاء إدارة شرطة الأحداث:

تهدف الإدارة لتحقيق عدالة الأحداث من خلال تطبيق نهج العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين (ضمن الإمكانات المتاحة) بدلاً من نهج

العدالـة الجنائيـة التقليـدي، باسـتخدام الأسـاليب الحديثـة والعـصرية في التعامـل مـع الأحـداث الـذين هـم في نـزاع مـع القـانون بمـا يضمن حقـوقهم وكـرامتهم، وتفعيـل مجـالات الحلـول البديلـة وبالحـدود الـتي يـسمح بهـا القـانون في معالجـة القـضايا، والـشراكة مـع المؤسـسات الحكوميـة وغـير الحكوميــة ذات العلاقــة في التعامــل مــع الأحــداث، وتفعيــل الإجــراءات الوقائيـة الكفيلـة للحـد مـن جنـوحهم، وتفعيـل الإجـراءات اللاحقـة لجنـوح الأحــداث لــضمان عــدم تكــرارهم وإعــادة دمجهــم في المجتمــع، للرقــي بــإجراءات الــشرطة في التعامــل مــع الأحــداث الجــانحين لترســيخ احــترام الكرامـة الإنـسانية لهـم، وترسـيخ نهـج الـشراكة المؤسـسية مـع المجتمـع المحلـي وزيـادة الـوعي العـام للمجتمـع، وبالتـالي الحـد مـن معـدلات جنـوح الأحداث التي أخذت بالارتفاع في خضم العولمة والتقدم الحضاري.

2- الخدمات التي تقدمها إدارة شرطة الأحداث وواجباتها:

لأن إجرام الأحداث وجنوحهم لا يخرج من كونه وليداً لجملة عوامل تـدفع بالحـدث إلى ارتكـاب الجـرائم (بعـض هـذه العوامـل خاصـة بالحـدث ذاته كالعامل النفسي، وبعضها عوامل خارجية تتعلق بالوسـط الـذي يعيش فيـه)، كـان لا بـد مـن التعامـل مـع الحـدث علـى أنـه ضـحية لهـذه العوامـل وبالتـالي لا بـد مـن منهجيـة خاصـة للتعامـل معـه لـضمان حمايتـه وإصـلاحه وليس زجره وعقابه (الغباري وسلامة، 1989، ص 25).

ونتيجــة لــذلك تتــولى إدارة شــرطة الأحــداث تنفيــذ مجموعــة مــن الواجبات والخدمات من خلال عدة محاور كما هو مبين أدناه:

أ- الخدمات:

تعمل إدارة شرطة الأحداث من خلال تعاملها مع الأحداث الجانحين على تقديم الخدمات التالية:

1. الخدمات القانونية: كالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ومباشرة الإجراءات القانونية بها وفقاً للصلاحيات المعطاة للشرطة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ والعمل على تسوية النزاعات في حل القضايا المرتكبة من قبل الأحداث وتجنيبهم المرور بدائرة التقاضي واللجوء ما أمكن إلى استخدام الإجراءات غير السالبة للحرية ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
2. الخدمات الاجتماعية: تضم إدارة شرطة الأحداث مكتب التنمية الاجتماعية حيث يتولى العمل فيه باحثين اجتماعيين ومراقبي السلوك متخصصين ومدربين على التعامل مع الأحداث الجانحين والمحتاجين للحماية والرعاية من خلال إجراء المقابلات مع الأحداث، وإعداد الدراسات والتقارير الاجتماعية بهدف التعرف على عوامل الجنوح ووضع الخطط العلاجية وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، إضافةً إلى تنفيذ الزيارات الميدانية للاطلاع على الواقع ومتابعة الحالات ميدانياً على أرض الواقع، وتقديم برامج الإرشاد الاجتماعي المتخصصة لتعديل سلوك الأحداث الجانحين وإعادة دمجهم في المجتمع.

3. خدمات الطب النفسي: ولأن جنوح الأحداث عادةً ما ينتج عن اضطرابات نفسية للحدث تدفعه لارتكاب الجريمة، فلا بد من تقديم خدمة الطب النفسي لما لهذه الخدمة من أثر في ترويض دوافع الحدث الأولية بأنماط سلوكية مقبولة، حيث يتم فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير معالجته اللازمة، ودراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بالجريمة المرتكبة.

تقدم الإدارة الخدمات النفسية بتحويل الأحداث إلى الطبيب النفسي حسب الحاجة ومن خلال مكتب التنمية الاجتماعية، لتقديم الرعاية الطبية النفسية اللاحقة من خلال آليات إحالة الأحداث إلى مراكز طبية نفسية متخصصة ومتابعتها[1].

4. خدمات التوعية والوقائية: لاشك في أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبيها، هذه الحقيقة هي أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث.

تعمل الإدارة على إعداد برامج توعية للمخاطر المتعددة لمشكلة جنوح الأحداث عن طريق التوعية المجتمعية بمختلف الوسائل الإعلامية والمحاضرات التوعوية في المدارس ومراكز تنمية

(1) أصحاب المدرسة الوضعية يرون أن مراعاة النواحي النفسية للطفل وحتى البالغ لها أثر كبير في عملية الإصلاح وإعادة الدمج والتأهيل له.

المجتمعات المحلية، والعمل على إنشاء قاعدة بيانات متخصصة بقضايا الأحداث، وذلك لإعداد الدراسات العلمية لرصد الأسباب وجمع المعلومات التي تفيد في تحديد عوامل الانحراف ومعالجتها وطرق الوقاية منها عن طريق المشاركة مع الجهات العاملة في رعاية الأحداث في وضع البرامج الوقائية التي تستهدف حماية الأحداث.

ولإيمان إدارة شرطة الأحداث بأنَّ التعامل مع الأطفال يحتاج إلى معرفة ومهارات متخصصة مدعومة بمنظومة قيم تحكم كل من يتعامل معهم، ومستمدة من المبادئ الأصيلة المترسخة في التشريعات الدولية والوطنية، فقد اعتمدت إدارة شرطة الأحداث المبادئ الدولية والإقليمية في التعامل مع الأحداث كوجود شرطة أحداث متخصصة في التعامل مع الأحداث، وعدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو اعتقاله إلا وفقاً للقانون، وضمان حقوقه في كافة المراحل، ومراعاة مبدأي السرية والخصوصية أثناء التعامل معه ومراعاة الوضع الصحي والنفسي والفسيولوجي للأحداث بصورة تراعي حداثة السن بهدف إصلاحه، مع عدم إغفال التركيز على الجانبين الوقائي والعلاجي في التعامل معهم.

وهناك نظرة مستقبلية للإدارة لتدعيم الإجراءات الوقائية لجنوح الأحداث، تتمثل بإرسال دوريات راجلة وآلية لمنع تواجد الأحداث في بعض الأماكن كالمقاهي والبارات ومحلات الإنترنت وغيرها من الأماكن التي تقود للانحراف.

ويـرى الباحـث أن قيـام الإدارة في تـسوية النزاعـات هـو دور علاجـي ووقائي في نفس الوقت، فهو وقـائي لأنـه يقـي الأحـداث الجـانحين مـن الـزج بهـم في سـاحات القـضاء وصدور أحكـام تـدمغهم بـالإجرام، وعـلاجـي لأنـه يمنعهم من العودة مرةً أخرى للإجرام.

ب- **الواجبات:**

تقوم إدارة شرطة الأحداث بواجباتها في التعامل مع القضايا المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين كالآتي:

1. إجراء التحقيقات الأولية في القضايا الواردة للإدارة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
2. تطبيق نظام الوساطة في تسوية النزاعـات للأحـداث الجـانحين بمـا يجنبهم المرور في إجراءات التقاضي.
3. الإشراف على توديع القضايا لمحكمة الأحداث المختصة وحسب نصوص القانون.
4. الإشراف على عمل قاعدة بيانات شاملة عن الأحداث الجانحين.
5. إجـراء الدراسـات الـشاملة للوقـوف علـى أسـباب وعوامـل الجنـوح، بالتنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية لإجـراء الدراسـات والقيـام بالزيارات الميدانية للحالات للوقوف على أسباب حدوثها ومعالجتها.
6. إيجاد الحلول المناسبة من خلال الدراسات والتعاون مـع المؤسـسات ذات العلاقـة لمنـع تكـرار الجنـوح والتـسيق مـع وزارة التنميـة الاجتماعية بخصوص تقديم مساعدات مالية للأحداث المحتـاجين أو إيداع في دور الرعاية.

7. توديع القضايا للمحاكم المختصة ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين بخصوص التوقيف أو التوديع أو الإفراج أو حل النزاعات، ومتابعة قرارات الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة.
8. المتابعة الطبية والنفسية والتنسيق مع عيادة الطب الشرعي لفحص الحالات التي تستوجب الفحص الطبي الشرعي، والتنسيق مع عيادة الطب النفسي لإجراء التقييم النفسي للحالات، لتقديم الرعاية والمشورة للأحداث الذين لديهم مشاكل صحية ونفسية.
9. إيداع الحالات التي هي بحاجة إلى حماية ورعاية إلى المؤسسات المختصة بذلك.
10. إعداد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الشريكة من مؤسسات محلية أو منظمات دولية والتنسيق مع المؤسسات الشريكة في المشاريع والإشراف على تنفيذ الأنشطة المشتركة، والإشراف العام على الدورات وورش العمل وإعداد البرامج التدريبية الخاصة بها.

ورغم أنها جهة مخولة بالتحقيق مع الأحداث، فإنها تأخذ على عاتقها التعمق في نفس لم تتضج بعد، للتعرف على البواعث الحقيقية وراء الانحراف، والكشف عنها ليس بالأمر الميسور، إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث وكيفية معاملته، حيث تعمل إدارة شرطة الأحداث على إيجاد بيئة صديقة ومتعاطفة مع الأطفال في أجواء من العدالة، وتسترشد لهذه الغاية بتوجيهات لجنة حقوق الطفل الواردة في التعليقات العامة على

اتفاقية حقوق الطفل، إذ يترتب على المحقق أن ينظر إلى الحدث على أنه حالة اجتماعية إنسانية خاصة، تتطلب تفهماً لأسبابها، ودراية كاملة بكيفية التعامل مع أغراضها، حتى يكون بالإمكان معالجة الأمر دون أن يترك المحقق أثرا سلبياً على الحدث.

أيضاً فإنها تنظر إلى الطفل على أنه إنسان له كرامة وحقوق معترف بها، وهو يحتاج إلى حماية ورعاية الدولة والمجتمع والمؤسسات الأهلية إذا أخفقت الأسرة في تلبية احتياجاته.

فهو طفل في كل الأحوال، يعتمد على الآخرين في تطوره وبناء شخصيته، وهدف التخصص والإجراءات المتعددة هو رفاه الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى إضافة إلى التأكيد على دور الأسرة في رعاية أفرادها والمحافظة على تماسكها كما هو دور المجتمع في الحفاظ على أبنائه، حيث تتعامل مع الأحداث بطابع اجتماعي إصلاحي، فيحرص على عدم استعمال القوة المادية في إجراءات القبض على الحدث إلا بالقدر اللازم وفي حالات استثنائية لمنع خطره ومنع إيذائه لنفسه أو للآخرين، وحماية الخصوصيات والأسرار، ومراعاة جنس الحدث بتوفير غرف خاصة لإجراء المقابلات مع الأحداث، وتحقيقاً لذلك فإن الإدارة تعمل على أن تكون مرتباتها ممن يحملون درجات البكالوريوس والماجستير في القانون أو علم النفس أو علم الاجتماع، كما تعمل على إخضاعهم لدورات في هذا المجال، كدورة أساسيات إجراء المقابلات مع الأحداث، ودورة العدالة الإصلاحية للأحداث وغيرها من الدورات التي ترفع من قدراتهم.

3- إجراءات التحقيق ومبادؤه والمصالح التي يتوخاها:

أ- مبادئ التحقيق الأولي في إدارة شرطة الأحداث:

لكون انحراف الأحداث يعتبر من بدايات وأساسات الجريمة، وأنه إذا لم يعالج في أدواره الأولى فإنه ممكن أن يحول هؤلاء الصغار من جانحين إلى مجرمين في المستقبل، من هنا تبرز أهمية دور الأجهزة الشرطية، لأنه من الأدوار الأولى التي تعالج مرحلة الجنوح.

إن لضباط الشرطة ميزة، بل ومسؤولية الاتصال الأول بالحدث الجانح إذا قبض عليه، ومن المعلوم جيداً أن هذا الاتصال الأول يشكل طبيعة الاتصالات التي تليه. إذ يعتبر أن القبض والاستجواب هما أول دور من أدوار الإصلاح، لأنهما يوقعان في نفس الحدث صدمة يجب أن تكون شافيةً لا صاعقةً، ولذلك يجب أن يكون المحقق معتدل الأثر في نفسه ليخَلِّص ضميره من وطأة الإثم، وهذا دائماً شديد الوطأة على النفس، لأن الصغير إذا ما استشعر الاحترام سهل رده إلى الصواب.

ومن هنا اتسمت مبادئ التحقيق الأولي لدى شرطة الأحداث بتركيزها على الطابع العلاجي والإصلاحي (نجم، 1992، ص 60).

ورغم أن المشرع لم يضع نهجاً قانونياً خاصاً بالأحداث فيما يتعلق بإجراءات الضبط والاستدلال والتفتيش والتوقيف، وأغفل وضع نصوص لذلك وتركها للقواعد العامة (البقلي، مرجع سابق ص116)، إلا أن إدارة شرطة الأحداث تتعامل مع الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف معاملةً اجتماعية أكثر منها جنائية تهدف إلى الوقاية والمعالجة والرعاية.

لذلك تتعامل إدارة شرطة الأحداث مع الأحداث الجانحين بأسلوب يميزهم عن البالغين ويختلف كل الاختلاف عن الأساليب المتبعة في مديريات الشرطة والمراكز الأمنية (الفقي، مرجع سابق، ص23)، حيث تضمنت إجراءات التحقيق المبادئ التالية:

1. حتى يتمكن الحدث المشتكي عليه من الدفاع عن نفسه لا بد من اطلاعه على الشكوى المقدمة بحقه قبل استجوابه (المادة (1/63)، أصول جزائية، سنة 1961)، وعلى المحقق عندما يمثل الحدث أمامه لأول مرة أن يتثبت من هويته، ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه، وينبهه في ذات الوقت إلى أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض توكيل محام، أولم يحضر محامياً في فترة محددة، جرى الاستجواب بمعزل عنه كما جاء بالمادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 حيث حددت مدة الإمهال بأربع وعشرين ساعة.
2. حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو محاميه أثناء التحقيق وإن تعذر حضورهم يتم التحقيق بحضور مراقب السلوك، حتى لا يقع عليه أي ضغط مؤثر أو إكراه أثناء التحقيق معه والإدلاء بإفادته ويقوم المحقق الشرطي ابتداءً استدعاء وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه بواسطة مذكرة دعوى وأن يتم إشعار مراقب السلوك.
3. التخصص في التحقيق؛ فالتحقيق في إدارة شرطة الأحداث وأقسامها يحقق في قضايا محددة ومحصورة بالأحداث ومن قبل متخصصين (اتفاقية حقوق الطفل المادة 37 و39 و40).

4. التحقيق يتم باتباع خطوات مدروسة لمقابلة الأحداث على وجه الخصوص من خلال مراحل مقابلة مدروسة.
5. التحقيق يتم حسب جنس الحدث، فالحدث الأنثى يتم التحقيق معها من قبل ضابط أنثى.
6. التحقيق في غرف مقابلات خاصة؛ حيث تم التحقيق ضمن جو خاص مهيأ لمراعاة خصوصية القضية والحدث وبشكل سري وشخصي.
7. التحقيق مع الأحداث من أكثر أنواع التحقيق حساسية ويتطلب مهارة عالية وتدريب مستمر على فنيات التحقيق والمقابلات مع هذه الفئة العمرية.
8. بناء علاقة متبادلة بين المحقق والحدث، تساعد الطفل على تقبل المحقق والتعامل معه والثقة به لغايات الحصول على نتيجة مرضية سواء للمحقق أو للحدث.
9. إفهام الحدث التهمة المسندة إليه قبل سماع أقواله عنها بلغة بسيطة ومفهومه حسب سن الحدث.
10. عدم القيام بأية تصرفات قد تنعكس على الحدث سلباً مثل النظر إلى الطفل باستمرار (التحديق) أو لمسه بطريقة تسيء له وتحط من كرامته وخصوصيته، وتدوين رواية الحدث وسرده للأحداث بالكيفية التي ترد على لسانه وبنفس لغته مع الحصول على كافة المعلومات الضرورية منه عن موضوع التحقيق.

ب- مراحل إجراء المقابلات (النهج المتدرج):

وهنا تكمن الصعوبة في التوفيق بين أمرين؛ الأول: معرفة الحقيقة عن طريق التحقيق، والثاني: تحقيق مصلحة الحدث الفضلى بأسلوب يحترم

كرامته وإنسانيته، وهذا يتطلب متخصصين ومؤهلين ومدربين للتعامل مع هذه الفئة، حيث إن الهدف الأساسي للمقابلة مع الحدث من أي عمر كان هو الحصول على معلومات دقيقة بطريقة عادلة وقانونية وإنسانية.

لذلك يتطلب من المقابلة أن تتكون من المراحل الرئيسة الخمس التالية:

1. مرحلة التخطيط: يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عدد من العوامل المتعلقة بالحدث وعائلته وخلفيته عند التخطيط للتحقيق والمقابلة مثل: مقدرة الحدث على الإجابة على الأسئلة الصريحة والمفتوحة؛ والنمو والتطور الإدراكي والاجتماعي والعاطفي لدى الحدث؛ وكما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عمر الحدث لتحديد أسلوب يتلاءم وسن الحدث ومداركه؛ ثقافته ولغته لتحديد أقرب لغة اتصال مع الحدث؛ ويؤخذ بعين الاعتبار جنسه لتخصيص محقق من نفس جنسه لمقابلته؛ وقدرات الحدث اللغوية للتمكن من استقبال المعلومات من الحدث؛ وأية ضغوط مهمة تعرض لها الحدث أو العائلة مؤخراً، مثل فقدان شخص، أو مرض، أو عنف أسري، أو فقدان عمل، أو طلاق[1].

من الممكن توفير ذلك من قبل مهنيين آخرين أو من قبل أحد الوالدين تتم استشارتهم أو إشراكهم في عملية التخطيط، كما

(1) الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث (2004) عمان، إصدار المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلس القضائي، اليونيسيف، وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية الأمن العام، ميزان؛ جمعية ضحايا العنف الأسري.

يجب على الضابط الذي يجري المقابلة أن يعمل على الموازنة بين ضرورة الحصول على هذه المعلومات ما أمكن وبين إجراء المقابلة بأسرع وقت.

ويجب على فريق التحقيق تحديد من هو الشخص الأفضل ليقوم بإجراء المقابلة، حيث يتوجب فيمن يقوم بالمقابلة المهارات التالية:

أ- القدرة على بناء علاقة ثقة مع الحدث.

ب- أن يدرك كيف يتواصل بصورة فعّالة مع الأحداث وخاصة أثناء فترات التشويش، الاضطراب التي يمر بها الحدث في بعض الأحيان.

ج- لديه القدرة على جمع الأدلة والبيانات وربطها بأقوال الحدث.

د- أن تكون لديه معرفة جيدة بالنقاط التي تحتاج إلى إثبات أو نفي الفعل.

2. مرحلة بناء علاقة الثقة: يكون معظم الأحداث قلقين قبيل المقابلة التحقيقية، وقليل من تكون مألوفة لهم المظاهر الرسمية لهذا الإجراء، لذا من المهم أن يستغل من يجري المقابلة فترة بناء العلاقة لبناء الثقة والتفاهم المتبادل مع الحدث، ومساعدته على الاسترخاء ما أمكن في هذا المحيط الجديد.

يجب أن تشمل مرحلة بناء العلاقة إبلاغ الحدث بموعد بدء المقابلة، ومناقشة مواضيع حيادية، وشرح القواعد الرئيسة واستكشاف فهم الحدث للحقيقة والكذب لترسيخ الغرض من المقابلة، ويجب أن يركز النقاش المبدئي على حوادث وأمور تثير

اهتمام الحدث لا تتعلق بموضوع التحقيق: مثل الرياضة وبرامج التلفزيون ومنهاج المدرسة والرحلة إلى جناح المقابلة وما شابه ذلك.

أحياناً حيث يكون هناك بعض الاتصال السابق بين من يجري المقابلة والحدث، من الممكن أن تكون مرحلة توطيد العلاقة قصيرة، أما في أحيان أخرى خصوصاً عندما يكون الحدث عصبياً قد يسمح بفترة أطول لمرحلة بناء العلاقة.

وعلى المقابل أن يوضّح للحدث أنه لم يكن حاضراً عندما جرت الحوادث قيد التحقيق، ولذلك فإنه يعتمد على رواية الحدث، وإذا قام من يجري المقابلة بتوجيه سؤال لا يعرف الحدث الإجابة عليه، على الحدث أن يقول: (لا أعرف) وإذا قام من يجري المقابلة بتوجيه سؤال لم يفهمه الحدث، على الحدث أن يشعره بحرية قول ذلك، وإذا لم يفهم من يجري المقابلة ما قاله الحدث أو يلخص ما قيل بصورة خاطئة فيجب على الحدث أن يشير إلى ذلك، وللحدث الحق في طلب محامٍ، كما له الحق في عدم الإجابة عن أي سؤال ويتم تدوين ذلك في المحضر ولا يفسر سكوته اعترافاً.

3. مرحلة السرد الحر: إن هدف مرحلة السرد الحر هو الحصول على سرد كامل وشامل من الحدث للواقعة وذلك بكلمات الحدث الخاصة، وهنا على المحقق أن يتمتع بمهارات الاتصال ومهارة الإصغاء ولا يقاطع الحدث أثناء سرده مع مراقبة لغة الجسد وتشجيع الحدث على عملية السرد.

أحياناً قد يحصل المحقق على إجابات غير صحيحة أو ناقصة وبالتالي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أموراً ومنها: عدم فهم السؤال وما المقصود منه؛ عدم معرفة الإجابة؛ عدم القدرة على التذكر السري؛ الخوف من عواقب إعطاء المعلومة؛ عدم الثقة في المحقق أحياناً وعدم توفر قدر كافٍ من السرية.

وكثيراً ما يواجه المحقق خلال فترة المقابلة فترات من الصمت المتقطع، لعدة أسباب منها: الارتباك؛ عدم المعرفة لنوع المعلومة التي يريدها المحقق؛ الخوف من الإدلاء بمعلومة؛ رصد رد فعل المحقق؛ وعدم الرغبة في التعاون، وهنا على المحقق أن يشجع الحدث على الاستمرار بالحديث مع مراعاة رصد حركات الجسد.

4. مرحلة طرح الأسئلة: يجب أن تكون الأسئلة قصيرة وبسيطة في تركيبها ما أمكن ذلك، وكلما كان الحدث صغيراً يجب أن يكون السؤال قصيراً وبسيطاً في كلماته، ويجب على من يجري المقابلة الابتعاد عن الأسئلة المعقدة مع الأحداث، وكذلك الأسئلة المزدوجة، ومن المهم أن لا تتضمن الأسئلة على مفردات لغوية غير مألوفة للحدث، فالأطفال الصغار لديهم صعوبات معينة بالنسبة للكلمات التي تشير إلى الموقع أو المكان (وراء، أمام، تحت، فوق)، وفي حالة الالتباس من الضروري أن يطلب من الحدث أن يظهر بوضوح فهمه للكلام الذي يقال.

5. مرحلة الاختتام: يجب أن يكون لكل مقابلة مرحلة إنهاء أو إقفال، فالإقفال من الممكن أن يكون موجزاً، ولكن يجب أن

يتضمن عدة أمور منها: تلخيص البيانات الثبوتية المهمة التي قدمها الحدث؛ الإجابة على أية أسئلة يطرحها الحدث؛ تقديم النصح حول الحصول على مساعدة ورقم للاتصال لهذه الغاية؛ العودة لمرحلة بناء العلاقة أو المواضيع الحيادية؛ تبليغ الحدث عن وقت إنهاء المقابلة*.

جـ- المصالح التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها:

حيث تراعي الإدارة في إجراءاتها حقوق كل من الضحايا والأحداث الجانحين والمجتمع على النحو التالي:

1. حقوق الضحايا في إدارة شرطة الأحداث: تحديد المسؤولية القانونية والاجتماعية للحدث عن أفعاله، والعمل بجد لإصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحايا والمجتمع وتصويب الأمور وتحقيق مصلحته الفضلى في ذات الوقت، تعتبر من أكبر التحديات التي يواجهها العاملون في إدارة شرطة الأحداث.

الاحترام والإنصاف والمشاركة في اتخاذ القرارات من أهم حقوق الضحايا، فالضحايا في نظام العدالة الإصلاحية هم أساسيون في إجراءات التحقيق والتقاضي وتسوية النزاعات، وأيضاً فإن لهم حقوقاً أصيلة يجب أن تكون ذات اعتبار في حال اتخاذ أية إجراءات قانونية لتسوية النزاع أو التقاضي أمام المحاكم المختصة بالنظر في القضايا المرتكبة من قبل الأحداث، ولذلك يجب أن

* ورشة العمل عن آلية التحقيق مع الأحداث ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ـ 2012.

يكـون لهـم الـدور الأساسـي في قبـول إجـراءات تـسوية النـزاع أو الوساطة وأن تتم استشارتهم في كافة المراحل، ولذلك تعمل إدارة شرطة الأحـداث على حماية حقـوق الـضحايا مـن خـلال الترتيبـات التالية[1]:

أ- إتاحـة الفرصـة لإصـلاح الـضرر الـذي وقـع علـى الـضحايا، تعويض الضحية وإعادة الاعتبار لها.

ب- إعطـاء فرصـة للإصـلاح بـين الأطـراف عـن طريـق التـدخل الرسمـي أو المجتمعـي وإجـراءات التحويـل خـارج إجـراءات التقاضي الاعتيادي.

ج- أخـذ آرائهـم بعـين الاعتبـار في كافـة الإجـراءات المطبقـة في الإدارة واطلاعهم على الإجراءات ومعرفة مصير القضية.

2. حقـوق الأحـداث الجـانحين في إدارة شـرطة الأحـداث: كمـا أن للضحايا حقوق، فإن للجانحين حقوقاً بحكم أنهم أحداث بحاجة للحماية والرعاية، لاسيما وأن مرحلة الحداثة هـي أخطـر المراحل العمرية في حياة الإنسان وهي التي تنبئ عن طريق الهدى والفضيلة أو طريـق الخطيئـة والرذيلـة، حيـث تُراعـى مـصالحه الفـضلى في كل الإجـراءات، وأن تـكون الإجـراءات في الحـدود الـتي يُبيحهـا القـانون وتتناسـب مـع الأفعـال المرتكبـة، وعـدم جـواز تعرضـه للتعـذيب أو المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنـسانية أو المهينـة،

(1) الـدليل التـدريبي لإدارة شـرطة الأحـداث ـ إصـدار منظمـة الأمـم المتحـدة للطفولـة ـ اليونيـسيف، 2013.

والتعامل معه بسرية ومهنية، على أن تراعي وتكفل جميع الإجراءات بحقه الضمانات القانونية (البنا، مرجع سابق، ص11).

3- مصلحة المجتمع:

إن مشكلة انحراف الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون لا تعتبر مشكلة الحدث نفسه، بل هي مشكلة الأسرة خاصة والمجتمع عامة، فهي مشكلة تؤثر سلباً على المجتمع في تحويل الأحداث الجانحين الذين هم ضحايا لظروف اجتماعية واقتصادية ونفسية، إلى مجرمين بالغين مستقبلاً إذا لم يتم معاملتهم بمنهجية إصلاحية علاجية، فعملية إصلاح الحدث وإعادة دمجه تجنب المجتمع مخاطر إجرامه مستقبلاً.

بعد الانتهاء من التحقيق يتم مناقشة مدى إمكانية التسوية للقضية بين الأطراف بشكل يضمن حقوق كل منهم، فإذا تمت الموافقة على تسوية النزاع، يتم تحويل القضية إلى لجنة تسوية النزاع التي تم استحداثها في مشروع قانون الأحداث.

وقبل التحويل إلى تسوية النزاع أو ما يسمى (بالوساطة) يتم التأكد من الشروط التالية:

أ- أن يكون خيار التحويل إلى تسوية النزاع خياراً متاحاً قانوناً.

ب- أن يتم بموافقة جميع أطراف النزاع.

ج- أن لا تتضمن خيارات التسوية طرقاً احتجازية.

د- أن لا تتجاوز عملية التسوية الزمن المحدد قانوناً.

ه- إمكانية العودة إلى نظام التقاضي الرسمي في حال فشل التسوية.

و- الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية لجميع الأطراف.

في حال توافر كل الشروط يتم تحويل القضية إلى لجنة تسوية النزاع المكونة من مراقب السلوك رئيساً للجنة وعدد من الأعضاء يكون من بينهم أحد ضباط شرطة الأحداث المختصين؛ وتتولى لجنة تسوية النزاع بذل مساعي الإصلاح لتسوية النزاع بين أطراف النزاع مع إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة من أي جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي ذات الأثر في ذلك المجتمع (وجهاء، نواب، وزراء، مخاتير، مدرسين..إلخ) ويمكن أن يشارك في لجنة تسوية النزاع رجال الضابطة العدلية وخاصةً رجال الأمن العام والضحايا وأسرهم والجناة وأسرهم والخبراء المهنيون والحكام الإداريون ومراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي.

4- الإجراءات غير السالبة للحرية المطبقة في عملية تسوية النزاعات:

في هذه الحالة هناك عدة خيارات لتنفيذ عملية التسوية تراعى فيها احتياجات الضحية والحدث الجانح في نفس الوقت دون أي تمييز وبحيادية، وبالتنسيق مع الباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك وهي:

أ- التحذير غير الرسمي: وهو إنذار يوجهه ضابط الشرطة للحدث ليردعه عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ولا تكون التحذيرات غير الرسمية إلاّ في الجرائم البسيطة ولا يتم توثيقها.

ب- الاعتذار والتعبير عن الأسف والندم جراء ارتكاب الفعل الذي شكل جريمة: ورغم بساطة هذا الإجراء إلا أنه يكون غالباً فاعلاً وخصوصاً في القضايا البسيطة لما يترتب عليه من تهدئة للنفوس وإرضاء للضحية.

ج- التحذير الرسمي (التعهد): في حال التحذير الرسمي، يقوم ضابط الشرطة بالتحقيق مع الحدث ويكون على الحدث توقيع اعتراف بارتكاب الجريمة، ويجب أن يكون أهل الطفل أو الأوصياء عليه حاضرين في اجتماع التحذير، ويتم الاحتفاظ بسجل رسمي بالتحذيرات الرسمية.

د- تصويب الضرر(التعويض) وهو ما يسمى جبر الضرر: حيث يُطلب من الطفل تصويب الخطأ الذي ارتكبه، وتعويض الضحية.

ه- حضور محاضرات توعية وتثقيف: في هذه الحالة يتم إلزام الحدث بحضور محاضرات تتعلق بأسباب جنوحه، وفي إلزام الحدث السارق بحضور محاضرات عن السرقة وآثارها السلبية عليه وعلى الضحية والمجتمع وعواقبها القانونية.

و- الخدمات مقابل الضرر: كأن يعمل الحدث خدمة للضحية تعويضاً عن الضرر الذي لحق به.

ز- خدمة المجتمع المحلي: يمكن الطلب من الطفل تأدية عدد معيّن من ساعات خدمة المجتمع المحلي، أو تأدية مهمة للمجتمع المحلي تراعى فيها حالة الحدث النفسية والصحية والبدنية والعمرية من حيث ساعات العمل وطبيعته، كأن يعمل في خدمة مستشفى أو ملجأ لكبار السن.

ح- العرض على طبيب نفسي: فإذا تبين أن الحدث يعاني من مرض معين يوصي الباحث الاجتماعي بعرضه على طبيب مختص.

ط- التحويل لإدارة حماية الأسرة: إذا تبين أن الحدث محتاج للحماية أو الرعاية، بحيث يرسل وولي أمره لاتخاذ الإجراء المناسب.

ي- إلزام الحدث بحضور جلسات توعية وبشكل منتظم.

وتكون إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، وبعد الانتهاء من إجراءات تسوية النزاع بين الأطراف يرسل الحدث إلى قسم التنمية الاجتماعية التابع لشرطة الأحداث لدراسة حالته وتحليلها من منظور اجتماعي، ودراسة أسباب الجنوح للعمل على معالجتها وللحيلولة دون تكرارها مستقبلا.

فعلى الباحث الاجتماعي أن يقوم بتحليل شخصية الحدث الجانح تحليلاً دقيقاً، مبرزاً عناصرها بغية تسهيل فهمها وتقرير علاجها والتدبير الواقي لها (العوجي، 1980، ص98 وص 108).

ويقوم موظف الخدمة الاجتماعية بتنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث يضمن فيه التوصيات اللازمة لتلبية احتياجات الحدث لضمان إعادة دمجه في أسرته والمجتمع.

في حال تعذر إجراء عملية التسوية لعدم توافر شروطها القانونية أو لعدم موافقة الأطراف عليها، أو كون الضرر يشكل خطورة مثل جرائم الإيذاء التي يعتمد البت فيها على تقرير طبي قطعي، عندها يتم تحويل القضية للمحكمة المختصة برفقة مراقب السلوك والضابط المختص.

5- الرعاية اللاحقة:

وجدير بالذكر أنه بعد الانتهاء من التعامل مع الجريمة التي ارتكبها الحدث سواءً بالتسوية أو بالتحويل للقضاء، يتم فتح ملف خاص

لكل حالة على حدة في فرع الرعاية اللاحقة (المتابعة) من قسم القضائية لمتابعة أحوال الحدث ومدى استجابته لبرامج إعادة الدمج حتى تتحقق أسمى أهداف العدالة الإصلاحية، وهي إعادة الإصلاح للحدث الجانح في أسرته ومدرسته، ويكون ذلك بإحدى الوسائل التالية:

أ- متابعة أخبار الحدث هاتفياً أولاً بأول للتأكد من إعادة دمجه في أسرته والمجتمع.

ب- الزيارات الميدانية لأسرة الحدث والبيئة التي يعيش فيها، والتأكد من تعديل السلوك الجرمي للحدث.

ج- المقابلات المنتظمة للحدث وولي أمره من قبل مراقب السلوك سواء في الإدارة أو لدى بيت الحدث (دليل نور، مرجع سابق، ص221 ـ 222).

6- الإنجازات التي حققتها إدارة شرطة الأحداث:

وجدير بالذكر أن الإدارة تعاملت منذ بداية عام 2012م مع (328) قضية من صنف الجنح والمخالفات والتي وقعت ضمن الاختصاص النوعي للإدارة، حيث تم توديع (62) قضية للقضاء، وتم عمل تسوية نزاع لـ (259) قضية، وتم عمل دراسة اجتماعية لقضيتين دون عمل تسوية لعدم وجود مشتكٍ، إلا أنه تم تحويل (67) قضية للقضاء لعدم إمكانية عمل تسوية فيها نتيجةً لعدم قبول الأطراف.

والجدولان الإحصائيان الآتيان يوضحان عدد الجرائم التي تعاملت معها الإدارة منذ بداية عام 2012 ولغاية نهاية شهر كانون أول من نفس العام موزعة حسب نوع الجريمة بناءً على إحصائية القضايا لإدارة شرطة الأحداث لعام 2012:

جدول رقم (1) يبين القضايا التي تم تسوية النزاع فيها والتي تم إرسالها للقضاء:

الإجراءات المتخذة على القضايا في إدارة شرطة الأحداث				
قضايا شمال عمان	الإجراء المتخذ			المجموع
نوع التهمة	تسوية	دراسة	قضاء	
إتلاف جواز سفر	-	-	1	1
إساءة الائتمان	1	-	-	1
استنشاق مواد بترولية	3	-	1	4
إضرام الحرائق	-	-	1	1
إقلاق الراحة العامة	7	-	-	7
الإيذاء	188	-	52	240
التحرش والمضايقة	11	-	-	11
التهديد	4	-	2	6
إلحاق الضرر بمال الغير	15	-	2	17
الذم والتحقير	9	-	-	9
السرقة العادية	9	-	3	12
انتحال صفة الغير	1	-	-	1
إهانة الشعور الديني	1	-	2	3
تناول المشروبات الكحولية	3	-	-	3
حمل أداه حادة	1	-	1	2
خدش الحياء العام	-	1	-	1

خرق حرمة المنازل	2	-	-	2
فعل منافٍ للحياء العام	-	1	-	1
مخالفة قانون الاتصالات	1	-	1	2
مخالفة قانون الأسلحة	1	-	-	1
مقاومة موظفين والاعتداء عليهم	2	-	1	3
المجموع	259	2	67	328

جدول رقم (2) يبين تقسيمات القضايا التي تعاملت معها إدارة شرطة الأحداث حسب فئات الأحداث العمرية:

نوع التهمة حسب الفئة العمرية للحدث الجانح				
قضايا شمال عمان	الفئة العمرية			المجموع
نوع التهمة	12 ـ 7	15 ـ 12	18 ـ 15	
مخالفة قانون الاتصالات	-	-	1	1
إتلاف جواز سفر	-	-	1	1
إساءة الائتمان	-	-	1	1
استنشاق مواد بترولية	-	3	1	4
إضرام الحرائق	1	1	-	2
إقلاق الراحة العامة	-	5	13	18
الإيذاء	67	129	228	424
التحرش والمضايقة	-	5	12	17
التهديد	-	2	4	6
إلحاق الضرر بمال الغير	3	6	9	18

الذم والتحقير	1	4	8	13
السرقة العادية	8	11	8	27
انتحال صفة الغير	-	1	-	1
إهانة الشعور الديني	-	-	4	4
تناول المشروبات الكحولية	1	-	2	3
حمل أداة حادة	-	1	1	2
خدش الحياء العام	-	-	3	3
خرق حرمة المنازل	1	1	2	4
ذم وتحقير	-	1	3	4
فعل منافٍ للحياء	-	-	1	1
مخالفة قانون الاتصالات	-	1	-	1
مخالفة قانون الأسلحة	-	-	1	1
مقاومة موظفين والاعتداء عليهم	-	-	3	3
المجموع	82	171	306	559

إلا أن السياسة (الإصلاحية) لإدارة شرطة الأحداث في التعامل مع هذه القضايا ما زالت بحاجة لغطاء قانوني، حيث إن لغاية لحظة تقديم هذه الرسالة لم يطرأ أي تعديل على قانون الأحداث النافذ حالياً ليغطي موضوع تسوية النزاعات للأحداث الجانحين، ولم يعط صلاحيات الشرطة بإجرائها.

الفرع الثاني: دور القضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث

إن القضاء الأردني شأنه شأن سلطات الدولة الأخرى يتجاوب مع كل ما هو جديد ومستحدث ومتطور، حيث يواكب حركة الإصلاح التي يشهدها العالم بأسره، في ظل النهضة الحديثة ساعياً إلى تطبيق معايير المحكمة العادلة، وإيماناً بالرسالة الملقاة على عاتقه، حيث كان ولا زال يعمل على تطوير الجهاز القضائي، تنفيذاً للخطوط العامة للإستراتيجية الوطنية للقضاء، وجهود اللجنة الملكية لتطوير القضاء وتجديده، فقد أولى القضاء الأردني الأحداث العناية والاهتمام وإن لم تكن بالمستوى المطلوب وترجم ذلك بإيجاد نظام قانوني خاص بهم يهدف إلى إصلاحهم وإعادتهم أصحاء للمجتمع، وتتجسد هذه الجهود من خلال الأنشطة والبرامج والتقنيات الحديثة التي انتهجها في سبيل مواكبة التطورات الحديثة (العصرة، 1975، ص213 ـ 214).

ونذكر منها على سبيل المثال: الأنشطة الخاصة بمجال القضاء الجنائي الدولي؛ الأنشطة التدريبية والتأهيلية في مجال حقوق الإنسان؛ الدورات التدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني؛ حوسبة أعمال المحاكم؛ إدخال التقنيات الحديثة في المحاكم مثل: وحدات الربط التلفزيوني (CCTV)؛ البرامج المتعلقة بالملكية الفكرية؛ التعامل مع قضايا الأسرة وفق منهجية جديدة.

وتحقيقاً لذلك كانت أول استجابة من قبل القائمين على إدارة السلطة القضائية بالمشاركة الفاعلة في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث والذي تُرجم على أرض الواقع بقيام رئيس المجلس القضائي رئيس

محكمة التمييز، بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة لمشروع العدالة الإصلاحية 2005/5/19 الذي يُنفذ حالياً بالتعاون ما بين المجلس القضائي الأردني والمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام/ إدارة حماية الأسرة.

ومن هنا تطلب هذا الفرع تناول دور القضاء الأردني في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى تناولت فيها الجهود السابقة للقضاء في مجال العدالة الإصلاحية؛ المرحلة الثانية تناولت الجهود الحالية للقضاء؛ أما المرحلة الثالثة والأخيرة تناولت فيها الجهود والتطلعات المستقبلية للقضاء.

1- الجهود السابقة للقضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث:

لقد كان صدور أول قانون خاص بالأحداث عام 1951 بمثابة ترجمة حرفية لبدء اهتمام القضاء الأردني المبكر في مجال التعامل مع الأحداث. حيث صدر القانون رقم (83) لعام 1951 الذي أجريت عليه عدة تعديلات بداية بموجب قانون رقم (16) لعام 1959، وانتهاءً بصدور القانون المعمول به حالياً رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته، حيث خصصت تلك التشريعات محاكم خاصة بالأحداث من حيث (اعتبار المحكمة التي تنظر في التهم المسندة للحدث) وعدم اعتبارها كذلك إذا كان الحدث متهماً مع غير حدث (بالغ) على أن تراعى بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث.

كما أعطى المشرع الأردني محاكم الصلح اختصاص النظر في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية بصفتها محاكم أحداث، كما أعطى محاكم البداية صلاحية النظر في الجرائم الجنائية المسندة

للأحداث، وبذلك يكون المشرع الأردني قد ترك تشكيل محاكم الأحداث إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961.

إلا أن التعامل مع الأحداث الجانحين في الماضي كان يغلب عليه الطابع التقليدي للعدالة الجنائية التي تركز على ملاحقة الحدث الجانح وإلحاق العقوبة به.

وعلى الرغم من أن المحاكم كانت تطبق النصوص الواردة في التشريعات الجزائية العامة وقوانين الأحداث، التي تتسم بالطابع التقليدي، لا يمكن أن نغفل الجهود السابقة للقضاء وهي:

عقد عدة ندوات في إطار المعهد القضائي الأردني للقضاة والمدعين العامين ومن هذه الندوات:

(الندوة الوطنية الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة)، والتي عقدت في المعهد القضائي الأردني خلال الفترة من 8 ـ 1998/12/10 والتي طُرح خلالها بعض الأفكار الخاصة بالإصلاح والتأهيل في مجال العدالة الجنائية منها:

أ- إيجاد منظومة لبدائل العقوبة السالبة للحرية والتوصية بالتركيز على تلك السياسة في مجال قضاء الأحداث.

ب- تشكيل لجنة وطنية من الجهات ذات العلاقة بالأحداث بمشاركة قضائية واسعة، حيث كان من ضمن الأمور التي أوصت بها اللجنة "الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية".

ج- عقدت ندوة أخرى حول مراقبي السلوك، حيث تم خلالها بحث بعض الأمور التي تشكل تقاطعاً في الأدوار بين القضاء والجهات الأخرى المعنية بالتعامل مع الأحداث.

وفي ضوء ما تقدم يُلاحظ أن الجهود السابقة التي كانت تهتم بالحدث من حيث النص والتطبيق لم يكن المفهوم الإصلاحي على قائمة أولوياتها، إضافة إلى أنها لم تعطِ للتنسيق والتشبيك مع الشركاء الآخرين أي أهمية.

2- الجهود الحالية للقضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث:

إن المشاركة القضائية الفعالة في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث تأتي انسجاماً مع النظرة الجديدة الحازمة إلى التعامل مع قضايا الأحداث من منظور اجتماعي يتفق مع فلسفة وسياسة العقاب الحديثة التي تقوم على النهج الإصلاحي للأحداث الجانحين بالنظر إلى الأحداث على أنهم ضحايا لظروف اجتماعية وبالتالي بحاجة ألى الحماية الرعاية لإعادة إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع مجدداً، وتعويض ضحايا الجريمة مادياً أو معنوياً ونفسياً وتوفير بعض الجوانب الإرشادية لهم، وإشراك الحدث الجانح في عملية إصلاح الضرر والتكفير عن ذنبه وجعله يشعر بالمسؤولية تجاه الضحية بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وتعويض المجتمع عن الضرر الذي لحق به من خلال العمل النافع، والتوسع في استخدام التدابير البديلة غير السالبة للحرية.

وعليه يظهر جلياً تجاوب القضاء في إطار مشروع العدالة الإصلاحية بشكل سريع وفعال خصوصاً بعد توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع

العدالة الإصلاحية، حيث يمكن إيجاز دور القضاء وإنجازاته بما يلي: (الطراونة، 2009، ص98 ـ 103).

أ- المشاركة في عضوية اللجنة التوجيهية المشرفة على مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث.

ب- المشاركة في عضوية اللجنة التنفيذية المشرفة على تنفيذ البرامج والأنشطة المنبثقة عن المشروع.

ج- تسمية ضابط ارتباط من المجلس القضائي لدى مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث.

د- ترشيح عدد من القضاة للمشاركة في الدورات التدريبية في إطار مشروع العدالة الإصلاحية في إطار التدريب المتخصص بالقضاة، وإطار التدريب المشترك مع الشركاء الآخرين. حيث بلغ عدد القضاة والمدعين العاملين الذين شاركوا بالدورات التدريبية التي نفذها المشروع أكثر من 200 قاضٍ ومدعٍ عام.

ه- تسمية الفريق المركزي من القُضاة المشرف على التدريب.

و- استحداث قنوات التنسيق والتشبيك مع الجهة ذات العلاقة من (الشرطة، مراقبو سلوك، منظمات المجتمع المدني) في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

ز- تعزيز القدرة المؤسسية للجهاز القضائي في مجال العدالة الإصلاحية من خلال إنتاج فريق مركزي متخصص للتدريب (TOT) في كافة محاكم المملكة.

ح- إيفاد عدد من السادة القضاة في زيارات ميدانية للاطلاع على تجارب الآخرين في مجال العدالة الإصلاحية (محلياً، عربياً ودولياً).

ط- المشاركة القضائية في عمليات المراجعة الشاملة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأحداث بإجراء بعض التعديلات، وإدخال بعض المفاهيم الإصلاحية المنسجمة مع مبادئ العدالة الإصلاحية ومرتكزاتها والمعكوسة من المبادئ والمعايير والاتفاقيات الدولية.

ي- تبادل الخبرات والتجارب مع الآخرين في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، حيث تم استقدام قُضاة من الخارج والذين بدورهم قاموا بتنفيذ بعض البرامج التدريبية مع قضاة أردنيين في المعهد القضائي الأردني حول أسس ومبادئ العدالة الإصلاحية.

ك- المشاركة في العديد من ورشات العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المهتمة في مجال عدالة الأحداث.

ل- تدريب القضاة على استخدام التقنيات الحديثة مثل (CC.T.V) وهي وحدات ربط تلفزيوني تسجل إجراءات التحقيق والمقابلات في الأحداث الجانحين بالصوت والصورة لتوفير الخصوصية للحدث عند أخذ إفادته في حال وقوعه في نزاع مع القانون بما يضمن السرية والخصوصية.

م- المباشرة في إنشاء قاعدة بيانات في محاكم الأحداث توضح أعداد القضايا وطريقة تسجيلها والإجراءات الواجب اتباعها.

ن- افتتاح مكاتب للدفاع الاجتماعي بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية في بعض المحاكم بهدف التخفيف على الأحداث لدى مراجعتهم للمحاكم.

س- المشاركة من قبل القضاة المختصين وذوي الخبرة في مجال العدالة الإصلاحية بأعداد أدلة العدالة الإصلاحية للأحداث.

وللإنصاف إن ما تم استعراضه من مظاهر لدور القضاء في إطار مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث لا يشكل إلا جزءاً من كل ما تم إنجازهُ، إلا أنه ورغم هذه الإنجازات نجد أن ذلك ليس أقصى الطموح إذ لازال هنالك طموحات وتوجيهات مستقبلية لدى القضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، وسيتم تناول تلك التوجهات في الفرع القادم.

3- التوجهات المستقبلية للقضاء في إطار مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث:

إن اهتمام القضاء بالأحداث يتمثل بإستراتيجية طويلة الأمد، لا يمكن تحقيقها بفترة قصيرة نظراً لعدة اعتبارات (قانونية، اجتماعية، واقتصادية) الأمر الذي نجد معه أن ما أنجز لا يكاد يكون سوى جزء بسيط من النتائج المرجوة. ويمكن إيجاز تلك الطموحات والتوجهات بما يلي:

أ- إجراء بعض التعديلات التشريعية على بعض مواد القوانين الخاصة بالأحداث بما يتلاءم مع المعايير والمبادئ الدولية.

ب- العمل على تطوير المنهج المتخصص للمادة التدريبية حول الأحداث، ضمن برامج المعهد القضائي الأردني سواءً للدارسين في المعهد أو ضمن برامج التعليم المستمر للقضاة والمدعين العامين العاملين، وذلك حتى تتواءم مع محاور هذا المنهج مع مبادئ العدالة الإصلاحية.

ج- إعداد أدلة تدريبية في مجال عدالة الأحداث للقضاة والمدعين العامين، كفئات مستهدفة وذلك أثناء إعداد البرامج التدريبية المتخصصة أو المشتركة مع الجهات ذات العلاقة بالأحداث.

د- تعيين قضاة متخصصين في مجال عدالة الأحداث للتعامل مع هذه الفئة.

هـ- استحداث محاكم خاصة بالأحداث في كافة أنحاء المملكة.

و- تعزيز القدرة المؤسسية لمحاكم الأحداث بما يضمن التعامل مع قضايا الأحداث وفق قواعد العدالة الإصلاحية وأسسها.

ز- تركيب وحدات الربط التلفزيوني (C.C.T.V) في التحقيق مع الأحداث في نزاع مع القانون وتدريب القضاة على استخدامها.

ح- استكمال العمل لإنشاء قاعدة بيانات للتعامل مع قضايا الأحداث.

ط- تطوير وتعديل الأدلة الإجرائية للتعامل مع قضايا الأحداث.

ي- استكمال المرحلة الثالثة من تدريب القضاة والمدعين العامين في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

ك- التشبيك والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالأحداث ما يعزز مفهوم الشراكة معها، وذلك لتقاطع الأدوار فيما بينها وبين القضاء فيما يتعلق بالأحداث.

ل- تنفيذ بعض البرامج خاصة بالأحداث مثل: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ مكتب المخدرات ومنع الجريمة (UNODC) واليونيسيف (UNICEF) تلك الجهات التي كان ولا زال لدعمها دور حيوي ومهم في تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة الخاصة بالأحداث.

م- التعاون ما بين المجلس القضائي والمركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يعطي الأحداث تلك الفئة الأكثر تعرضاً للانتهاك الاهتمام

إضافة على التعاون مع بعض الجهات الوطنية مثل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسة نهر الأردن، وإدارة حماية الأسرة، وإدارة شرطة الأحداث.

وهكذا يتضح أن مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث يكرس مفهوم العمل وفق النهج التشاركي، هذا النهج الذي أصبح من سمات المجتمعات المتقدمة، وهذا ما أدركه القضاء الأردني مبكراً.

بالرغم من عدم تخصص القضاء الأردني بعدالة الأحداث وارتفاع نسبة التغير في قضاء الأحداث التي تعامل معها في الفترة من عام 2005 ـ 2010 إلا أن نسبة التغير في عدد الأحداث الموقوفين في دور التربية انخفض بمعدل 5.74٪ والمحكومين في دور التأهيل 3.22٪ بموجب قرارات قضائية ويشير ذلك إلى ميل المدعين العامين وقضاة المحاكم إلى الابتعاد ما أمكن عن حجز حرية الأحداث والاستعاضة عنها بالتدابير غير السالبة للحرية كما أن نسبة عدد الأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقب السلوك بموجب قرارات قضائية ارتفعت حيث وصلت إلى 39.49٪، وهذه المؤشرات الإحصائية الثلاثة إن دلت على شيء فإنما تدل على توسع القضاء الأردني في استعمال نهج العدالة الإصلاحية، إلا أن هذا التوسع في استخدام العدالة الإصلاحية يبقى متواضعاً إذا ما قورن باستخدام نظام العدالة الجنائية، حيث إن ممارسة نظام العدالة الإصلاحية قد بلغ 43.27٪ بينما بلغت ممارسة نظام العدالة الجنائية 56.73٪ الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود للتوسع في استخدام نظام العدالة الإصلاحية للأحداث، والذي يُعد أكثر مواءمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية من مثيلتها الجنائية (وزارة التنمية الاجتماعية، 2005 ـ 2010).

ولا بد من الإشارة إلى أن تحقيق العدالة الإصلاحية للأحداث هو هدف أسمى لابد لتحقيقه من تضافر جهود السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية (العطور، مرجع سابق، ص 222)، وهذا لا يعني إنكار الدور التكميلي الكبير الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني لترجمة هذا الهدف إلى حيز الوجود، ومن أهم المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية في قضايا الأحداث نذكر منها: المركز الوطني لحقوق الإنسان؛ (ميزان) مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان؛ مؤسسة نهر الأردن؛ منظمة اليونيسيف (UNICEF)؛ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

وتعمل مؤسسات المجتمع المدني تشاركياً مع القضاء في تطوير نظام العدالة الإصلاحية كما يلي:

أ- الخدمات الاجتماعية: تقوم بإطلاق حملات لزيادة التوعية وصياغة خطط عمل وطنية تخص الأحداث المهددين وأولئك الموجودين في نزاع مع القانون، وإجراء الدراسات والأبحاث، إضافةً إلى القيام بتنفيذ زيارات إلى دور ومراكز الأحداث وإعداد تقارير بذلك، والعمل على تحسين ظروف الاحتجاز الخاصة بالأحداث من خلال تجديد المراكز الخاصة ووضع أنظمة للملفات وتعزيز برامج التدريب المهني والتربوي (موسوعة منظمات المجتمع المدني في الأردن)، (http://www.civilsociety – jo.net) والمساعدة في وضع إستراتيجيات متكاملة لمساعدة الدول على تطوير قضاء الأحداث.

ب- الحماية القانونية: ويتم تقديمها من خلال المساعدة في المراجعة والتنسيب في تعديل التشريعات وسد الثغرات القانونية؛ الإرشاد القانوني والمساعدة القانونية المجانية للأطفال في نزاع مع القانون؛ التشجيع على المساعدة في مراجعة وتعديل القوانين المحلية حول العدالة الجزائية وعدالة الأحداث وتطويرها بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ج- تطوير وتعزيز الحلول لإصلاح العدالة الجنائية التقليدية بأساليب العمل الرئيسة التالية:

1. تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية والحكومات التي تسعى إلى إصلاح نظمها العقابية.
2. مساعدة نشطاء الإصلاح الجنائي والمتخصصين في إنشاء المنظمات داخل بلدانهم.
3. تقييم أوضاع السجون بناء على طلب من الحكومات والمنظمات غير الحكومية التوصية بإدخال تحسينات مستدامة ومشاريع تطوير لتحقيق هذه التحسينات.
4. إنتاج موارد التدريب وتدريب الموظفين المعنيين بعدالة الأحداث الجنائية وموظفي المنظمات غير الحكومية على المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.
5. تنظيم وطني والمؤتمرات الإقليمية والعالمية، والحلقات الدراسية وتبادل الزيارات والجمع بين نشطاء الإصلاح الجنائي والمختصين وممثلي الحكومة.

6. نشر الرسائل الإخبارية التي تغطي التطورات في الإصلاح الجنائي، وتقديم التقارير عن الأوضاع الجنائية في جميع أنحاء العالم.

وعملت هذه المشاريع على الإعلاء من شأن توعية العاملين مع الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمحتاجين للحماية والرعاية، بما فيهم الأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين المهنيين الآخرين، بماهية الجنوح وأنماطه، وأسبابه، وآثاره، وطرق الحد منه، وتعزيز الإجراءات الإصلاحية (الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: http://www.penalreform.org).

4- **هياكل الرصد المستقلة:**

تتولى بعض منظمات المجتمع المدني المستقلة رصد وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

ويعتبر المجلس الوطني لشؤون الأسرة المظلة الرئيسة لرصد وتقييم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على مستوى المملكة، كما يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي تأسس في أواخر عام 2002 بموجب القانون المؤقت رقم (75) لعام 2002 كمؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري واستقلال تام في ممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث يقوم المركز بمهمة مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان عامة وعلى الأحداث خاصة المكفولة بموجب الدستور والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية التي صادق الأردن عليها، ويسعى لوقف أي تجاوز عليها.

كما يضطلع المركز الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة لما ذكر بمهمة متابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل التي تدخل في نطاق ولاية عمله؛ وذلك من خلال القيام بإجراء تحقيقات ومتابعات في الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل والتي تدخل ضمن نطاق وولاية عمل المركز، وإجراء متابعات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، ونشر الوعي بحقوق الطفل وتشجيع الجمهور المستهدف لإدراك أهميتها، وتقديم المساعدة والمشورة في صياغة البرامج المتعلقة بتعليم حقوق الطفل وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للدفاع عن حقوق الطفل أو تقديم المساعدة القانونية الممكنة للطفل، وإجراء عمليات الوساطة أو المصالحة قبل رفع الدعاوى في حالات تقديم المساعدة القضائية (شيهان، والرطروط، 2011، ص29 ـ 31).

وقد قدمت العديد من منظمات المجتمع المدني المساعدات اللوجستية التي ساهمت في إظهار إدارة متخصصة لشرطة الأحداث إلى حيز الوجود، إضافة إلى الدعم المادي الذي ساعد في العملية التدريبية والتعليمية التي يستفيد منها كل من القضاة ورجال الشرطة، كتنفيذ سلسلة من الورشات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقضاء الأحداث وإجراءاته، وقد شمل التدريب مواضيع القوانين المحلية الخاصة بالأحداث والدراسات الاجتماعية ووسائل التحقيق المتبعة مع الأحداث إضافة إلى التدريب على المواثيق الدولية الاتفاقيات الخاصة بقضاء الأحداث.

ومن الأمثلة على دور منظمات المجتمع المدني في المجال التدريبي، سلسلة ورشات العمل التي عقدت بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح

الجنائي، مثل دورة مبادئ وبرامج العدالة الإصلاحية للأحداث، ودورة مهارات إجراءات المقابلات وتسوية النزاعات، وقيام مكتب اليونيسيف بعقد ورشات عمل تدريبية لمبادئ وبرامج العدالة الإصلاحية للأحداث، ومهارات وتقنيات إجراء المقابلة مع الأحداث وتسوية النزاعات.إضافةً للورشات التدريبية التي أعدت القضاة والمدعين العامين للتعريف بالعدالة الإصلاحية للأحداث. وغيرها من الورشات التدريبية التي عقدت بدعم منظمات المجتمع المدني محلياً وإقليمياً ودولياً.

وساهمت منظمات المجتمع المدني في التحفيز لإجراء تعديلات تشريعية على قانون الأحداث وإعداد التوصيات التي كان لها الأثر الكبير في مجال عدالة الأحداث الإصلاحية وذلك بعقد الندوات مع القضاة ومسؤولي وزارة التنمية الاجتماعية للتوصل إلى تعديلات على قانون الأحداث ذات طابع إصلاحي، كالتوصيات التي يصدرها المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنعكسة عن متابعة شؤون الأحداث المحكومين والموقوفين في دور تربية الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، حيث سعى المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره الصادرة للمناداة بضرورة فصل الأحداث الموقوفين عن الأحداث المحكومين كون ذلك شكّل خرقاً للمعايير الدولية حيث تنفذ العقوبات السالبة للحرية بحق الأحداث الجانحين في مؤسسات خاصة تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وعلى أثرها تم فصل الأحداث المحكومين عن الموقوفين لتأمين جو بيئي مناسب استناداً لمبدأ المعيار الدولي في أن البيئة المادية للاحتجاز يجب أن تكون مناسبة من حيث تصميم المكان الخاص بإيواء الأطفال في نزاع مع القانون ومتوافق مع الغاية المفترضة من وجودهم.

الفرع الثالث: دور وزارة التنمية الاجتماعية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث

تبذل وزارة التنمية الاجتماعية جهوداً كبيرة في مجال رعاية الأحداث، حيث تخصص الوزارة جزءاً كبيراً من موازنتها لتطوير الخدمات المقدمة لقطاع الطفولة المبكرة ورعاية الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية والأطفال أصحاب الإعاقات، وتقدم الدعم المالي للجمعيات المتخصصة وتعقد معها اتفاقيات تعاون وشراكة، كما تعمل على تنفيذ برامج ونشاطات بالتعاون مع الجهات غير الحكومية لتعزيز التزام الأردن وتطبيقه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالعدالة الجنائية والإصلاحية للأحداث المتهمين بمخالفة القانون، وتبذل حالياً جهوداً للانتهاء من مشروع قانون للأحداث ذو طابع إصلاحي موائم للمبادئ والمعايير الدولية يهدف لتحقيق كل ما من شأنه مصلحة الحدث الفضلى.

لذلك سأقسم دور هذه الوزارة في هذا المجال إلى الفروع التالية:

1- الأهداف:

(http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=1336&Itemid=32).

أ- توفير الرعاية الاجتماعية والارتقاء بها، والابتعاد عن الرعاية المؤسسية قدر الإمكان.

ب- حماية الأحداث من المؤثرات والخبرات السلبية للاحتجاز.

ج- توفير بيئة سليمة وصحية داخل دور تربية وتأهيل الأحداث تركز على حقوق الفرد، وتعمل على تلبية حاجاته بشكل يتناسب مع مراحل نموه المختلفة.

د- تصميم برامج فردية وجماعية هادفة للأحداث تراعي فيها حاجاتهم التربوية والأخلاقية والإنمائية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

ه- احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الطفل الأساسية وحمايتها.

و- اتباع سياسة الباب المفتوح لمؤسسات الأحداث.

ز- الابتعاد عن القسوة والحرمان واحترام حقوق الأحداث وكرامتهم والابتعاد عن جميع أشكال الإساءة المادية والمعنوية.

ح- تصنيف دور التربية والتأهيل وفقاً للجنس والعمر والجرم والتكرار ووفقاً للتدابير القضائية المتخذة.

ط- تنفيذ برامج إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال ضمن بيئاتهم الأسرية الطبيعية.

ي- إشباع الاحتياجات الأساسية للأحداث للمساهمة في نموهم من كافة الجوانب.

ك- تعزيز السلوكيات الإيجابية وإطفاء السلوكيات غير المرغوبة وتعزيز القيم والعادات الاجتماعية الحسنة.

ل- تنمية مهارات الأحداث وقدراتهم وإكسابهم المعرفة اللازمة.

واستجابة للمعايير والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل عملت الوزارة على تصنيف دور تربية وتأهيل ورعاية الأحداث في الأردن حسب الفئات العمرية، كما فرقت بين الأحداث المحكومين والأحداث الموقوفين والمحتاجين للحماية والرعاية كما يلي (المادة 2، أحداث الأردني سنة 1968):

أ- دار تربية: أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم. وبهذا تكون دور تربية الأحداث خاصة بالأحداث الموقوفين.

ب- دار تأهيل: أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث المحكومين، وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً.

ج- دار الحماية والرعاية: أية مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية.

كما تعمل الوزارة على المساعدة في تأمين الضمانات القانونية التالية للأحداث:

أ- تأمين تقرير مراقب السلوك للمحاكم، وحضور مراقب السلوك التابع للوزارة لجلسات المحاكم برفقة الحدث في حال تعذر حضور ولي أمر الحدث ومن يدافع عنه من المحامين أثناء التحقيق والمحاكمة، والذي يترتب على عدم تقديمه عدم البت في الدعوى المقامة على الحدث قبل الحصول عليه، وهو تقرير خطي يوضح ملامح الصورة التي أمكن استجلاؤها عن الحدث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ويشتمل على كافة المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي يعيش ونوع ومكان العمل والمدرسة التي نشأ وترعرع فيها وبحالته الصحية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.

ب- أما من حيث دور التربية والتأهيل التي يتم فيها الاحتفاظ بالأحداث فقد عملت مؤسسة التنمية الاجتماعية على تقسيم دور

تربيـة وتأهيـل الأحـداث ودور الحمايـة والرعايـة حـسب الفئـات العمريـة عازلـة الموقـوفين عـن المحكـومين والـذكور عـن الإنـاث كما في الجدول التالي:

اسم المؤسسة	المكان	الغاية	الفئة العمرية
دار تربية وتأهيل أحداث عمان	عمان	حكم وتوقيف	12 ـ 16 ذكور
دار تربية وتأهيل فتيات الرصيفة	الرصيفة	حماية ورعاية /احتفاظ وإيداع	12 ـ 18 فتيات
دار تربية وتأهيل أحداث الرصيفة	الرصيفة	توقيف/ذكور	16 ـ 18 ذكور
دار تربية وتأهيل أحداث إربد	إربد	المحكومون ذكور	16 ـ 18
دار تربية وتأهيل الفتيات/ عمان	عمان	نزاع مع القانون /توقيف وحكم	12 ـ 18
دار تربية وتأهيل معان	معان	محكومون/ذكور	12 ـ 18
دار رعاية الاطفال شفا بدران	عمان	حماية ورعاية/ذكور	15 ـ 18
مؤسسة الحسين لرعاية الاطفال	عمان	حماية ورعاية/إناث وذكور	من يوم ـ 12 سنة

مركز رعاية المتسولين	مأدبا	حماية ورعاية/ذكور وإناث	8 ـ 18
دار رعاية الأطفال (الحنان)	إربد	حماية ورعاية/ذكور وإناث	من يوم ـ 12سنة
دار الأمان لحماية ورعاية الاطفال	عمان	حماية ورعاية/ذكور وإناث	من يوم ـ 12سنة
دار رعاية الاطفال (أم العساكر)	عمان	تفكك أسري/ذكور	8 ـ 18
دار رعاية الاطفال عمان	عمان	حماية ورعاية/ذكور	10 ـ 14

ويرى الباحث أن معظم دور التربية والتأهيل تتركز في العاصمة عمان، ويفضل أن توزع تلك الدور في كل المحافظات تحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

2- الخدمات التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية للأحداث:

تقدم وزارة التنمية الاجتماعية للأحداث الخدمات الكفيلة بإشعار الحدث بكرامته والهادفة لإصلاحه من خلال مديرية الدفاع الاجتماعي ومن هذه الخدمات ما يلي:

أ- الخدمات التي تقدمها دور تربية وتأهيل ورعاية الأحداث:

تسعى دور تربية الموقوفين ودور تأهيل الأحداث المحكومين إلى تأمين الإيواء والرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والتأهيلية والترويحية للأحداث سواءً المحكومين أو الموقوفين أو المحتاجين للحماية والرعاية

وغيرها من أشكال الرعاية المؤسسية الكفيلة بإعادة دمج الحدث في المجتمع ليصبح مواطناً صالحاً وعنصراً فاعلاً يعتمد عليه، وتتمثل الخدمات المقدمة للأحداث بما يلي:

1. تقوم الدار بتقديم خدمات الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الصحية اللازمة، وغيرها من الخدمات التي تؤمن بيئة صحية ملائمة لاحتياجاتهم.
2. تقدم دور الأحداث بكافة أشكالها (دور تأهيل، دور تربية، دور حماية أو رعاية) البرامج الإصلاحية التالية للأحداث[1]:

أ- البرنامج التعليمي: حيث يتم إلحاق الأحداث الدارسين بمدارس التربية والتعليم القريبة وحسب مراحل التعليم النظامية، أما من يتعذر إلحاقه بالمدارس النظامية يتم إلحاقه بفصول محو الأمية داخل الدار أو خارجها.

ب- برامج التأهيل المهني: ومن خلاله يتم تدريب الأحداث تدريباً مهنياً في ورش أو مشاغل خاصة، بهدف إتاحة المجال لهؤلاء المنتفعين للاعتماد على أنفسهم في حياتهم اليومية بعد الخروج من الدار.

ج- برنامج النشاطات اللامنهجية: ويشمل النشاطات اللاصفية والرياضية والفنية، والقيام بالرحلات والحفلات بهدف تنمية

(1) انظر المادة (4) من اللائحة الداخلية لدار إصلاح وتأهيل الأحداث ـ مديرية الدفاع الاجتماعي ـ وزارة التنمية الاجتماعية، 1990.

مهاراتهم وشخصياتهم وقدراتهم من أجل الاعتماد على أنفسهم مستقبلاً لضمان عدم العودة أو تكرار الانحراف.

د- البرنامج الديني: ويهتم بالتربية الدينية والروحية للأحداث والتحلي بالأخلاق الحميدة.

ه- البرنامج الصحي: ويهدف إلى تنمية الثقافة الصحية للحدث وتثبيتها بينهم، وكذلك الخدمات الصحية التي يحتاجونها.

و- البرنامج الثقافي: ويهدف إلى تثقيف الحدث بكل ما هو مناسب لرفع مستواه الثقافي بما يضمن تأقلمه مع المجتمع.

ب- **الرقابة الاجتماعية:**

وهي إعادة تكيف الحدث مع العادات والنظم الاجتماعية والسلوك السائد بين الأسوياء في المجتمع، وتتم في البيئة بوضع الحدث تحت مراقبة مراقب اجتماعي يؤدي عملية العلاج الاجتماعي عن طريق التوجيه والإشراف، فهي وسيلة وقائية وفي نفس الوقت علاجية بالنسبة لبعض الحالات المنحرفة[1].

ويمتاز هذا الأسلوب بأنه أسلوب واقعي في رعاية الأحداث الجانحين، كما أنه يحقق مبدأ فردية العلاج، والتي تنعكس من سهولة الإشراف على الأحداث المنتفعين، كما يمتاز هذا الأسلوب بأنه يمد الحدث خلال فترة المراقبة بمساعدات في صورة الإشراف عليه مع التوجيه والعلاج، إضافة لما تحققه المراقبة الاجتماعية لقيم العلاج الاجتماعي بالبيئة فهي لا

(1) انظر المادة (2) و(4) من اللائحة الداخلية (1990) لدار إصلاح وتأهيل الأحداث ـ مديرية الدفاع الاجتماعي، وزارة التنمية الاجتماعية.

تنتزع الصغير من أسرته، إذ تعتبر بمثابة تدريب للحدث على الاندماج بالمجتمع تحت الإشراف والتوجيه.

جـ- الرعاية اللاحقة:

وهي "عبارة عن العلاج المكمل لعلاج الحدث بالمؤسسة والوسيلة العلمية لتوجيهه وإرشاده ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع المجتمع، وتعتبر المرحلة الأخيرة لمراحل العلاج بالمؤسسة وهي امتداد لعملية العلاج ولكنها تتم في البيئة الطبيعية للحدث" (دليل نور، مرجع سابق، ص221).

حيث يعتبر هذا الدور من الأدوار المهمة التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية للأحداث في نزاع مع القانون، لما يحققه من حماية للمجتمع من المشاكل المترتبة على ظاهرة العودة للانحراف، إضافةً لما تقدمه لخريجي دور الأحداث من مساعدات للتغلب على المشاكل التي تواجههم لدى العودة للمجتمع الخارجي كتأمين سكن لهم، وفرصة عمل وغيرها، كما تحمي المجتمع من العودة للانحراف والجريمة.

3- إنجازات وزارة التنمية الاجتماعية:

يمكن إيجاز إنجازات وزارة التنمية الاجتماعية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث بما يلي:

أ- فيما يتعلق بإجراءات التقاضي: تعزيزاً لدور الشرطة في عملية منع الجريمة والوقاية منها فقد تم استحداث مكاتب مستقلة للتعامل مع قضاء الأحداث الجانحين ضمن مشروع العدالة الإصلاحية واستناداً للاتفاقية الموقعة بين وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة

حماية الأسرة في 4/آذار عام 2008م من أجل التنسيق الكامل بين الطرفين وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى ،قامت الوزارة بتأسيس مكاتب للخدمة الاجتماعية للأحداث في خمسة مراكز أمنية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، حيث تضمنت الوثيقة خطوات العمل الإداري والقانوني من قبل الباحثين الاجتماعيين وكوادر مؤهلة من وزارة التنمية الاجتماعية، والتي قدمت خدمات اجتماعية للأحداث في نزاع مع القانون أظهرت فيه نهج العدالة الإصلاحية للأحداث، وانعكس ذلك من خلال مجموعة القضايا التي تم فيها تسوية النزاع وإن كانت متواضعة من حيث العدد، حيث تمكنت في الفترة من عام 2005 ـ 2010 من تسوية ما معدله سنوياً 219.33 قضية حدث، بنهج المصالحة وبنسبة تغيير إيجابية قدرها 348٪ (الرطروط، مرجع سابق، ص144).

ب- الإشراف ورعاية ست نظارات للأحداث في ستة مراكز أمنية التي أسستها الوزارة بالتعاون مع مديرية الأمن العام، والتي قدمت الخدمة إلى ما معدله 4253 حدث، بنسبة تغيير +23.39 ٪.

ج- بنفس الوقت قامت وزارة التنمية الإجتماعية ممثلة بدور تربية وتأهيل الأحداث وموظفيه (مراقبي السلوك) القرارات الصادرة عن المدعين العامين والقضاة، فقد أوقف في دور تربية الأحداث ما معدله سنوياً 2892 حدث بقرار قضائي بنسبة تغيير سنوية قدرها ـ 5.74 ٪، كما أودع في دور تأهيل الأحداث ما معدله

سنوياً 341 حدث محكوم بقرار قضائي بنسبة تغيير سنوية قدرها ـ 3.226 ٪ كما تم وضع ما معدله 114 حدث تحت إشراف مراقب السلوك بقرار قضائي بمعدل تغيير قدره + 39.49٪. كما أجرى مراقبي السلوك ما معدله 5698.5 دراسة اجتماعية للأحداث المتهمين وذلك بناءً على طلب المحاكم بنسبة تغيير قدرها 22 بالمئة (وزارة التنمية الاجتماعية، 2005 ـ 2011، التقارير السنوية).

د- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين مديرية الأمن العام / إدارة شرطة الأحداث بتاريخ 2011/2/5م، وبهدف إيجاد آلية عمل مشتركة بين الطرفين في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين، والتي تم من خلالها استحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية في الإدارة بهدف الارتقاء بالخدمات المقدمة للأحداث في نزاع مع القانون وبما يتوافق مع التشريعات المحلية والمواثيق والمعايير الدولية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية خطوات العمل في الإطارين القانوني والإداري الممثل بالأسس والقواعد الواجب اتباعها وتطبيقها والتي شكلت آلية العمل بين الطرفين.

هـ- تم استحداث وحدة العدالة الإصلاحية في مديرة الأسرة والحماية / وزارة التنمية الاجتماعية استناداً لمصلحة الطفل الفضلى وكأحد المخرجات الأساسية لمشروع العدالة الإصلاحية للأحداث في الأردن الذي تم تطبيقه عام في الأعوام 2004 ـ 2006 بمبادرة من منظمة الإصلاح الجنائي وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة

للطفولة (اليونيسيف) بمشاركة من وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام والمجلس القضائي الأردني والمركز الوطني لحقوق الإنسان وعدد من منظمات المجتمع المدني.

على الرغم من التأثير الإيجابي لوزارة التنمية الاجتماعية في نظام العدالة الإصلاحية للأحداث والمتمثلة برفع نسبة قضايا الأحداث التي تمت معالجتها بنهج العدالة الإصلاحية إلى (348.33+٪) وزيادة معدل الأحداث المحكومين الذين واصلوا تعليمهم المهني بنسبة +77.6٪، إلا أن نسبة الأحداث المكررين للجريمة زادت بنسبة 318.3 ٪ وهي نسبة مرتفعة والتي قد تشير الى ضعف أثر مستوى فاعلية برامج دور تربية وتأهيل الأحداث في تعديل السلوك الجانح للأحداث المستفيدين منها (وزارة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق).

وتواجه وزارة التنمية الاجتماعية تحديات كبيرة في قطاع الأحداث المتهمين والمدانين بخرق القانون، التي جاءت على شكل مجالات تحسين، وهي[1]:

أ- وضع إطار إستراتيجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها، وفي أثنائه وبعده، ولا يجدي وضع هذا الإطار نفعاً ما لم يسبقه مثيله لجرائم البالغين.

---

(1) وزير التنمية الاجتماعية المهندس وجيه عزايزة محاضرة بعنوان (اتجاهات العمل الاجتماعي في الأردن وعلاقتها بالأمن الوطني) كلية الدفاع الوطني17 كانون الأول 2012.

ب- تعديل قانون الأحداث من منظور العدالة الإصلاحية، وتضمينه بنصوص صريحة حول مهام وإجراءات المؤسسات المعنية، على أساس نهج العدالة الإصلاحية.

ج- تعديل قانون العقوبات النافذ، على مستوى مادته المرتبطة بالإيذاء؛ لكون تطبيقها المدعوم بالتقارير الطبية الشرعية، يدفع بأكثرية الأحداث إلى دور التربية والتأهيل.

د- إصدار قانون حقوق الطفل، ونظمه، وتعليماته، وتطبيقه على قضايا الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.

ه- مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008، من باب تطويره، الذي قد يسهم إنفاذه في الحد من تفاقم معدلات قضايا الأحداث الإناث، والتبليغ عن حالات الإساءة للأحداث.

و- رفع سن المساءلة الجنائية للحدث من 7 سنوات إلى 12 سنة أو أكثر من ذلك. وإذا كان هنالك تخوف من هذا الاقتراح بأن يترتب علية زيادة جرائم الشرف، بأن يستغل الأطفال لتنفيذ جرائم الشرف فإن رأي الباحث الشخصي يقول أن نظرية الفاعل المادي والفاعل المعنوي مسؤولية الجزائية قد عالجت الموضوع.

ز- تطوير قواعد بيانات الجهات المعنية بقضايا الأحداث، وربطها إلكترونياً مع بعضها، وإثرائها بالبيانات المحدثة، والاستعانة بنتائجها حين التخطيط لقطاع عدالة الأحداث.

ح- تعزيز التزام المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث بنهج تميز الأداء المؤسسي.

ط- تأسيس قضاء متخصص بعدالة الأحداث، وبناء قدرة العاملين فيه.

ي- بناء قدرة إدارة شرطة الأحداث، ورصد وتلبية الاحتياجات التدريبية للعاملين فيها.

ك- تأسيس مرصد أهلي تطوعي لحقوق الأطفال الأحداث، وإناطته بإحدى الجمعيات المؤهلة على إدارته ووضع مؤشرات أدائه، وقياسها بشكل دوري.

ل- تصميم نظام إنذار اجتماعي مبكر بقضايا الأحداث، وإناطته بإحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

4- الإنجازات التشاركية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث:

وفي سبيل مواجهة هذه المشكلة اعتمدت التجربة الأردنية على العديد من الأساليب والطرق بقصد مواجهة مشكلة جنوح الأحداث والحد منها والسيطرة على أسبابها وآثارها من خلال تطوير القوانين، وتحسين الإجراءات المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين، ورفع سوية الخدمات المقدمة لهم، وتدريب الكوادر المتعاملة مع الأحداث وغيرها من الجهود المبذولة في هذا المجال، وعليه فقد بادرت الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى تنفيذ العديد من المشاريع، وخطت خطوات كثيرة في هذا المجال وأهمها:

أ- مشروع رعاية وحماية الأطفال في مجال العدالة الجزائية عام (2002 ـ 2003) تمخض عنه إصدار دليل نور التدريبي للعاملين مع الأحداث.

ب- مشروع العدالة الجنائية للأحداث ونفذ خلال عامي (2003 ـ 2004) وتمخض عنه بناء القدرات المؤسسية المتعددة في مجال التعامل مع الأحداث، حيث تم تدريب ما يزيد عن 140 ضابط شرطة ومراقب سلوك على مبادئ عدالة الأحداث إضافة إلى نشر التوعية المجتمعية حول الآثار السلبية لجنوح الأحداث إضافة إلى توقيع اتفاقية فيما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام تم بموجبها استحداث مكاتب خاصة في المراكز الأمنية للتعامل مع الأحداث الجانحين.

ج- مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث ونفذ خلال عامي (2004 ـ 2006) وتمخض عنه بناء وإعداد فريق وطني للتدريب على العدالة الإصلاحية وإعداد دليل تدريبي لهذه الغاية إضافة إلى دراسة إدخال مبادئ العدالة الإصلاحية والعقوبات غير السالبة للحرية في التشريعات الأردنية بقصد البحث عن طرق بديلة لمكافحة الجريمة.

د- مشروع إصلاح نظام العدالة الجنائية للأحداث في الأردن خلال عامي (2006 ـ 2007) وتمخض عنه إصدار القانون المعدل لقانون الأحداث بما يتوافق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بالأحداث الجانحين والأطفال المحتاجين للرعاية والحماية، إضافة إلى بناء قدرات المهنيين العاملين مع الأحداث حيث تم تدريب مجموعة من القضاة وضباط الشرطة ومراقبي السلوك على مبادئ عدالة الأحداث.

هـ- مشروع تطوير نظام العدالة الجنائية للأحداث في الأردن ونفذ خلال عامي (2007 ـ 2008) وتمخض عنه بناء قدرات مجموعة من القضاة وضباط الشرطة ومراقبي السلوك على تطبيق المعايير الدولية لعدالة الأحداث بما في ذلك التدريب على برامج التحويل.

وقد تم تنفيذ هذه المشاريع من قبل الجهات المختصة الحكومية ذات العلاقة من القضاء والشرطة والتنمية الاجتماعية وشركائهم من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

ولمواكبة هذه المشاريع والبناء على الجهود المبذولة من المؤسسات المعنية المختلفة، اتخذ عطوفة مدير الأمن العام قراراً بتاريخ 2011/3/21م باستحداث إدارة شرطة الأحداث، على أن يباشر العمل في هذه الإدارة بتاريخ 2012/1/1م.

الفصل الخامس

الخاتمة

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الفصل الخامس

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول والذي كان عبارة عن مقدمة للدراسة، ظاهرة جنوح الأحداث وأبعادها، وتأثير هذه الظاهرة على المجتمع من جهة وعلى الحدث نفسه من جهة أخرى، وفي الفصل الثاني تطرقت لمفهوم العدالتين الجنائية والإصلاحية للأحداث، والتطور التاريخي لعدالة الأحداث، ومبادئ كل منهما ومن ثم تناولت مبررات العدالة الإصلاحية للأحداث وبرامج تنفيذها وأخيراً تناولت فوائد العدالة الإصلاحية للأحداث والفروق بينها وبين العدالة الجنائية. وبعد ذلك تم الانتقال للفصل الثالث وهناك تم إظهار الاهتمام الدولي والإقليمي بهذا الموضوع والمتمثل بالقواعد والمبادئ الدولية والإقليمية التي تهدف لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل من خلال تطبيق العدالة الإصلاحية في نصوصها، حيث تم التطرق للعدالة الإصلاحية للأحداث في كل من المبادئ والمعايير الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية الأردنية، حيث تم تسليط الضوء فيها على قانون الأحداث الأردني بشكل تحليلي مظهراً فيه أوجه التوافق بينه وبين المبادئ والمعايير الدولية من جهة، وأوجه التعارض من جهة أخرى. ثم انتقلت للفصل الرابع والذي غلب عليه الجانب التطبيقي من الواقع العملي، حيث تناولت أولاً: دور شرطة الأحداث في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث من حيث مبررات الاستحداث والأهداف والواجبات والمصالح التي تسعى لتحقيقها والخدمات التي تقدمها، وتناولت ثانياً: فقد

كان عن دور القضاء في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث متطرقاً إلى اجتهادات القضاء السابقة والحالية والمستقبلية، أما أخيراً: فكان عن دور وزارة التنمية الاجتماعية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، يمكن أن أضع النقاط الآتية كأهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولاً: النتائج

1. إن مشكلة انحراف أو جنوح الأحداث، هي ظاهرة اجتماعية، استحقت اهتمام جميع دول العالم، سواءً المتقدمة منها أو التي هي في طور النمو، كما لهذه الظاهرة من تأثير كبير على كافة طبقات المجتمع، ولأنها تخص طبقة أولية ضعيفة من طبقات المجتمع وهي طبقة الصغار وبالتالي المجتمع بأكمله مستقبلاً، فهي تهدد طاقات الأمة ومستقبلها، وبالتالي يجب التعامل معها بجدية لتوظيف جميع الطاقات والجهود لعلاجها.
2. إن الطفل في نزاع مع القانون (الحدث الجانح أو المحتاج للحماية والرعاية) هو فرد من أفراد المجتمع ومن واجب المجتمع التعامل مع قضاياه وهمومه ومشاكله بفلسفة جديدة تقوم على العمل من كل ما شأنه من أجل إعادة اندماجه بالمجتمع وإصلاحه وتهذيبه وليس ردعه وزجره والقصاص منه، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه على أفضل وجه إلا من خلال الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية.
3. تأرجح قضاء الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية بين قضاء متخصص وقضاء غير متخصص، حيث خصص محاكم خاصة

بالأحداث في ثلاث محافظات فقط هي عمان، إربد، والزرقاء، بينما لا يزال المشرع يترك المجال للقضاء العادي في محاكم الصلح والبداية تنظر قضايا الأحداث الجانحين في باقي المحافظات.

4. إن العدالة المطبقة في الأردن للأحداث هي عدالة جنائية (تقليدية) أكثر منها عدالة إصلاحية، وخير دليل على ذلك إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية وإحصائيات مديرية الأمن العام.
5. إن التشريعات الوطنية تنسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، ولكن ليس بالحد المرجو منها نظراً لغلبة العدالة الجنائية للأحداث على مثيلتها الإصلاحية.
6. عدم وجود نيابة خاصة بالأحداث في التشريعات الأردنية رغم مناداة المعايير الدولية على ذلك.
7. سيادة السياسة الجنائية في التعامل مع قضايا الأحداث على مثيلتها الإصلاحية.
8. لم تعط التشريعات الوطنية للأجهزة الشرطية (حتى لحظة كتابة هذه الرسالة) أية صلاحية في مجال تسوية النزاعات رغم إنشاء شرطة متخصصة للأحداث.
9. إن الدور التشاركي بين المعنيين في التعامل مع قضايا الأحداث (القضاة، المدعون العامون، الأجهزة الشرطية، المحامون، منظمات المجتمع المدني، الأسرة) له جل الأثر في تحقيق العدالة الإصلاحية للأحداث وتطبيقات على أرض الواقع.

10. إن تطبيق نهج العدالة الجنائية للأحداث غالباً ما ينتج عنها تحول الحدث إلى مجرم بالغ مستقبلاً، على عكس العدالة الإصلاحية التي إذا ما طبقت بالشكل السليم سينتج عنها إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع.
11. إن برنامج العدالة الإصلاحية للأحداث، بحاجة إلى تضافر كافة الجهود لإخراجه على أرض الواقع، فهو بحاجة إلى إستراتيجية طويلة الأمد لتنفيذه.
12. إن السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة بالعدالة الإصلاحية للأحداث لها دور كبير في معالجة الجريمة، وحماية الأطفال، والمجتمع في ذات الوقت.
13. إن العملية الإصلاحية من إنشاء المحاكم المختصة وبرامج التأهيل وإجراء الدراسات يحول دون تنفيذها قلة الإمكانات المادية وسوء التنسيق، وبالتالي يجب التنسيق محلياً ودولياً مع منظمات المجتمع المدني والحكومي لتلافي هذه المشكلة.
14. لا يوجد أي اهتمام أو تركيز على الرعاية اللاحقة للأحداث لإعادة دمجهم في مجتمعهم الأصلي.
15. المشرع الأردني لم يضع نصاً صريحاً يمنع توقيف الحدث، وترك الموضوع للمبادئ العامة، وكان الأجدر أن ينص على منع التوقيف إلا في حالات الضرورة.

ثانياً: التوصيات

أما أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها فهي:

1. إنشاء القضاء المتخصص، بحيث ينص صراحة في قانون الأحداث الأردني على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث ومستقلة، بحيث تشمل القاضي والنيابة العامة، والأجهزة الإدارية المساندة، في جميع محافظات المملكة، على أن تشكل في كل محافظة على الأقل محكمة أحداث مستقلة، للوصول إلى محاكم نموذجية مختصة بمحاكمة الأحداث.
2. مراجعة التشريعات الوطنية مراجعة دورية وشاملة لكي تنسجم وتتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها، مع إعطائها نوعاً من المرونة بما يضمن تطبيق العدالة الإصلاحية وأساليبها.
3. رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث، من سن 7 سنوات لتصبح 12 سنة، بتعديل المادة (1/36) من قانون الأحداث الأردني، لتصبح لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل أسوةً بالمعايير والمبادئ الدولية.
4. وضع شروط فيمن يتولى محاكمة الحدث في قانون الأحداث الأردني، كالإلمام بعلوم مساعده، كعلم النفس وعلم الاجتماع، وأن يجتاز دورة تدريبية في شؤون الأحداث.
5. إدخال بعض المفاهيم الجديدة التي تتفق مع معايير العدالة الإصلاحية، وأساليبها مثل: برامج التحويل، وتسوية النزاعات، واللقاءات الإصلاحية، والمصلحة الفضلى للطفل.

6. إعطاء المشرع للأجهزة الشرطية بعض الصلاحيات لإجراء عمليات التسوية، تنفيذاً لسياسة العدالة الإصلاحية التي تسعى لتجنيب الحدث الدخول في دائرة التقاضي.
7. توفير الحماية القانونية المجانية للأحداث الجانحين (المساعدة القانونية)، بتسمية محامين خاصين بالأحداث مجاناً.
8. تفعيل نص المادة (5) من قانون الأحداث عملياً والتي تعطي قضايا الأحداث صفة الاستعجال، حيث يلاحظ بأنها تسير بنفس خطى قضايا البالغين.
9. تعديل نص المادة (7/د) من قانون الأحداث الحالي، بحيث يفصل الحدث الجانح عن البالغ المشترك معه بنفس القضية، بحيث تصبح محاكمته أمام محكمة الأحداث.
10. تعديل نص المادة (9) من قانون الأحداث الحالي، لتصبح (وجوب إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمة)، وعدم ترك الأمر جوازياً.
11. تعديل المادة (23) برفع عقوبة كل شخص سلم إليه ولد بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، بدلاً من خمسين ديناراً، وذلك حرصاً على مصلحة الحدث وإعطاء الموضوع أكثر أهمية.
12. تفعيل الدور التشاركي لمؤسسات المجتمع المدني، وخصوصاً في مجال الرعاية اللاحقة للأحداث، والتنسيق لوضع البرامج غير السالبة للحرية وتفعيلها.
13. تعديل المادة (31) من قانون الأحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968 والخاصة بالمحتاجين للحماية والرعاية بإضافة أطفال (الباعة

المتجولين، والعابثين في النفايات، ومكرري ارتكاب الجرائم، والأطفال الذين يجبرون على ترك المداس للعمل في المهن المختلفة) لقائمة المحتاجين للحماية والرعاية.

14. الاستفادة من تجارب المنظمات الدولية المعنية بعدالة الأحداث، وتجارب الدول الأخرى، وإيجاد آليات لتبادل التجارب والخبرات.

15. التركيز على الرعاية اللاحقة للأحداث لإعادة دمجهم في مجتمعهم الأصلي، وقبل هذا تفعيل الإجراءات الوقائية لجنوح الأحداث، والتركيز على البرامج الوقائية، الهادفة إلى منع الجريمة أو التقليل منها قبل وقوعها، وأن تشمل تلك البرامج الأسرة، والمدرسة.

16. تفعيل برنامج تحويل قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون خارج إطار نظام العدالة الجنائي والتوسع في استعمال العقوبات غير السالبة للحرية.

17. إدراج بعض التدابير البديلة غير السالبة للحرية في قانون الأحداث، مثل التوبيخ، والإلحاق بمراكز التدريب المهني، والالتزام بواجبات معينة، والتي تنفذ دون حجز حرية الأحداث وتعمل على حل قضاياهم عن طريق تنفيذ خدمات مجتمعية ذات فائدة للمجتمع تعمل على تمتين العلاقة بين الحدث والمجتمع وإعادة بناء الثقة المتبادلة بينهما.

18. مراجعة التشريعات الوطنية الأخرى لكي تنسجم مع قوانين الأحداث، مثل قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية.

19. إعداد برامج تدريبية للعاملين في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث بمن فيهم القضاة والمدعين العامين ورجال الشرطة، لرفع مستوى الأداء لديهم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.
20. توسيع اختصاص إدارة شرطة الأحداث ليصبح اختصاصها النوعي جميع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات)، وعدم اقتصارها على المخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين، لأن الطفل هو طفل في كل المراحل العمرية، ولا تنتفي طفولته بنوع الجريمة المرتكبة.

المراجع

المراجع

أولاً: مراجع اللغة العربية

1- الكتب:

- البشري، الشوربجي (1968)، شرح قانون الأحداث، القاهرة: دار النهضة.
- البشري، محمد أمين (1985)، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- البشري، محمد أمين (1997) العدالة الجنائية ومنع الجريمة "دراسة مقارنة "، الرياض: منشورات مركز البحوث والدراسات التابعة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- البشري، محمد أمين، وآخرون (2007) التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مؤلف جماعي، عمان: المكتبة الوطنية.
- البقلي، هيثم (2005)، انحراف الطفل المراهق (الأسباب، الوقاية، العلاج) مصر: بيت الشريعة والقانون، نهضة مصر.
- بهنام، رمسيس (1996)، كفاح ضد الإجرام، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- جعفر، علي محمد (2004)، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- جوخدار، حسن (1992) قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الرابعة، دمشق: مطبعة دمشق.

- جوخدار، حسن (2006 ـ 2007)، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق.
- الحديدي، منصور، وآخرون (2007) عدالة الأحداث ـ دليل تدريبي ـ صادر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية، عمان.
- حسني، محمود نجيب (1969)، شرح قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحسيني، عمر الفاروق (1995)، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة) الطبعة الثانية، مصر: دار النهضة.
- الخزرجي، عروبة (2009)، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الدمرداش، عادل (1982)، الإدمان مظاهره وعلاجه، الكويت، عالم المعرفة.
- درويش، عبد الكريم (1960)، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع، القاهرة: المجلة العربية لعلوم الشرطة.
- رباح، غسان (2005)، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للانحراف، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ربيع، حسن محمد (1991)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الرطروط، فواز (2011)، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن (واقع الحال وفرص التطور) بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، عمان.

- الرطروط، فواز، وشيهان، فرانسيس (2011)، حماية الأطفال المحتجزين ـ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان.
- زيتون، منذر عرفات (2001)، الأحداث، مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي للنشر.
- الشاذلي، فتوح عبدالله (1991)، قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضايا الأحداث (دراسة مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الشرقاوي، أنور (1986)، انحراف الأحداث، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- الشهاوي، قدري (1999)، الحدث الإجرامي، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الشواربي، عبد الحميد (1985)، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الشواربي، عبد الحميد (1997)، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، القاهرة: منشأة المعارف.
- صادق، عادل (1992)، الأحداث المجرمون، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الطرابلسي، محمد نبيه، (1948) المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطراونة، محمد(2006) الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث/ دراسة للأنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI).عمان ـ الأردن.

- الطراونة، محمد (2009)، دراسات في مجال عدالة الأحداث، عمان: محكمة استئناف عمان.
- الطراونة، محمد (2003)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر.
- الطراونة، محمد (2007)، دور القضاء في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث، عمان: محكمة استئناف عمان.
- عبد الستار، فوزية (1993)، معاملة الأحداث، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الستار، فوزية (1999)، المعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة.
- العصرة، منير (1975) رعاية الأحداث، ط1، القاهرة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر.
- العوجي، مصطفى، (1989) الحدث المنحرف، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مؤسسة نوفل.
- عوين، زينب أحمد (2003)، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الغباري، محمد سلامة (1987)، أسباب جنوح الأحداث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الغباري، محمد سلامة، (1989)، مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، الطبعة الثانية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الغباري، محمد سلامة (1986)، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الإسكندرية: المكتب الجامعي.

- الفاضل، محمد (1975) المبادئ العامة في التشريع الجزائي، دمشق، مطبعة الداودي.
- فتح الباب، عبد العزيز (1957)، انحراف الأحداث، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- الفقى، أحمد (2003)، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث، دار الفجر للنشر والتوزيع.
- كامل، شريف سيد (2001)، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- كامل، شريف (1983)، جنوح الأحداث، دون دار نشر.
- محيسن، إبراهيم (1999)، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مخيمر، عبد العزيز (1991)، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية الطبعة الأولى.
- هنداوي، نور الدين (1991)، قضاء الأحداث، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

2- المقالات والأبحاث:

- ابن عمرو، عبد الرحمن (2002)، الامتياز القضائي والعدالة الجنائية، مجلة البحث، العدد الأول.
- البداينة، ذياب (2001)، سوء معاملة الأطفال، محاضرة في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أيام 15 ـ 17 يناير، الرياض.
- توصيات المؤتمر الخامس للجمعية الوطنية المصرية للقانون الجنائي تحت موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الاجتماعية في مجال

الأحداث، المنعقد في القاهرة في الفترة من (18 ـ 20) نيسان 1992.

- نظام العدالة الجنائية للأحداث (دليل تدريبي) إصدار اليونيسيف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- نور (دليل تدريبي) حول حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجزائية، إعداد (ميزان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان).
- الورشة التدريبية التي نظمها المركز الوطني لحقوق الإنسان 2006 حول الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاك، عمان ـ آيار 2005 ـ نظام العدالة الجنائية للأحداث (دليل تدريبي) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي اليونيسيف.
- الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث (2004)، عمان، إصدار المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلس القضائي، اليونيسيف، وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية الأمن العام، ميزان، جمعية ضحايا العنف الأسري.
- دليل نور(2004) إعداد (ميزان، المنظمة الدولية للإصلاح، المعهد العربي لحقوق الإنسان).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2008)، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك.
- الطراونة، محمد(2007)،دور القضاء في مجال عدالة الأحداث، دليل متخصص للقضاة والمدعين العامين، بالتعاون ما بين المجلس

القضائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وبدعم من الحكومة السويسرية والهولندية، عمان، الأردن.

- التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث (2007).
- دليل المحاكمات العادلة (1998) منظمة العفو الدولية.
- ورشة عمل حول (المعايير الدولية لنظام العدالة الجنائية) 2006 عمان.
- الورشة التدريبية (2006) حول تدريب المدربين في مجال العدالة الإصلاحية.
- ورشة العدالة الإصلاحية للأحداث ـ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ـ 2012.
- تقرير دورة تدريب المدربين (TOT) إدارة حماية الأسرة، 2004.
- ورشة العدالة الإصلاحية للأحداث (2012) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث (2012).
- الدليل التدريبي للقضاة والمدعين العامين في مجال عدالة الأحداث إصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واليونيسيف.
- دليل إجراءات العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث ـ 2012 ـ بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وتمويل من وزارة الخارجية الهولندية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب ـ 17 أيلول 1990، تقرير من إعداد الأمانة العامة.
- الدليل التدريبي لإدارة شرطة الأحداث ـ 2013 ـ إصدار منظمة الأمم المتحدة للطفولة /اليونيسيف.
- الدليل الإجرائي لمكاتب الأحداث في المراكز الأمنية 2008، إصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ورشة العمل عن آلية التحقيق مع الأحداث ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012.
- وهدان، أحمد (1992) دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 8 ـ 20 نيسان، دار النهضة العربية.
- الطوباسي، سهير (2006)، قانون الأحداث الأردني، (دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية)، نشر الموقع الإلكتروني لميزان: www.mizangroup.org.

3- الرسائل الجامعية:

- المسيعدين، عارف (2006)، تشرد الأحداث في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.
- خصاونة، يسري جاد الله (2005) رعاية الطفل وحقوقه في التشريعات ومدى تطبيقاتها في المجتمع ـ رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك.

- السلامات، ناصر (1997) قضاء الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.
- العدوان، ثائر (2010)، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية.

4- المواثيق الدولية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم:

أ ـ المواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا خلال الفترة من 8/27 ـ 9/7 لعام 1990 والتي نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 تاريخ 1990/12/14 (قواعد طوكيو).
- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 ـ 17 إبريل 2000.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من 8/26 ـ 1985/9/6 أو التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 تاريخ 9 تشرين ثاني 1985.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 112/45 تاريخ 1990/12/14.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) لعام 1990.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1982.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979.
- المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين لعام 1990.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام 1985.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990.
- الإطار العربي للطفولة، 2001.
- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة، 2001.
- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- دليل الإجراءات التنفيذية لدور رعاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف (مسودة أولية) المجلس الثقافي البريطاني، اليمن، 2002.

ب ـ التشريعات المحلية:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.
- قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- قانون العمل رقم (51) لسنة 2002.
- القانون المدني الأردني.
- قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته.
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952.
- قانون خدمة الأفراد رقم (2) لسنة 1972 في مادته رقم (5/ب).
- قانون خدمة الضباط رقم (35) لسنة 1966.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(61) لسنة 1976 المعدل بموجب القانون رقم (82) لسنة 2001.

جـ ـ أحكام المحاكم:

أحكام محكمة التمييز الأردنية ذوات الأرقام التالية:

- تمييز جزاء 73/68، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، المنشورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، فمنذ بداية عام 1953 حتى نهاية سنة 1982، إعداد المحامي توفيق سالم، نقابة المحامين، ص (28).

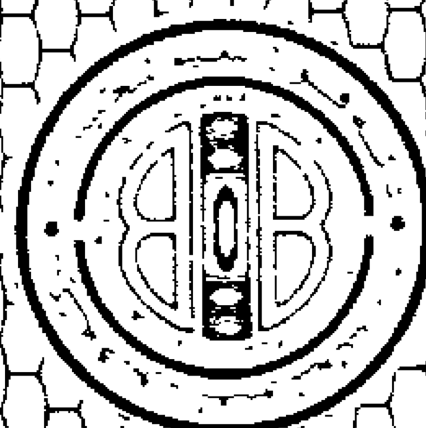
- تمييز جزاء 77/2، مجموعة المبادىء القانونية، المنشورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1977، ص (535).
- تمييز جزاء 87/1730، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، إعداد المكتب الفني، المنشور في مجلة نقابة المحامين، 1989، ص (2674).
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 74 /1981 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1502 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 511/ 1997 (هيئة خماسية) تاريخ 14/ 101/ 1997 المنشور على الصفحة 491 من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 1/ 1/ 1997.
- تمييز جزاء 55/3، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، إعداد توفيق سالم، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1955، ص (75).
- تمييز جزاء (73/118)، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين في الصفحة 1659 لسنة 1973.
- تمييز جزاء (80/53)، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين في الصفحة 1282 لسنة 1980.
- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1438 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/13.
- قرار محكمة التمييز رقم (79/30).

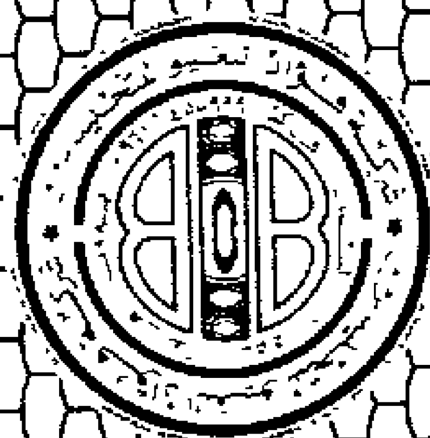
ثانياً: مراجع اللغة الإنجليزية

- Paul W. Tappan, (Juvenile Delinquency) New York, 1949.
- Gadlary, G.S. "The Young Offenders". London, 1935.
- C.Burt , The young delinquent ,LONDON ,1955,p15
- Albret, Berit (2011) the limit of Restorative> sustice in prison Peace Review 23.
- Edward, Cann Crime and Criminal Justice New York: Holt, Rinahort & Wiston, 1978, pp. 25 - 63.
- F. S. Gadlury. "Young Offenders". London. 1953.
- Frank, E. Hagen. Research Methods in Criminal Justice and Criminology New York, Macmillan, 1989, p. 51.
- Http - wikipidia.org/wki /criminal - justice.
- Albret, Berit (2011) the limit of Restorative> justice in prison Peace Review 23 (327 - 334).
- Suffolk University, College of art & sciences, center of Restorative Justice.
- Howard Zehr: The little Book Of Restorative Justice, 2002 p.37 A.
- new Kind of criminal Justice " Prande, October 25 (2009) p.6.
- Weite Kamp< Elmon (1993) Reparative Justice towards victim oriented system. Europianjournal on Criminal Policy and Research.

- www.enternalalliance.com/ mediation/benefit –of mediation.
- Lawrence k.furbish.(1999) WESTERN EUROPIAN GUVENILE GUSTICE MODEL.
- http – wikipidia.org/wki/criminal – justic.
- Graham Waite (2003) DIVERSION SCHEME A PREVENTATIVE AND RESTORATIVE APPROACH TO JUVENILE OFFENDING, Northern Territory Police, Australia.
- Dolan. M.(August 7.1999) The family group conference – 10 years on – paper presented at building strong partnership for restorative practices conference.
- A short history of mediation/ CFR mediation.com 2009.
- latimer J , (2005) the effectiveness of restorative justice practices:A meta – analysis the prison journal 85 .
- WWW. Enteralalliance.com/mediation/benefits – of – mediation.
- WWW.mediate u.info for more information on the mediation process.

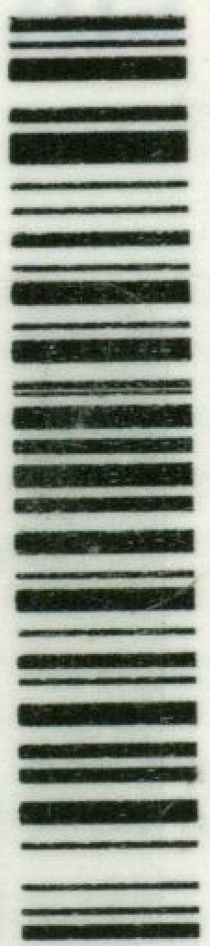
تم بحمد الله





Restorative Justice For Juveniles
And It's Compatibility With International Standards And Principles

Ala'a. Th. Ma'atouq





ISBN 978-9957-16-879-7







دار الثقافة
للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan
www.daralthaqafa.com